الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري –قسنطينة

كلية الآداب واللغات

قسم الترجمة

مدرسة الدكتوراه

رقم الإيداع: .....

الرقم التسلسلي:.....

ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية.

"حالة الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري أنموذجا"

مذكـــرة مقدمـــة لنيـــل شهـــادة ماجستيـــر فـــي الترجمـــة

إعداد الطالبة

مينـــة بوالمرقة

تحت إشراف:

الدكتور فرحات معمري

لجنة المناقشة :

1 الدكتور: ..... جامعة .....رئيسا.

2 الدكتور: **فرحات معمري** جامعة منتوري قسنطينة - مشرفا ومقررا.

3 الدكتور: ..... جامعة ..... عضوا مناقشا.

4 الدكتور: ..... جامعة ..... عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2008/2007

مقدمة

إن تواصل الشعوب واحتكاكها أصبح ضرورة، بل حقيقة "واقعة" يشهدها عالمنا اليوم، إذ أحكمت العولمة قوانينها واضعة مفهوم العالمية شعارا لها. فلا يغيب للواحد منا خبر أو حدث أو اكتشاف أو سبق داخل هذا العالم "القرية"، ولا مناص إذن من تبادل المعلومات والمعارف بين شعوب المعمورة على اختلاف أجناسها وديانتها وثقافتها ولغاتها. وتأتي اللغة، هذا الحامل والفاعل النشيط، كي تذلل عقبات وتضمن تواصلا مستمرا والحديث عن اللغة يفضي بنا إلى الاتصال والحديث عن الترجمة وحركة النقل.

وفي ضل الثورة المعرفية والسيل المعلوماتي المتدفق الذي يعيشه العالم في وقتنا الحاضر، أصبحت اللغة المتخصصة أداة لا غِنى عنها ووسيلة عمل لا مفر منها، ومن البديهي أن تصاحب اللغة المتخصصة ترجمة "متخصصة"، وصار ينشط في الميدان الترجمي المترجم الصحفي والمترجم العالمي والمترجم القانوني ...الخ. والترجمة المتخصصة لا تحيد عن الترجمة العامة من حيث الصعوبات التي تواجهها والمشاكل التي تعرقل مسارها.

سأحاول من خلال بحثي هذا، الموسوم بـــ"**ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية، حالة الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري أنموذجا**" أن أعالج بعضا من قضايا الترجمة القانونية، وأن أسلط الضوء على الإشكاليات التي تواجه المترجم المتخصص، من خلال التطرق لأحد فروع الترجمة المتخصصة، ألا وهي الترجمة القانونية. كما أرمي من خلال هذا العمل

إلى كشف النقاب عن كيفية التعامل مع ما يطلق عليه "عدم قابلية الترجمة" (Intraduisibilité) والتي تعني بصورة مباشرة كل المفردات والمصطلحات ذات الشحنة الدينية والخصوصية المحلية التي تجعل من ترجمتها بمقابل يعطي الخصوصية نفسها أمرا مستحيلا لعدم وجود هذه المقابلات أصلا في اللغة الهدف. وأهم ما طرحته من أسئلة تتمثل في: ما هي التقنيات المعتمدة في نقل هذه المصطلحات من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية؟ وما هي الإستراتجية الأمثل للمزاوجة بين اللفظ والمفهوم، إذ هما وجهان لعملة واحدة؟

كما أشير أن ما أطلقة عليه "**القانون الإسلامي**" أقصد به "**الشريعة الإسلامية**".

وقد كان اختياري لموضوع البحث من منطلق واقع عايشته ومشاكل لمستها فعليا أثناء ممارستي لهذا النشاط على أرض الواقع في مكتب للترجمة. وعكس ما يظنه غير العارفين بهذا الميدان من أن لغة القانون هي لغة جافة، فإنها لغة تحوي مادة مصطلحية دسمة، ذلك أنها قد تحوي مصطلحات حاملة لشحنة ثقافية تصبغها الطبعة الدينية والأعراف القائمة في المجتمع، وتستدعي ترجمتها تقنيات تحافظ على هذه الشحنة وتنقل التجربة الدينية والثقافية لهذه الألفاظ إلى الضفة الأخرى أو إلى الغير الذي يجهل تاريخها. لذلك كانت الرغبة في رفع الستار عن هذا الجانب المتميز من الترجمة المتخصصة التي تضم كل من القانون والشريعة الإسلامية حافزا آخر لمباشرة هذا البحث.

واتخذت "**قانون الأسرة الجزائري**" مدونة أرصد من خلالها المصطلحات القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية في بابي "**الزواج**" **وانحلال الزواج**". وقد تخيرت المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية محورا تدور حوله دراستي، لما توفره من عناصر دينية وثقافية وميزات تخدم الهدف من بحثي، أمّا اختيار بابي "**الزواج**" و"**انحلال الزواج**" من" **قانون الأسرة**" فكان على أساس كمي، إذ يحتوي عددا كافيا من المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية.

وما يمكن أن أضيفه حول مدونتي، هو الثنائية اللغوية لصائغها، فقانون الأسرة الجزائري يصدر بلغتين: النص العربي وتقابله ترجمته باللغة الفرنسية. و يعتبر هذا القانون فرعا مستقلا بذاته من فروع القانون الخاص، ويرتبط بالمفاهيم الاجتماعية والحضارية وبالقيم الأخلاقية والدينية، وكذا بالأعراف والتقاليد والعادات السائدة في المجتمع. وارتباطه بالأعراف والعادات والأخلاق والمعتقدات الدينية، كلها دلالات هامة تميزه عن باقي فروع القانون المختلفة ويجعل منه، أي قانون الأسرة الجزائري، مدونة ثرية للبحث.

هيكل دراستي فصلين، فصل نظري وآخر تطبيقي. يحوي الفصل النظري مبحثين، تناولت في المبحث الأول لغة القانون وقبل الخوض فيها، حاولت إعطاء تعريف للغات الاختصاص وتحديد ماهيتها باعتبار أن لغة القانون تتدرج ضمنها. وعمدت إلى ذكر بعض خصائص لغة القانون التي من بينها احتوائها على كمٍ

مصطلحي هائل، حاولت في هذا المبحث، تسليط الضوء على ميزات هذا الرصيد المصطلحي .

أما المبحث الثاني فخصصته للترجمة القانونية. وأهم نقطة يمكن الاستهلال بها هي ترجمة الغيرية القانونية أو غريبها. ثم تناولت بعضا من المعوقات والعقبات التي قد تقف حجر عثرة أمام الترجمة القانونية ثم حاولت التفصيل في جملة من الأساليب التقنية للترجمة العامة وذكرت الأساليب المباشرة وغير المباشرة مع التمثيل والاستشهاد وختاما ذكرت بعض تقنيات الترجمة القانونية.

الجزء الثاني من دراستي خصصته للجانب التطبيقي ويضم مبحثان وثلاث ملاحق. عرّفت في المبحث الأول بالمدونة من خلال التطرق إلى مفهوم قانون الأحوال الشخصية ثم مفهوم قانون الأسرة الجزائري وبعدها أدرجت مصادر قانون الأسرة الجزائري في إشارة صريحة إلى الخلفية الدينية أي "الشريعة الإسلامية " التي استمد منها المشرّع الجزائري مجمل قوانينه وكانت المصدر الأول لتشريعاته. وبعدها حدّدت بدقة المجال الذي ستعنى به دراستي.

أما المبحث الثاني فكان دراسة تحليلية نقدية مقارنة للترجمة، جزأتها إلى دراسة تحليلية نقدية مقارنة لترجمة بعض المصطلحات المأخوذة من باب الزواج وأخرى لبعض المصطلحات المأخوذة من باب "**انحلال الزواج**".

وحصرت هذه الدراسة في جملة من المصطلحات التي قد تمثل إشكالية حقيقية عند النقل من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية، فاخترت أهمها من حيث تمثيلها. وقد اعتمدت في بحثي على المنهج التحليلي النقدي المقارن لطبيعة المادة المدروسة، إذ هي دراسة تحليلية نقدية مقارنة بين مصطلحات قانونية مستمدة من الشريعة الإسلامية وترجمتها باللغة الفرنسية. مع تتبع لنقاط الاختلاف والتوافق بالاستعانة بترجمات من كتاب: « Précis élémentaire de droit musulman » لمؤلفه مارسال دوكلو Marcel Duclos من أجل إثراء البحث وتحليل النتائج للخروج بحلول ممكنة.

وقد أرفقت عملي هذا بثلاث ملاحق. أما الملحق الأول فحصالة مجدولة للمصطلحات المدروسة أبرزت من خلاله ما استعمله المترجم من تقنيات في إعطاء المقابل الفرنسي.

الملحق الثاني ثبت مزدوج اللغة للمصطلحات المدروسة وقد أوردت تعريفا مقتضبا للمصطلحات باللغة العربية وأحيانا باللغة الفرنسية، كلما كان المصطلح الفرنسي من صف المعادلات. وأما الملحق الثالث فيمثل مدونة البحث، وهي النصوص القانونية الواردة في بابي "**الزواج**" و"**انحلال الزواج**".

وختاما أوردت خاتمة البحث وجاء فيها مجمل النتائج التي توصلت إليها بعد الدراسة التطبيقية، وتخص مجمل التقنيات المتبعة في ترجمة المصطلحات والمفاهيم

المستمدة من الشريعة الإسلامية، وإبراز أفضل طريقة تضمن الحفاظ على القاعدة القانونية والخصوصية الدينية والثقافية.

أما عن أهم ما صادف هذا المبحث من صعوبات وعوائق أختصره في الطابع المتخصص للمادة التي نتعامل معها، أي المادة القانونية، علاوة على تعاملي مع مصادر قانونية مستقاة من الشريعة الإسلامية، ممّا اضطرني للعمل على جهتين (القانون – الشريعة)، إذ لم يكن بالبساطة بما كان تحديد المصطلح وتقييد دائرته المفهومية خاصة عند تباين المدلولات بين مصطلحين قد نحسبهما يدلان على الشيء ذاته.

وتظل هذه الجزئية التي تعرضت إليها في دراستي هذه، جانبا لا تغفل أهميته من جوانب العمل الترجمي، وصعوبة من جملة الصعوبات التي تعترض المترجم في كل الميادين على اختلافها وتعددها.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كل من ساهم في انجاز هذا البحث المتواضع، وأخص بالذكر السيد المشرف الأستاذ الفاضل الدكتور فرحات معمري، الذي كان له الفضل الأول في مساعدتي على المضي في هذا البحث وعلى تخطي كل الصعاب، بإشرافه وتوجيهه وصبره ونصحه وتشجيعه، حيث وجدت فيه الأستاذ الموجه والأخ الناصح المرشد والمعاملة الإسلامية العالية، والأب العطوف الحاني السيد رئيس قسم الترجمة بجامعة قسنطينة الأستاذ عمار ويس الذي لم يتردد في إسداء النصح والتوجيه والإرشاد رغم كثرة انشغالاته وكذا أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة.

الفصل النظري

المبحث الأول

لغة القانون: اختصاص ومصطلحات

الغرض من هذا الفصل هو التمهيد للفصل التطبيقي والتطرق إلى موضوع لغة القانون وما يميزها عن باقي لغات الاختصاص، التعريج على الجانب النظري من إشكالية الترجمة القانونية وإشكالية ترجمة المصطلحات القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية على وجه الخصوص وأختم بالتطرّق بإيجاز إلى بعض تقنيات الترجمة.

1-1- لغة الاختصاص:

تعبّر لغة الاختصاص عن معرفة متخصصة في حقل من حقول المعرفة العلمية مثل الكيمياء أو الفيزياء أو حتى القانون. وإذ تستعمل الكيمياء لغة متخصصة فهي تنهل من اللغة العامة لتكون وسيلة للتعبير عن معارفها ومهاراتها. على هذا النحو جاء تعريف **بيار لورا* (Pierre LERAT)** لمفهوم لغة الاختصاص:

« *C'est une langue naturelle considérée en tant que vecteur de connaissances spécialisées.* »[1]

"هي لغة طبيعية كما تعد وسيلة للتعبير عن معارف متخصصة"._ ترجمتنا _

و يضيف قائلا أنها :

« *L'usage d'une langue naturelle pour rendre compte techniquement de connaissances spécial*isées »[2]

"استعمال لغة طبيعية للتعبير تقنيا عن معارف متخصصة". _ ترجمتنا _

* بيار لورا مختص في اللغة القانونية، دكتور في الآداب وبروفسور شرفي بجامعة باريس الثالثة عشر. (المرجع أدناه)

[1] LERAT, Pierre, Les langues spécialisées, Presses Universitaires de France, 1995, p 20.
[2] Ibid. p 21.

إذن لغة الاختصاص هي اللغة التي تدل على مفهوم دقيق وواضح يرتبط بالمجال أو التخصص، فهي لا تختلف عن اللغة العامة أو لغة التواصل اليومي إلا في كونها تخدم وظيفة رئيسية ألا وهي تبليغ المعارف المتخصصة.

تتميز لغة الاختصاص بالكمّ المصطلحاتي الذي تحويه والمصطلحات هي مفردات أو مجموعة مفردات تخرج عن إطار اللغة العامة بمجرد دخولها إلى مجال التخصص. لكن بالمقابل يوجد داخل لغة الاختصاص مصطلحات من اللغة العامة أو مقترضة عن لغات أخرى ويمكن أن تكون مرمّزة مثل مصطلح "ماء" الذي يكتب رمزا « H_2O » ونعبر عنه بلفظة "ماء".[3]

ويتضح مما سبق ذكره أن لغة الاختصاص تستخدم على المستوى المهني وعلى المستوى العلمي، ومن ثم فأهميتها لا تقتصر على أداء العمل الإداري أو القانوني أو اليدوي، ولكنها تتضمن أيضاً التعبير العلمي في التخصصات العلمية الأساسية والتطبيقية والإنسانية وكذلك التعبير عن التقنيات الحديثة. وتتجاوز الأهمية المعاصرة للغة الاختصاص في مستوياتها المهنية والعلمية ووظيفة اللغات الخاصة بالحرفيين والعمال على مدى التاريخ، ولكنها تتفق معها من حيث كونـــها تفي بمتطلبات المهنة، وتمثل واقعاً لغوياً محدوداً من حيث الجماعة الحرفية الحاملة لها، إلى جانب مشاركة تلك الجماعة الصغيرة نسبياً في اللغة المشتركة. وفوق هذا كله فإن لغة الاختصاص قد تستخدم على المستوى المنطوق (المرافعات في الميدان القانوني مثلا)، إلا أن

[3] Ibid. pp 21-22.

استخدامها المكتوب يمثل أهم مظاهرها. ومن هنا أهمية الرموز المكتوبة في لغة الاختصاص وتجاوزها التعامل اليومي المباشر إلى التعامل المدوّن. وفوق هذا كله فإن المصطلحات جزء من لغة الاختصاص، التي لها سماتها اللغوية النوعية من حيث الأبنية الصرفية والمفردات والتركيب ومجموع الرموز ومستوى الاستخدام.

1-2- لغة القانــون:

لمّا كان "القانون هو مجموعة القواعد التي تنظّم سلوك الأشخاص في المجتمع وعلاقاتهم فيه. وهي ترتب جزاءات على من يخالفها حتى يحترم القانون و يسود الأمن والنظام في المجتمع"[4]، تستعمل النصوص القانونية لغة خاصة للتعبير عن تلك القواعد والضوابط الملزمة التي تسير المجتمعات. هذه اللغة الخاصة التي يستعملها رجال القانون تستمد صيغها من اللغة العامة، وبالأحرى هي استعمال خاص للغة الوطنية على حد تعبير **جيرار كورني*** **(Gérard. CORNU)** « un usage particulier de la langue nationale »[5]. أو طريقة خاصة للتعبير « façon particulière de s'exprimer »[6]، أي أن هذا الاستعمال الخاص هو للتعبير عن كل ما يتضمنه علم القانون من مصطلحات وتعاريف والتزامات وأهداف وحدود من حيث أنه علم مستقل.

---

[4] العطار، عبد الناصر توفيق، الوجيز في تاريخ القانون، مطبعة السعادة، القاهرة، 1970، ص 9.

* جيرار كورني (1926-2007). كان قيد حياته بروفيسور بكلية الحقوق ببواتيي (Poitiers) وعميد لها، ثم بروفيسور بجامعة باريس الثانية، وعضوا في مجلس القضاء الأعلى لفرنسا.

[5] CORNU, Gérard, Linguistique juridique, Paris, Montchrestien, 1990, p 22.

[6] SOURIOUX, J.L. et LERAT, P, Le langage du droit, Paris, PUF, 1975. In LERAT, Pierre. Op. Cit., p19.

وتنفرد لغة القانون بمصطلحاتها وأسلوبها وهذا في حد ذاته إقرار بوجودها فعليا كما وضح هذا **جيرار كورني** مستشهدا أنها، أي "لغة القانون"، ليست سهلة المنال لغير أهل القانون :

« Le fait est que le langage juridique n'est pas immédiatement compris par un non-juriste. »[7]

"الواقع أن لغة القانون لا يستوعبها بسهولة غير العارف بها" _ ترجمتنا _

ويعتري القارئ أو المستمع لها "**شعور بالغرابة**" « un sentiment d'étrangeté »[8]، مما يقودنا إلى القول أن هذه اللغة التي يستعملها رجال القانون والتي تستعصي على غير أهلها هي لغة اختصاص تعبّر عن معرفة في ذات الاختصاص.

ويتم التواصل بين أهل القانون حسب رأي جيرار كورني بطريقتين: إما أن يكون شفهيا أو كتابيا. فالمرافعة* (la plaidoirie) شفهية بينما القانون(la loi) مكتوب.

« L'expression orale et l'expression écrite sont les deux modes d'expression du langage du droit. Au moins les deux modes linguistiques»[9]

"التعبير الشفهي والتعبير الكتابي هما أسلوبي تعبير لغة القانون. وهما يمثلان على الأقل أسلوبي التعبير اللغويين." _ ترجمتنا _

---

[7] CORNU, Gérard. Op. Cit., p 18.

[8] SOURIOUX et LERAT. In CORNU, Gérard. Op. Cit., p 19.

* وكذلك القاضي ينطق بمنطوق الحكم Le juge prononce le dispositif d'un jugement

[9] CORNU, Gérard. Op. Cit., p 247.

كما يضيف نفس الكاتب أن كل من التعبير الشفهي والتعبير الكتابي يستعملان العلامات الصوتية والخطية (les signe phonétiques et graphiques) للغة التي تجسد القانون، لكن الاستعمال المكتوب للغة القانون يضمن لها الدوام. فكما يقول المثل اللاتيني : *Verba volont scripta manent* أي *Les paroles s'envolent, les écrits restent* وترجمته باللغة العربية : المقول يزول والمكتوب يدوم ومقابله العربي: "العلم صيد والكتابة قيد".

لكن مع التقدم التكنولوجي أصبحت للتسجيلات الصوتية أهميتها و حجيتها في ميدان القضاء. وإن تمّ اللجوء إليها، أي التسجيلات الصوتية، وجب التعامل معها بحذر لإمكانية التصرف فيها وتغييرها ماديا. وقد يطال المكتوب التزوير لكن يبدو أن إمكانية تزييف تسجيل صوتي تفوق إمكانية تغير أو تزييف الوثائق المكتوبة.[10]

هذا لا يعني أن التعبير الشفهي والتعبير الكتابي يتعارضان بل كل منهما يؤدي دوره وإن كان المكتوب يتفوق على الشفهي و التسجيل لأنه وسيلة ضرورية لنقل المعارف (un vecteur obligé des connaissances)، وذلك لعدة أسباب منها :

- ساعد التقدم التكنولوجي على تدوين ثنائي للمعلومات، أي تدوين على الورق وآخر على الأقراص المضغوطة.

- توفر النصوص القانونية المكتوبة وسهولة الإطلاع عليها من خلال ما يوفره الإعلام الآلي من نماذج محفوظة مما يسهل إمكانية التعلم عن البعد و بطريقة مستقلة.

[10] Ibid. pp 247-248.

- فرضت عولمة التبادلات توحيد المعايير التي ساعدت على تنظيم وعرض نصوص ووثائق متخصصة في ميدان القانون.

- ساعدت الحاجة إلى الترجمة و إلى الوثائق متعددة اللغات على ظهور كم كبير من القواميس والكتب التي تهتم بالتحرير المتخصص.[11]

ويمكن تقسيم أنواع "**لغة القانون**" حسب أساليب الكتابة التي تميز الخطابات القانونية. ويعتبر **جون كلود جيمار*** **(Jean-Claude GEMAR)** هذه الأساليب "عماد لغة القانون" [12]« la charpente du langage du droit » كما أنها تمثل الإطار اللغوي الذي يكرس القانون. تتمثل هذه الأنواع في :

أ- **لغة التشريع**:

لغة التشريع أو الأسلوب التشريعي: وتخص الوثائق القانونية النمطية مثل القوانين التي تصدر عن المجالس التشريعية و اللوائح و الدستور. ويعتبر الأسلوب التشريعي من أبرز أساليب الكتابة القانونية، ذلك أن "**النصوص القانونية**" التي يسنّها المشرع هي "واجهة" « vitrine » القانون وتعكس اتجاه وفكر المجتمع في زمن معين من تاريخه. وأسلوب النص التشريعي فريد ولا يمكن الخلط بينه وبين الأساليب الأخرى، يقول **جون كلود جيمار**:

* GEMAR, Jean-Claude, Jurilinguiste et professeur titulaire, département de linguistique, philologie et traduction, Université de Montréal.

[11] LERAT, Pierre. Op. Cit., pp 59-60.

[12] GEMAR, Jean-Claude, Traduire ou l'art d'interpréter, Tome 2 : application, Presses Universitaires du Québec, 1995, p. 116.

« le style d'une loi est inimitable et ne peut être confondu avec celui d'un jugement ou d'un acte… »[13]

"أسلوب القانون فريد ولا يمكن أن يخلط بينه وبين أسلوب حكم أو عقد..." – ترجمتنا -

ب- **لغة القضاء:**

وهي لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم والكتب التي تتناول القضايا القانونية والتقارير القانونية.

ج- **لغة الاتفاقيات:**

وهي لغة العقود والاتفاقيات والمعاهدات حيث يكون الهدف من هذه اللغة تحديد مجموعة من الالتزامات أو المحظورات.

د- **اللغة الأكاديمية:**

وهي لغة المجلاّت البحثية الأكاديمية القانونية والكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون، أو بالتنظير له.

و يعتبر **جيرار كورني** هذه الأنواع الأربعة بمثابة المركز الذي تدور في فلكه "خطابات فرعية" « des discours auxiliaires » (المرافعات، المذكرات، التقارير التبليغات ...الخ.) وتساهم في تكريس القانون[14].

1-2-1- خصائص لغة القانون*:

- **طبيعة لغة القانون الآمرة:**

[13] Ibid. p. 117.

* اعتمدت على "النصوص الكاملة لمحاضرات الترجمة القانونية" للأستاذ أيمن كمال السباعي. مترجم وباحث قانوني ومحام أمام القضاء العالي بمصر، مدير تحرير المجلة الدولية لعلوم الترجمة واللغة، دبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي. محاضرات منشورة على موقع http://www.arabswata.org/ تفحصت الموقع يوم 2007/11/06.

[14] CORNU, Gérard. Op. Cit., p 17.

تختلف النصوص القانونية باختلاف أسلوب لغة القانون، فقد يكون النص من الدستور، أو يكون معاهدة أو قرارا تنظيميا...إلخ. إلا أن لغة القانون في أي شكل من أشكال النصوص القانونية تكون مصدرا لقاعدة آمرة ولموجبات ملزمة تترتب على مخالفاتها جزاءات محدّدة. وبذلك يكون النص القانوني مصدرا لقاعدة آمرة ومصدر لجزاء. ويقول **جون كلود جيمار**:

« Le droit engendre essentiellement des textes porteurs de normes ou de règles (de droit), de dispositions et prescriptions contraignantes. Y contrevenir expose l'auteur à des sanctions de la part de la puissance publique »[15].

"ينتج القانون، أساسا، نصوصا تحمل معايير أو قواعد (قانونية)، وترتيبات وأوامر مجبرة. وقد يتعرض من يخالفها للجزاء من طرف السلطة العمومية". –ترجمتنا-

- **الدقة والوضوح:**

الدقة والوضوح من أهم صفات لغة القانون فهما مرتبطان بجلاء القاعدة القانونية. كما أن صياغة مادة تشريعية أو عقد بطريقة تحتمل تفسيرات كثيرة ومتباينة يقود صاحب المصلحة إلى هول التقاضي والمحاكم. فالكلمة في الوثيقة القانونية تكسب معنى محددا مرتبطا بالسياق الذي ترد فيه، وعلى حد تعبير **جون كلود جيمار**:

[15] GEMAR, Jean-Claude, Les enjeux de la traduction juridique, principes et nuances. Sur internet : http://www.tradulex.org/Actes1998/Gemar.pdf. (Consulté le 08/08/2007)

« …pour être bien compris, les mots doivent être employés le plus possible dans leur sens propre, afin de prêter le moins possible à confusion »[16]

"... كي تفهم جيدا، يجب أن تستخدم الكلمات في معناها الحقيقي بقدر الإمكان، من أجل تجنب الغموض" –ترجمتنا-

فالدقة والوضوح أساس في لغة القانون وكل لبس قد يكون مؤثرا على معنى النص وبالتالي على مفهوم القاعدة القانونية.

- **لغة مباشرة:**

وتتسم لغة القانون بأنها لغة مباشرة تبعد كل البعد عن المحسنات البديعة وأساليب البلاغة، حيث يؤدي استخدام مثل هذه الأساليب إلى إضعاف النص بل وهدم كيانه. فمثل هذه الأساليب قد تكون من المحرمات في اللغة القانونية.

- **الإحاطة بكل جوانب المعنى:**

إن تحرير الوثائق القانونية يستدعي الإلمام بجميع جوانب المعنى لأهميته البالغة في تقرير صيرورة القضايا القانونية، وللتوضيح نفترض المثال الآتي:

لنفرض أنه طلب من صائغ الوثيقة القانونية كتابة عقد فريضة، فلا شك أن الأسهم هي سمات هذا العقد، و السؤال هنا هل يحيط صائغ الوثيقة القانونية بماهية الأسهم؟ فإن لم يكن صائغ الوثيقة القانونية على علم ودراية وإحاطة كاملة بتعريف الفريضة والقاعدة القانونية التي يتم من خلالها تقسيم تركة الهالك وأصناف الورثة والعصبة و المسائل الخاصة وكل الحالات التي تجعل من قسمة التركة أمرا معقدا يتطلب خبرة ومعرفة

[16] GEMAR, Jean-Claude. Op. Cit., p. 61.

دقيقة بمتطلبات تحرير عقد فريضة صحيح، فسوف تفشل الوثيقة القانونية، أي الفريضة، في تحقيق الهدف منها و تقودنا إلى التقاضي لتفسير ما جاء بها مما تتعطل معه المصالح و السبب في ذلك أن صائغ الوثيقة القانونية يجهل التعريف القانوني للفريضة.

ü إتباع التقاليد القانونية المتوارثة:

تعتبر اللغة القانونية من أكثر اللغات تأثرا بالتقاليد المتوارثة والأعراف السائدة في كتابتها، حتى يبدو في كثير من الأحيان أن هذه التقاليد تكون بمثابة رداء ضيق مقيد للحركة لا يستطيع الصائغ القانوني خلعه أو استبداله. ومن أمثلة ذلك استخدام أنماط شكلية مميزة في كتابة اللغة القانونية مثل الحيثيات (يكثر استعمال الحيثيات في المذكرات وفي الأحكام القضائية مثلا) واستخدام بعض الكلمات المهجورة.

ü تعريف الفعل القانوني:

الفعل القانوني في لغة القانون يعبّر عن حق أو امتياز أو سلطة أو التزام أو مسؤولية تخوّل أو تفرض على الفاعل القانوني. ويحدد الفعل القانوني في لغة القانون ما هو المطلوب من الفاعل القانوني. والأمثلة كثيرة نختار منها الآتي:

- "لا يسترد **الخاطب** من **المخطوبة** شيئا مما أهداها إن كان العدول منه..."[17]
- "يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية ..."[18]

[17] Code de la famille, Code de la nationalité et Code de l'état civil, Texte intégrale des codes mis à jour au 27 février 2005, Troisième édition, BERTI édition, 2007-2008, p.13
[18] Ibid. Art. 7. p 15.

وباعتبار أن الفعل القانوني، في أغلب استعمالاته، يفرض التزاما أو واجبا على الفاعل القانوني، أو يخوله سلطة تقديرية، أو يمنحه اختصاصا أو امتيازا أو يفرض عليه شرطا أو يعطيه حقا، يكثر استخدام الصيغ الآمرة (prescriptions contraignantes/ words of authority) مع الفعل القانوني.

ويقصد بالصيغ الآمرة، الأفعال والكلمات التي تفيد المعاني. وإلى جانب الصيغ الآمرة تستخدم لغة القانون طائفة محدودة من الأفعال بشكل متكرر في أغلب الوثائق القانونية، ومن بينها :

Décider	يقرّر
Déclarer	يقرّ، يصرّح
S'engager à	يلتزم، يتعهّد
Ordonner	يأمر
Juger, statuer	يحكم، يقضي
Dépendre	يخضع
disposer	ينصّ على، يرتب
Confirmer	يؤيد، يصادق
Indemniser, dédommager	يعوض
Garantir	يضمن

ü تفضيل استعمال زمن المضارع:

غالبا ما يستعمل زمن المضارع في صياغة النصوص القانونية، كما يتم الاعتماد عليه من أجل التعبير عن القاعدة القانونية، وخاصة لفرض الالتزامات[19]. كما أن القاعدة الأساسية لتفسير القانون هي أن الزمن الماضي لا يرتب عليه أي أثر رجعي لنفاذ القانون ما لم يتم التعبير بوضوح تام عن النية لتطبيق القانون بأثر رجعي، وهناك العديد من القوانين المكتوبة في زمن المضارع لكنها لا تزال تفسر على أنها تسري على المستقبل فقط .

مثال : "يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد."

« Le mariage est déclaré nul s'il comporte un empêchement ou une clause contraire à l'objet du contrat. [20]»

ويرى علماء القانون أن استخدام زمن المضارع في صياغة الوثائق القانونية والتشريعية يحقق ميزتين رئيستين هما :

1- تفادي الحاجة إلى استخدام تراكيب معقدة عند توضيح الحالات والشروط التي يسري فيها الفعل القانوني.

2- يجعل من السهل على القارئ فهم التشريع أو القاعدة القانونية لأنه لا تكون هناك حاجة للانتقال الذهني من صيغة المضارع إلى صيغة المستقبل، كما أن استخدام زمن

[19] CORNU, Gérard. Op. Cit., p. 270.
[20] Code de la famille, Op. Cit., Art. 32. p 25.

المضارع سيجعل التشريع أو القاعدة اقصر لأنها ستستخدم كلمات أقل من صيغة المستقبل.

وبناء عليه، من الأفضل أن تصاغ العبارات الشرطية والحيثيات في صيغة المضارع ويرجع ذلك إلى أن الوثائق القانونية دائماً تفسر وقت استخدامها وليس وقت صياغتها وبعبارة أخرى، فإن الوثائق القانونية دائماً تتحدث الآن وليس بالأمس أو غداً. كما أن القانون غالبا ما يتحدث في الوقت الذي يطبق فيه على وقائع محددة.

- **استخدام صيغة المبني للمعلوم بدلا من صيغة المبني للمجهول:**

من الأساسيات الهامة في الصياغة التشريعية مبدأ استخدام صيغة المبني للمعلوم. ويعد استخدام صيغة المبني للمعلوم ليس مفضلاً فحسب، وإنما هو الأساس إلا إذا تعذر استخدام هذه الصيغة. إذ يحقق استخدام المبني للمعلوم المزايا التالية:

1- تحديد الفاعل. ويعتبر تحديد الفاعل القانوني أمراً حاسماً في الصياغة التشريعية بسبب طبيعة التشريع ولذلك فإن صيغة المبني للمعلوم تجبر الصائغ القانوني على تحديد الشخص الذي يخول له حق أو يفرض عليه واجب.

مثال :

- يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية....[21]

[21] Ibid. Art. 53. p 33. .

§ يكون الأب وليا على أولاده القصر...

- Le père est tuteur de ses enfants mineurs…[22]

2- تجبر صيغة المبني للمعلوم الصائغ القانوني على أن يدرس بعناية الفعل في الجملة الذي ينشئ الميزة أو العبء. وعند تحديد نطاق الميزة أو العبء، يعتبر تحديد الفاعل أيضاً مسألة مهمة وهي بمثابة توضيح العلاقة الوثيقة بين متلقي الميزة أو العبء. وحتى يصل التشريع فقط إلى أولئك الذين وضع من اجلهم، و حتى لا يمنع القانون ميزة أو يفرض عبئاً إلا على أولئك المستهدفين من التشريع.

3- تستخدم صيغة المبني للمعلوم، عادة، كلمات أقل من صيغة المبني للمجهول. كما تعتبر أكثر سهولة في الفهم، لأنها تحدد الفاعل أولاً وتستخدم تعبيراً مباشراً وأقصر من صيغة المبني للمجهول.

ü **استخدام علامات الترقيم:**

علامات الترقيم هي نظام العلامات أو الرموز التي يتم إدخالها في النص لتوضيح المعنى أو لتمييز حدوث تغير في الصوت. ويجب وضعها في محلها وعدم الاعتماد الزائد عليها في نقل المعنى. والجدير بالذكر ، أن علامات الترقيم تلعب دور العلامات الإرشادية في الجملة، وهي لا غنى عنها في فهم المعنى الحقيقي للجملة، وبدونها ربما يضل القارئ طريقه، أو ينشأ غموض في المعنى.

[22] ibid. Art. 87. p 47. .

وينصح فقهاء الصياغة القانونية إن كان هناك خوف لسبب ما، إزاء تأثير علامات الترقيم، بتضمين حكم في قسم التفسيرات في الوثيقة القانونية بشأن أسلوب التعامل مع علامات الترقيم عند تفسير أحكام الوثيقة القانونية.

ويميل صائغو النصوص القانونية إلى الحذر في استخدام علامات الترقيم في الوثائق القانونية، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

1- الرغبة في إحباط أية محاولة للتزوير سواء بالحذف أو بالإضافة.

2- الحفاظ على وحدة وتماسك النص القانوني، حيث جرت العادة أن تصاغ الوثيقة القانونية بسطور من الهامش إلى الهامش وتخلو من أي نمط للمسافات أو الفواصل.

3- الخوف من تفسير علامات الترقيم بما يغير معنى النص.

- **اختلاف القوالب الشكلية للوثيقة القانونية:**

تختلف قوالب الوثائق عن بعضها البعض من حيث تنظيم أجزائها وتقسيم محتوياتها. فعريضة الدعوى تأخذ قالب يختلف عن القانون التشريعي بينما يأخذ العقد في تنظيمه وتقسيم أجزائه ومحتوياته قالبا يختلف عن عريضة الدعوى والقانون التشريعي. ومن ثم، تختلف صياغة كل وثيقة قانونية من حيث الشكل عن غيرها من الوثائق، أما الأسلوب اللغوي الذي تصاغ به كل الوثائق القانونية فهو لا يتغير حيث يستخدم كل صائغي الوثائق القانونية الخصائص والتراكب اللغوية المميزة للغة القانون.

تنوع الأساليب يعني بالضرورة تنوع النصوص القانونية التي من أهم ميزاتها عامة هو "**المصطلح القانوني**"، عصبها على حد تعبير الديداوي[3] *، الذي يقول: " الكتابة العلمية عصبها المصطلح وقوامها مفهومه ولا فرق بينها وبين الكتابة الأصيلة إلا بهما وبكونها ترمي إلى منتهى الدقة وأقصى الإيجاز وغاية الإفادة والعلم"[24].

ولهذا كان للمصطلح الأهمية الكبرى في تحديد مفاهيم أي علم، بل هو سند ضمان يحول دون السقوط في مطبّات الخلط واللبس ومفتاح يلج به كل دارس إلى دقائق ميدان الاختصاص. فما هو المصطلح القانوني و ما هي أهم ميزاته؟

1-2-2- المصطلـــح القانونـــي:

الاصطلاح هو إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد... ويستعمل الاصطلاح غالبًا في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال[25]. وجاء في كتاب التعريفات: "الاصطلاح: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع لفظ بإزاء معنى، وقيل الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد"[26]. أي أن الاصطلاح هو عبارة عن اتفاق قوم في ميدان ما على تسمية الشيء باسم ما ينقله عن موضعه الأول.

---

* الديداوي محمد، رئيس قسم الترجمة العربية بمقر الأمم المتحدة بجينيف.

[24] الديداوي، محمد، منهاج المترجم بين الكتابة والاصطلاح والهواية والاحتراف، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2005، ص 96.

[25] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة – بيروت. 1419 هـ - 1998 م، ص ص 129 ــ 130.

[26] الجرجاني، الشريف علي بن محمد، كتاب التعريفات، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت 1988، ص 28.

أما المصطلح فهو "مفهوم مفرد أو عبارة مركبة استقر معناها أو بالأحرى استخدامها وحدد بوضوح، وهو تعبير خاص ضيق في دلالته المتخصصة واضح إلى أقصى درجة ممكنة، وله ما يقابله في اللغات الأخرى، يرد دائما في سياق النظام الخاص بمصطلحات فرع محدد، فيتحقق بذلك وضوحه الضروري"[27].

ومن المعروف أن لكل علم مصطلحاته وتعاريفه وهناك لغة مشتركة بين أبناء التخصص الواحد يفهمونها فيما بينهم دون غيرهم، فرجال القانون مثلا يستخدمون لغة إعادة تصحيح شكل الدعوى، والتدابير الاحتياطية والأوجه القانونية وغيرها. ومن ثم فإن من أهم المهام التي يجب أن يتسلح بها مترجم الوثيقة القانونية الإلمام التام والكامل والمعرفة الجيدة والعميقة بالمصطلح القانوني.

عرفت اللغة العربية المصطلح القانوني مند القدم ولقد ثبتت الشريعة الإسلامية هذا المصطلح بشكل واضح ودقيق إذ درس فقهاء وأئمة الإسلام مفاهيم المصطلحات. إلا أن تغييرات كثيرة طرأت على المصطلح القانوني الذي عرف هو الآخر تطورا مهما. فلقد تطور القانون كعلم مستقل وتطورت مفاهيمه في البلدان الغربية بنوع خاص كما ازدادت دقته بتشعب الحياة الحديثة والنظم وتطور الاتصالات حيث ظهرت مفاهيم جديدة في ميدان القانون الداخلي والدولي.

ولم يواكب المصطلح القانوني العربي تطور المصطلح القانوني الغربي فبقيت المصطلحات الدارجة هي تلك التي تثبتتها الشريعة الإسلامية وقد أدخلت فيما بعد على

[27] حجازي، محمود فهمي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، القاهرة، د ت، ص ص 11- 12.

المصطلحات العربية الصرفة مصطلحات فارسية ومن ثم العثمانية إلى أن دخل العرب في دوائر الأنظمة الغربية وبدأ المصطلح الغربي يغزو لغة القانون العربية.

فأصبحت صياغة المصطلح القانوني في الدول العربية خلال النصف الثاني من القرن العشرين تعتمد على مصطلحات الشريعة الإسلامية أو المصطلحات الموروثة عن القانون العثماني أو مصطلحات مترجمة مباشرة عن القوانين الوضعية الغربية. وقد نجم عن هذا خلط وعدم توحيد في المصطلح القانوني العربي[28].

1-2-2-1 تعريف المصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية:

المصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية أو الإسلامي هو باختصار كل لفظ أو مفهوم جديد في اللغة العربية مصدره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والفقه الإسلامي[29]. و المصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية أنواع في اللغة وهي:

1-2-2-1-1- المصطلحات الجديدة:

المصطلحات الجديدة هي التي لم تكن جزءا من مفردات اللغة العربية أصلا: مثل الزكاة والجهاد والقرآن الكريم والشهادة والاستشهاد، ومصطلحات القيامة والجنة والنار، ومناسك الحج وما شابهها[30]. كما أن المصطلحات الجديدة تحمل مفاهيم جديدة هي الأخرى، تنفرد بها وتشكل خصوصيتها الدينية.

1-2-2-1-2- المصطلحات الموجودة:

[28] مشلب، ر، الترجمان المحترف، قاموس المترجم من الفرنسية إلى العربية، دار الراتب الجامعية،.د ت، ص ص 68-69.

[29] غزالة، حسن، مقالات في الترجمة والأسلوبية، "ترجمة المصطلحات الإسلامية: مشاكل وحلول"، دار العلم للملايين، تموز/ يوليو 2004، ص 84.

[30] المرجع نفسه. ص 84.

المصطلحات الموجودة أو المصطلحات المزدوجة الانتماء هي مصطلحات موجودة أصلا في اللغة العربية ولكن بمفهوم جديد أو بعد دلالي جديد[31]. فقد تحمل أحيانا بعض كلمات اللغة العامة التي توضع في سياق خاص شحنة معنوية قانونية إسلامية. ومثال ذلك مصطلح"**النشوز**" ويعني الارتفاع في اللغة، بينما في ميدان القانوني هو "**مغادرة بيت الزوجية**"[32] دون وجه حق، كما يدل على "**الشقاق والبغض**"[33].

1-2-2-1-3- المصطلحات التي تستعمل بدلالة واحدة في المجالين:

أي أنها تستعمل بدلالة واحدة في مجال اللغة الطبيعية وفي مجال لغة القانون. وهي مصطلحات إسلامية وافقت مصطلحات في اللغة العربية شكلا ومضمونا ومثال ذلك مصطلح الكعبة والجزية والعذاب والمنافق[34].

1-2-2-1-4- مصطلحات انتقلت من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي:

تكتسب بعض المصطلحات الإسلامية الدارجة في اللغة الطبيعية دلالة مستعارة في لغة القانون. وفي هذا السياق توجد العديد من المصطلحات القانونية العربية المستمدة من الشريعة الإسلامية التي تكتسب هذه الميزة، مثل مصطلح **الخلع**، وهو"فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له"[35]، ويمثل وجه من أساليب اللغة إذ أنه استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد من المرأة والرجل لباس للآخر. لكن استعماله محصور على الجانب القانوني، ميدان انحلال الزواج على وجه الخصوص.

---

[31] المرجع نفسه. ص 84.

[32] Code de la famille. Art. 55.p. 35

[33] سعدي، أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1988. ص 335

[34] غزالة، حسن.مرجع سابق. ص 84.

[35] سابق، السيد ، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، المجلد الثاني، 977. ص 295.

1-2-2-1-5- مصطلحات ذات الدلالة القانونية الأساسية:

وهي المصطلحات التي تحمل شحنة قانونية وتنفصل عن اللغة الطبيعية بانتسابها الأساسي لميدان القانون. أي أن استخدامها في اللغة الطبيعية ثانوي بالمقارنة مع استخدامها في لغة القانون حيث يكون معناها الأول والرئيس. كما يمكن أن يكون المصطلح حكرا على الخطاب القانوني فحسب[36]. وهناك العديد من المصطلحات الإسلامية التي تحمل هذه السمة مثل: مصطلح **العدة** وهي "اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقها له"[37]، ومصطلح "**العاصب** وجمعه **العصبة** وهي "القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور[38]".

وللختام نقول أن المصطلحات القانونية الإسلامية مهما كانت درجة شحنتها الدينية والقانونية، وجب التعامل معها بكل حذر وبمنتهى الدقة لأن المصطلح يحمل داخل النص القانوني دلالة خاصة لا يجب الابتعاد عنها، ولأنه داخل سياق النص القانوني قد يكون وسيلة لتكريس القاعدة القانونية.

---

[36] Gérard. CORNU. Op. cit. p. 69.

[37] المرجع نفسه. ص 324.

[38] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تصحيح مصطفى السقاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، باب العين، د ت، ص62.

المبحث الثاني

المبحث الثاني

الترجمة القانونية: عقبات وتقنيات

إن الحديث عن الترجمة القانونية ليس وليد اليوم، بل اقترن بالحركة الترجمية عموما على قدمها. ذلك أن ما يصادف المترجم القانوني قد يصادف المترجم في ميادين أخرى، وما يعاني منه الحقل الترجمي من إشكالات وتساؤلات مند عهد شيشرون (Cicéron) حتى نيدا (Nida) تعاني منه الترجمة القانونية باعتبارها فرعا من فروع الترجمة. وقد اختلفت طرق التعامل مع هذه الصعوبات على اختلاف طبيعتها واختلاف أراء المنظرين والممارسين للعمل الترجمي.

ونستطيع في هذا السياق أن نذكر أهم نظريات الترجمة المعاصرة (Théories de la traduction).

2-1- أهم نظريات الترجمة:

ويمكن حصرها في خمسة تيارات هي:

ü مناهج تنطلق من الممارسة الفعلية للترجمة:

نتحدث هنا عن التيار التأويلي « Le courant interprétatif »، أو ما يطلق عليه اسم "نظرية المعنى" التي تقودها مدرسة E.S.I.T ، إذ تعتمد أساسا على ممارسة الترجمة أثناء المؤتمرات، ويعتقد روادها (M Ledererer et D. Selescovitch) أنه يجب ترجمة المعنى وليس اللغة، لأن اللغة لا تعدو أن تكون سوى حاصل للرسالة المراد نقلها.

ü مناهج تنطلق من نظريات أدبية:

ينطلق هذا التيار من أن الترجمة ليست عملية لغوية ولكنها عميلة أدبية (Edmond Cary)، وبعبارة أخرى ترجمة الشعر تحتاج إلى شاعر (Antoine Berman, Henri Meschonnic, Walter Benjamin, Ezra Pound).

ü ج – التيار السوسيو لساني (Sociolinguistique) :

ذلك أن القالب الاجتماعي يقرر ويفرق بين ما هو قابل للترجمة والغير قابل للترجمة، إذ أن المترجم هو نتاج مجتمع و لهذا يترجم فقط حسب حمولته الاجتماعية والثقافية (مدرسة تل أبيب : Guideon – Evenzohen – Annie Brisset). هذا ما يعتقده كل من (Nida et Taber) في نظريتهما حول المعادل الدينامكي، إذ يجب أن تحدث الترجمة الأثر ذاته الذي يحدثه النص الأصلي.

ü مناهج تنطلق من نظريات لسانية:

و تتعامل هذه النظريات مع الكلمة والتعبير والجملة كوحدة للترجمة (الليونة، اللسانيات البرغماتية، لسانيات النص).

و من رواد هذا التيار نذكر : Austin - George Mounin - Vinay et Darbelnet.

ü **مناهج تنطلق من مفاهيم فلسفية:**

إذ يجب على المترجم أن يلبس جلدة الكاتب الأصلي للنص من أجل الوصول إلى مقصوده (Le vouloir dire) من نصه. رائد هذا التيار دون منازع هو George Steiner.

2-2- الترجمة القانونية:

فقد تكون الفكرة السائدة حول النصوص القانونية أنها نصوصا "جافة"، ذلك أنها لا تتعامل إلا مع القوانين والمواد والفقرات، وهذا ما يلغي جانبا غاية في الأهمية لا تخلو منه النصوص القانونية، نعني الجانب الثقافي. وقد أقّر بعض المنظرين أن المترجم كثيرا ما يكون عرضة للمعضلة الثقافية في جميع أنواع النصوص حتى و إن كانت تقنية، و هذا ما يؤكده **دانييل قواديك*** **Daniel GOUADEC** الذي قال:

«Qu'il traduise à l'écrit ou à l'oral, qu'il traduise un poème ou le mode d'emploi d'une machine à traire, le traducteur est confronté à l'écart culturel et doit le prendre en compte»[39]

« يواجه المترجم الهوة الثقافية، سواء ترجم كتابيا أم شفهيا، و سواء كانت ترجمته لأبيات من الشعر أم لدليل استعمال آلة الحلب، وعليه أن يأخذ هذه الهوة بعين الاعتبار» - ترجمتنا -.

* دانييل قواديك: رئيس و مؤسس معهد تكوين المترجمين بجامعة رين، فرنسا Université de Haute Bretagne(Rennes 2). يهتم بالترجمة التقنية، ألف العديد من الكتب والقواميس المتعلقة بالترجمة المتخصصة.

[39] Cité par DEPRE OSEKI. Inès, Questions de traductologie, Paris, Université de Provence, 2001 – 200, p. 3.

فالنص القانوني تطبعه صبغة ثقافية. وقد توجد مفاهيم قانونية عالمية مشتركة بين جميع اللغات وفي جميع الأنظمة القانونية كما هو حال مفهوم الزواج والطلاق والميراث...الخ، وهذا ما أشار إليه جورج مونان *MOUNIN, George في مؤلفه « les Problèmes théoriques de la traduction » ("المسائل النظرية في الترجمة") بعبارة[40] « les universaux du langage » أي "الكليات اللغوية"، إذ يعتبر هذا المنظّر أن الكليات هي سمات مشتركة موجودة بين كل اللغات، أو في كل الثقافات المعبّر عنها بهذه اللغات[41]. لكن الواقع يبين لنا أن الاختلاف صارخ خاصة إذا تعلق الأمر بخصوصيات ثقافية مستمدة من عادات وتقاليد مجتمع ما أو من الشرائع السماوية كما هو حال النصوص القانونية الجزائرية، المتعلقة بالأحوال الشخصية مثلا، والتي تحوي كماً هائلا من المفاهيم الإسلامية تحملها مصطلحات خاصة بهذه الشريعة.

كما أن العملية الترجمية في الميدان القانوني تواجه عددا من الصعوبات والإشكالات النظرية والتطبيقية والتي تعود أساسا إلى اختلاف النظامين اللغوي والثقافي. فتبرز مشاكل خاصة بالمصطلح القانوني المنقول من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية، لاسيما إذا تعاملنا مع المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي غالبا ما يغيب مقابلها في اللغة الفرنسية (وفي البلدان غير الإسلامية). إضافة إلى

* MOUNIN, George : né en 1910, a enseigné la linguistique générale et la sémiologie à l'université de Provence. Les Problèmes théoriques de la traduction ont fait l'objet de sa thèse. (Ouvrage ci-dessous)

[40] MOUNIN, George, Les Problèmes théoriques de la traduction, Editions Gallimard, 1963, Paris, p. 191.

[41] Ibid. p.196.

مشاكل أخرى كظاهرتي التعدد الدلالي (la polysémie) والانتماء المزدوج (la double appartenance).

2-3- ترجمة الغيرية القانونية:

الترجمة إستراتيجية لتوليد الفوارق وإقحام الآخر في الذات بفضل فتح اللغة على الخارج وفتح الثقافة على آفاق غير متوقعة. وقد تكون أخلاقية الترجمة (L'éthique de la traduction) كما يسميها أنطوان برمان Antoine BERMAN* كامنة في الاعتراف بغيرية الآخر، في استضافة الأجنبي حتى وإن قاومه المحلي إذ يقول :

« La visée même de la traduction, ouvrir au niveau de l'écrit un certain rapport à l'Autre, féconder le propre par la médiation de l'étranger, heurter le front de la structure ethnocentrique de toute culture, ou cette espèce de narcissisme qui fait que toute société voudrait être un tout pur et non mélangé » (42)

"الهدف الرئيسي للترجمة، يكمن في إنشاء علاقة مع الآخر على مستوى النص وتخصيب الأصل عن طريق الأجنبي، التعارض مع الجبهة المتمركزة عرقيا لكل ثقافة أو ذلك الشكل من النرجسية التي تعطي كل مجتمع الرغبة في البقاء كلا أصيلا غير مختلط." -ترجمتنا-

وكذلك هو الحال بالنسبة للنصوص القانونية التي تتضمن جملة من المصطلحات التي تحمل شحنة ثقافية وتعبّر عن واقع اجتماعي تنفرد به ثقافة دون أخرى، وهذا ما

* أنطوان بارمان. دكتوراه في اللسانيات كان قيد حياته فيلسوف ومترجم ومنظر لعلم الترجمة.

42 BER MAN, Antoine, L'épreuve de l'étranger, culture et traduction dans l'Allemagne romantique, Gallimard, Paris, 1984, p.16.

يعبّر عنه بترجمة "**الغيرية القانونية**" (l'altérité juridique). هذا ما قال عنه ***Frédéric Houbert**

> *" Lorsque les termes qu'il s'agit de traduire sont propres à une culture juridique spécifique et n'ont pas leur équivalent direct dans la culture de la langue cible. On parle alors de termes " à fort contenu culturel.[43]"*
>
> *"عندما يتعلق الأمر بترجمة مصطلحات خاصة بثقافة قانونية معينة وليس لها مقابلات مباشرة في ثقافة اللغة الهدف. نتكلم إذن حول "مصطلحات ذات شحنة ثقافية كبيرة" – ترجمتنا –*

هي إذن مصطلحات تعود بنا إلى ما وراء الحرف، لتنقلنا إلى المصدر الحضاري للمفاهيم وللثقافة التي تحملهما وقد يصعب الولوج إلى دلالاتها. يقول جون كلود جيمار في هذا الصدد:

> *« … le lecteur n'est pas toujours à même de saisir, en sus de sa portée juridique, la charge culturelle d'un terme ou d'une expression du droit… »* [44]
>
> *"لا يستطيع القارئ دائما إستيعاب، علاوة على بعدها القانوني، الشحنة*

***** HOUBERT, Frédéric : traducteur juridique et économique, membre de la Société Française des Traducteurs et de l'APROTRAD, auteur du Dictionnaire des difficultés de l'anglais des contrats.

43 HOUBERT, Fr**é**déric, La traduction des termes à fort contenu culturel : étude de cas. (Consulté le 23/06/2007) Sur internet : http://www.village-justice.com.

[44] GEMAR, Jean-Claude, Le plus et le moins disant culturel du texte juridique. Langue, culture, équivalence. Meta, XLVII, 2, 2002, p. 168. (Consulté le 14/05/2007) Sur internet : http://www.erudit.org

الثقافية لمصطلح أو لعبارة من القانون..." –ترجمتنا -

إذن فالشكل والمضمون في المصطلح القانوني المشحون ثقافيا، أي الذي يحمل العاطفة الدينية الخاصة نحوه، وجهان لعملة واحدة. ووضع المصطلح القانوني المستمد من الشريعة الإسلامية بعيد كل البعد عن الاعتباطية إذ يرتبط بعناصر تاريخية وجغرافية وثقافية. ذلك أن الشكل يحمل هذه الشحنة الثقافية ويعبّر عن هذه الخصوصية وهو الوعاء الذي تصب فيه. هل هذا يعني أنه يجب أن نترجم هذه المصطلحات حرفيا؟ نميل إلى الإجابة بـــ"نعم!". مع العلم أن الترجمة الحرفية لا تعني بتاتا الترجمة "كلمة بكلمة"، التي تعبّر عن عملية آلية لرصف الكلمات. بل يتعلق الأمر بحثّ القارئ على التعامل مع الحرف بـــ"احترام" والإصغاء بتمعن للآخر، أي إعطاء الفرصة للقارئ كي يعي بوجود حقيقة مغايرة لحقيقته. بعبارة أخرى نستطيع القول أن الترجمة الحرفية تنطلق من مبدأ أن العالم متمركز في كل مكان.[45] وركّز الدكتور **معمري فرحات** على هذا الجانب قائلا :

> *« …le sens, ou le message –pour reprendre les termes du courant interprétatif- ne réside pas dans le métalangage (l'hypertexte) mais il est toujours capté et cerné par la lettre ».*[46]

" المعنى أو الرسالة –كما يطلق عليه أهل التيار التأويلي- لا يكمن في

[45] MAMERI, Ferhat, Traduire l'altérité juridique, AL-MUTARGIM no 13, janvier - juin 2006, p. 66.
[46] Ibid.

اللغة الشارحة (الخارج نصية) ولكنه يدرك من خلال الحرف في حد ذاته" -ترجمتنا-

ولاحتواء كل المعاني التي يحملها المصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية وجب العودة إلى أصوله الحضارية، والأنتروبولوجية، والدينية، والسوسيولسانية ولنأخذ مثلا مصطلح "**الظهار**" وهو: *" قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي. وهو مأخوذ من الظهر، وكني به عن المجامعة لأنه ركوب للمرأة كما يركب ظهر المركوب لا سيما وعادة كثير من العرب وغيره المجامعة على حرف من جهة الظهر"*[47] ويعود معنى الظهار إلى المجتمع العربي قبل الإسلام، إذ كان الظهار من الطلاق في الجاهلية، إذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره ظاهر منها[48].

فمصطلح الظهار حكر على المجتمع العربي وخصوصية ينفرد بها "*وقد أيد الزمخشري هذا الرأي وعدّ الظهار من عادات العرب القبيحة التي لا يعرفها غيرهم من المجتمعات، ومن ثمّ فهي من خصوصيات الثقافة العربية. وهذا ما يخص الجانب الثقافي باعتباره عاملا مساهما في تحديد معنى مفهوم"الظهار"*[49].

---

[47] المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الجزء الخامس، 1423 هـ - 2003 م. ص 423.

[48] بن طاهر، الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف بيروت –لبنان. 1426 هـ - 2005 م، ص 129.

[49]. دباش، عبد الحميد، ترجمة المصطلح التشريعي في الفقه الإسلامي، من العربية إلى الفرنسية، مجلة المترجم، "مخبر تعليمية الترجمة وتعدد الألسن"، جامعة وهران –السانية الجزائر، دار الغرب للنشر و التوزيع، العدد 13، يناير – جوان 2006، ص ص 121-122.

وقد جاء حكم "الظهار" باعتباره مصطلحا تشريعيا، عندما ظاهر أوس ابن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة، فاشتكته إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ليجد لها حلاً، فنزلت سورة المجادلة التي تتناول مفهوم "الظهار". وهذا ما يمثل الجانب التاريخي لنشأة المصطلح مبيِّنا مكان وزمان ظهوره.

والظهار حرام بدليل قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ (سورة المجادلة، الآية 2). كما حدد القرآن كفارة الظهار بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا بدليل الآية الكريمة : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ(4) ﴾ (سورة المجادلة، الآية 3 و4). وهذا يمثل المادة التشريعية القانونية التي يختص بها التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات الأخرى[50].

وهذا المثال يوضح جليا أهمية العودة إلى العناصر التاريخية والحضارية للمصطلح القانوني بغرض استيعاب الشحنة الثقافية التي يحملها وبالتالي إعطائه مقابلا مناسبا في اللغة المنقول إليها. هذا يتطلب من المترجم مهارات خاصة قد يمتلكها عن طريق الإحاطة بجملة من العناصر الخاصة بالمصطلحات المشحونة ثقافيا ونخص

[50] بن طاهر، الحبيب. مرجع سابق. ص 130 – 138.

بالذكر المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية باعتبارها مرآة عاكسة لكل ما يمكن أن يحمله من خصوصية و إنفراد. نذكر من بين هذه العناصر :

- **المحتوى التشريعي**: المتمثل في المادة القانونية ذاتها، مثل الدلالة على رفع قيد النكاح (الطلاق الرجعي)، وانتظار ظهور براءة الرحم (الاستبراء)، وغيرها من الأحكام المختلفة.

- **الحادثة التي وقعت فعلا**، لفرد أو جماعة، وجاء الحكم الشرعي مقننًا لها، ويمثل هذا الجانب التاريخي للمصطلح ويشمل هذا ما يعرف بأسباب النزول في القرآن الكريم ومختلف الأحداث التي عرضت للرسول، عليه الصلاة والسلام، والتابعين، وإستنباط الفقهاء الحكم الشرعي منها فيما بعد. ومثال ذلك ما سبق ذكره في مصطلح الظهار وأسباب نزول سورة المجادلة.

- **العامل الثقافي** الذي يشير إلى الثقافة التي نشأ بها المفهوم الذي يحمله المصطلح لأن هذا الأخير يمثل ظواهر وسلوكات وجدت في المجتمع العربي آنذاك، وإن كان الحكم الشرعي سوف يعمم فيما بعد لأن المنظومة التشريعية الإسلامية تخص جميع المسلمين باختلاف مجتمعاتهم وثقافاتهم وأزمانهم.[51]

وتتعلق هذه المهارات بالمصطلح المستمد من الشريعة، لكن هناك كفاءات أخرى يجب أن تتوفر في المترجم القانوني، إذ يجب عليه أن يكون عارفا بالطرائق الترجمية

[51] دباش، عبد الحميد. مرجع سابق. ص 120.

وآلياتها الإجرائية إضافة إلى خبرته وبحثه المستمر في المجال القانوني. ولا يستقيم الفعل الترجمي القانوني إلا بكفاءات ترجمية لا بد للمترجم القانوني أن يتسلح بها لتحقيق مشروعه، وهي:

- **الكفاءة اللسانية:** وهي المانحة للدوال النصية واللسانية، والخارج نصية للغة المنطلق، دلالات تراعي القواعد البنائية للغة الهدف (أي بين نحو اللغة الطبيعية، ونحو اللغة القانونية). مما يضمن احترام أسلوب لغة القانون في كلتا اللغتين.

- **الكفاءة الموسوعية:** و هي عبارة عن دخيرة كبيرة من المعلومات المشكلة للسياق العام للنص المترجم، أي (النص القانوني). تحتوي هذه المعلومات على التعاريف والمعتقدات ونظام التمثيلات، والقيم الممنوحة للعالم الخارجي، والتي نجدها في قواعد السلوك المنظمة للأفراد والأعراف.

- **الكفاءة المنطقية:** وهي من بين ما تقوم به الترجمة عامة، والترجمة القانونية على وجه التحديد، حيث تفترض علاقات مختلفة بين عناصر متعددة، مثل علاقة السبب بالنتيجة، أو العكس، أو الإنتقال من شرط الإمكان إلى شرط الضرورة، وهذا ما يظهر جليا مثلا في ما جاء به القانون المدني في حق التعويض عن الخطأ الذي يكون عن أعمال شخصية، أو قام بها الغير أو الأشياء (المواد 124 إلى 140 من القانون المدني)، أو المواد الكثيرة الواردة في قانون العقوبات حول الجريمة وأسبابها والنصوص المحرمة لها قانونا.

- **الكفاءة التأويلية:** إن فعل التأويل هو تفعيل دلالي لكل ما يود النص قوله عبر تعاضد قارئه الترجمي (القانوني)، وباستجماعه وتمثله لكفاءاته السابقة، فالقاضي مثلا إذا لم يجد نصا قانونيا يحكم به في القضية المطروحة أمامه، وإذا وجد نصا يتلبسه غموض، لجأ إلى المصادر الإحتياطية و/أو التفسيرية للتشريع إما للحكم أو لتفسير ما غمض من النص، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني، التي تعد الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانوني الطبيعي، وقواعد العدالة، والإجتهاد القضائي مصادر رسمية إحتياطية مكملة للقانون الجزائري.[52]

وقد يؤدي عدم الإلمام بهذه الجوانب إلى أخطاء ترجمية أو ترجمات يفقد فيها المصطلح خصوصيته وشحنته الثقافية. ويمكن أن نسوق المثال الآتي والمستمد من قانون الأسرة الجزائري المادة 14، إذ ورد فيها ما يلي " *الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء*". ووردت ترجمته باللغة الفرنسية كما يلي :

« La dot est ce qui versé à la future épouse en numéraire ou tout autre bien qui soit légalement licite. Cette dot lui revient en toute propriété et elle en dispose librement. »

[52]. بلعابد، عبد الحق، ترجمة النص القانوني بين كفاءات المترجم وإكراهات المصطلح، مجلة المترجم، ،"مخبر تعليمية الترجمة وتعدد الألسن"، جامعة وهران –السانية الجزائر، دار الغرب للنشر و التوزيع، العدد 13، يناير – جوان 2006، ص 95-96.

لفظة "نحلة" يدل على الهدية في معنى الصداق، أي "*نحلة من الله عطية من عنده وتفضلا منه عليهن*"[53]. وهو جانب تكريم المرأة حتى لا يكون الصداق كثمن لها، وقد ورد النص الشرعي في ذلك، قال تعالى: ﴿ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (صورة النساء، الآية 4). و هذا اللفظ سقط في نص الترجمة الفرنسية وأصبحت خالية من معنى الصداق الذي أراده الله تعالى.

و مثل هذه الحالات التي فقدت من خصوصيتها عند النقل من اللغة العربية كثيرة في القانون الجزائري المترجم إلى اللغة الفرنسية و نذكر على سبيل المثال لا الحصر مصطلحات: "العصمة" = « l'autorité parentale »، "الكفالة" = « le recueil légal »، "الصداق" = « la dot » وغيرها. ويعلق فرحات معمري على مثل هذه الترجمات قائلا :

> *« Ainsi, traduire le terme…Sadak = صداق par dot ; signifiera ici gommer tous les concepts et les connotations hypertextuelles associées à ce terme dans la culture (religion) musulmane et les remplacer purement et simplement par des explications neutres ou des équivalences erronées dans la culture cible ».* [54]
>
> *"فترجمة مصطلح ... صداق بـــ dot يعني محو كل المفاهيم*

[53] الزمخشري الخوارزمي، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء الأول، 467-538هـ، ص 245-246.

[54] MAMERI, Ferhat. Op. Cit., pp. 66-67.

وإيحاءات ما وراء النصية التي يحملها هذا المصطلح في الثقافة (الديانة) الإسلامية وإبداله ببساطة بتفسيرات محايدة أو مكافئات خاطئة في اللغة الهدف". –ترجمتنا-

إذن قد تختلف المعايير، وتنعدم المفاهيم ويصعب حين ذاك إيجاد المقابلات للإدلاء باختلاف الآخر وبتنوع التجارب وبتباعد الرؤى من خلال نصوص تكشف عن تجربة الشعوب.

يقول **أنطوان بارمان** Antoine Berman:

« Toute œuvre vise à transmettre l'expérience d'un monde »[32]

" كل تأليف يهدف إلى نقل تجربة عالم معين" –ترجمتنا-

فما هي إذن المعوقات التي قد تواجهها الترجمة القانونية وبالتالي تواجهها محاولة نقل تجربة المجتمع المخصوص بتلك النصوص القانونية؟

2-4- معوقات ترجمة المصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية:

قد يشوب النص القانوني المترجم بعض القصور أو الغموض والنتيجة أن هذا الغموض والقصور سوف ينتقل مثلا إلى القاعدة القانونية التي يطبقها القاضي في

[55] BERMAN, Antoine, La traduction et la lettre ou l'Auberge du lointain. Seuil, Paris, novembre 1999, p. 70.

أحكامه مما يؤثر تأثيرا بليغا في منطوق الحكم و يؤدي إلى حدوث منازعات وخسارة الدعوى من جانب الطرف الذي يفسِّر النص لغير صالحة.

ومن ثم يقع على المترجم عبء ثقيل في نقل المادة القانونية من اللغة العربية إلى ما يقابلها باللغة الفرنسية مما يتطلب منه الاختصاص والخبرة والممارسة العملية والقراءة المستمرة والدقة والتوضيح والوعي بتلك المعوقات.

2-4-1- عدم قابلية الترجمة L'intraduisibilité:

يقول بيار لورا :

« La vraie difficulté n'est pas linguistique : subrogation n'est pas un mot moins français qu'interrogation, mais la notion est beaucoup moins familière, autrement dit c'est de culture qu'il s'agit, de notions autour, de définition, de champ notionnel, d'expérience accumulée, bref de connaissances non linguistique.[56] »

"الصعوبة الحقيقية ليست لغوية فالحلول "*subrogation"* ليست مفردة أقل انتماء إلى اللغة الفرنسية من مفردة استجواب "*interrogation"*، لكن المفهوم غير مألوف، أي أن الأمر يتعلق بالثقافة، بمفاهيم مرتبطة، بتعاريف، بحقل دلالي، بتجارب متراكمة وباختصار بمعارف غير لغوية" – ترجمتنا–

[56] LERAT, Pierre, Laboratoire de linguistique informatique, Université de Paris XIII - Villetaneuse. p. 18. http://www.langage.travail.crg.polytechnique.fr/cahiers/Cahier_7.pdf. (Consulté le 23/10/2007)

عدم قابلية الترجمة قد تحيلنا إذن إلى عادات وتقاليد، وثقافة ومعتقدات المجتمعات، وكل ما يسيِّر وينظِّم حياتها في شتى ميادينها. وبالتالي فالمصطلحات القانونية قد تكون وعاءا لمفاهيم متميزة، مفاهيم وليدة تجربة ينفرد بها كل مجتمع، مفاهيم خاصة بثقافته ونظم تسيّره. وإذا انتقلنا من لغة إلى لغة أخرى، أي من مجتمع إلى مجتمع آخر، تعقّدت الأمور لأنه علاوة على اختلاف الدوال وعدم تطابق الأنظمة اللغوية، قد يواجهنا عدم تطابق تلك المفاهيم وأحيانا انعدامها تماما في لغة الآخر. هل يعني هذا أن التواصل يصبح مستحيل في هذه الحالة بالذات؟ الجواب يكون بالنفي! لأن عدم قابلية الترجمة لا يعني أن المصطلحات غير قابلة للترجمة فعلا، أو أنها لم تترجم أبدا. بالعكس الأمر قد يتعلق بمصطلحات تمت ترجمتها، لكن تلك الترجمة تصوغ إشكالا وتعكس خسارة. هذا ما تقول عنه باربارا كاسان *(Barbara CASSIN) :

«… les intraduisibles, à entendre non pas comme des termes qui n'ont jamais été traduits, ou que l'on ne pourrait pas traduire, mais comme des mots, voir des expressions, des tours syntaxiques ou grammaticaux, qui posent problème dans le passage d'une langue à l'autre[57] *».*

"…المصطلحات غير القابلة للترجمة، ولا نقصد بها مصطلحات لم تترجم أبدا، أو لا نستطيع ترجمتها، بل المقصود هي مفردات، أو عبارات، أو مقاطع تركيبية أو نحوية، تطرح إشكالا عند النقل من لغة إلى لغة أخرى." –

* CASSIN, Barbara : Docteur ès lettres en philosophie est philologue et philosophe, spécialiste de la Grèce antique.

[57] CASSIN, Barbara, Vocabulaire européen des philosophies, Entretient avec Barbara CASSIN. Sur internet : http://robert.bvdep.com . (Consulté le 12/11/2007)

ترجمتنا -

ومثال بسيط لكن لا يخلو من التعقيد ومن الملامح الثقافية والعقائدية للمجتمع الإسلامي هو مصطلح "**الشريعة**" الذي تتطلب ترجمته غوص في الحقل الدلالي والمفاهيمي، وعودة إلى أخلاقية الدين الإسلامي. يقول بيار لورا :

« si l'on veut rendre compte de ce qu'est la sharia, il faut nécessairement faire référence à la morale islamique. [58]»

"إذا أردنا توضيح ما هي الشريعة، علينا بالضرورة الإستاد إلى الأخلاق الإسلام". –ترجمتنا -

فالشريعة كما جاء في لسان العرب هي "موضع على شاطئ البحر تَشْرَعُ فيه الدوابُّ. والشريعةُ والشِّرْعَةُ: ما سنّ الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البرّ"[59]. كما أنها "مورد الناس للاستسقاء، سميت كذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع، وشرّع الله لنا كذا يشرعه : أظهره وأوضحه"[60]. كما جاء في القاموس الفقهي لغة واصطلاحا "هي مورد الإبل إلى الماء. ثم استعير لكل طريق موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء"[61]. أي أن الشريعة هي الطرق والمسالك المؤدية إلى مصادر الماء، ثم اسْتُعِيرَ اللفظ بعد ذلك لمعاني متقاربة مثل: الطريق والمنهج، العادة، السبيل والسنة. وعندما نزل القرآن الكريم ورد فيه لفظ شرع

[58] LERAT, Pierre. Op. Cit., p 48.

[59] ابن منظور، لسان العرب، مجلد 8، طبعة جديدة محققة، دار صادر، بيروت، 2000، ص 59.

[60] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، مرجع سابق، كتاب الشين، ص331.

[61] أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1988. ص 524

وبعض مشتقاته. وقد ورد مصطلح شريعة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ (الجاثية، الآية 18)، أي على طريقةٍ واضحة ومنهاج سديد رشيد[62]. والشريعة: "*هي مجموعة الأوامر والأحكام الإعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع*"[63].

ومن خلال المقارنة بين المعاني اللغوية والاستعمال القرآني لمصطلح الشريعة، يتبين لنا أن الاستعمال القرآني لكلمة شريعة هو من باب الاستعارة التي استبدل فيها: الطريق إلى الماء، بالمنهج الإلهي، ومن هنا يتبين أن مصطلح الشريعة: هو السبيل الذي يسلكه الناس ليصلوا إلى الهدى الإلهي، وهذا واضح من قوله: تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ (الجاثية، الآية 18)، فالشريعة هي السبيل الذي اختاره الله تعالى بعلمه للناس، ليشرعوا فيه ابتداء ويلتزموا بأحكامه ومنهجه استمرارا، ليهتدوا إلى جادة الحق والصواب. وبذلك تكون الشريعة في الاصطلاح اسما لكل الأحكام الشرعية، ولكل الأوامر والنواهي سواء كانت متعلقة بالعقيدة أو بالعبادات أو بالمعاملات أو بالأخلاق والآداب.

الترجمة القانونية إذن قد تواجه عقبة المصطلح القانوني المستمد من الشريعة الإسلامية الذي يطرح إشكالا مزدوجا، باعتبار أنه يحمل شحنة قانونية تفرض

---

[62] الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ج 3، قصر الكتاب/شركة الشهاب، 1990، ص 185.
[63] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج1، دار القلم –دمشق، 1998، ص 48.

التزامات وتحتُّم واجبات وينبغي الحفاظ عليها من أجل تكريس القاعدة القانونية. كما يحمل شحنة دينية وثقافية لا يمكن الاستغناء عنها لأنها مرآة لشرعة الخالق.

2-4-2- غياب المصطلح الإسلامي في اللغة الفرنسية[64]:

إن مشكل غياب المصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية يعود إلى عدم تطابق المفاهيم ويصبح هذا المشكل ذا وجهين في ترجمة المصطلحات الإسلامية. ذلك أن الصعوبة تصبح صعوبتين، فمن جهة يواجه المترجم عدم تطابق المفاهيم بين اللغات والثقافات المختلفة، ومن جهة أخرى يواجه عدم تطابق الأنظمة القانونية. ويذكرنا القاضي الإيطالي **رودولفو ساكو** Rodolfo Sacco بهذه الحقيقة قائلا :

> *«Les vraies difficultés de traduction sont dues (…) au fait que le rapport entre mots et concept n'est pas le même dans toutes les langues juridiques».* [65]
>
> *"إن الصعوبات الحقيقية التي تواجه الترجمة تكمن في كون العلاقة القائمة بين اللفظ والمفهوم ليست نفسها في جميع اللغات القانونية" – ترجمتنا -*

ومثال ذلك مصطلحات مثل: الولي وصداق المثل وغيرها، والتي تحمل غالبيتها شحنة دينية وثقافية تنفرد بها المجتمعات المسلمة.

---

[64] غزالة، حسن. مرجع سابق. ص 95.

[65] Cité dans GEMAR, Jean-Claude. Ibid. p. 146.

2-4-3- المصطلح الإسلامي يحمل المحتوى التشريعي:

يتميز النص القانوني بطابعه التقعيدي، أي أنه مصدر للقاعدة القانونية التي تنتج التزامات وضوابط قد ينجرّ عن مخالفتها عقوبات ومتابعات قضائية. ومن هنا تأتي أهمية احترام هذا الطابع أثناء الترجمة، فقد تكون لأي خطأ ترجمي أو تأويلي عواقب وخيمة ونتائج غير متوقعة.

وعن هذا الطابع يقول هربوتس J.B. Herbots، وهو قاضي من بلجيكا:

« la différence entre la traduction juridique et la traduction tout court, c'est que (…) le texte à traduire est une règle juridique, une décision judiciaire ou un acte juridique ayant des conséquences juridiques voulues et à atteindre ». [66]

"الفرق بين الترجمة القانونية والترجمة عموما، هو (...) أن النص المراد ترجمته يمثل قاعدة قانونية، قرارا قضائيا أو فعل قانوني له نتائج قانونية مقصودة" -ترجمتنا -

وكذلك هو الحال بالنسبة للمصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية، فقد سبق ذكر أنه يحمل المحتوى التشريعي المتمثل في المادة القانونية ذاتها، مثل رفع قيد النكاح (الطلاق الرجعي)، وانتظار ظهور براءة الرحم (الاستبراء) وغيرها من الأحكام المختلفة.

2-4-4- تضارب المعادلات مع المصطلح الإسلامي:

[66] GEMAR, Jean-Claude. Op. Cit., p. 145.

بعض المصطلحات الأجنبية، أو المعادلات (المقابلات)، تتعارض ثقافيا مع معادلاتها الإسلامية، وتعد طمسا ومحوا للخصوصية الثقافية والدينية التي تميز المصطلح الإسلامي، ولا بد من أخد حذرنا منها في الترجمة. وأوضح مثال على ذلك المصطلح المركب "تعدد الزوجات" الذي يترجم إلى مصطلح « polygamie » وهو مصطلح سلبي ويستخدم للتعبير على "جريمة تعدد الزوجات أو الأزواج"[67].

2-4-5- الفرُج اللفظية[68]:

العديد من المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية بحاجة إلى ترجمة إلى أكثر من مصطلح فرنسي واحد، لأن الاقتصار في ترجمتها المباشرة على مصطلح مرادف واحد يبقي عليها غامضة. بعبارة أخرى هناك مصطلحات إسلامية غامضة إذا ما ترجمت كما هي. لذا يجب إضافة كلمة أو كلمتين باللغة الأجنبية لتوضيح المفهوم الذي تحمله. ومثال ذلك مصطلح "التطليق"، فترجمته بـــ « divorce » أو « répudiation » لا يكفي لأنه يجب الإشارة أنه طلب طلاق من جانب المرأة. فترجمة مثل هذا المصطلح تتطلب إضافة قرينة تزيل وتتجنب اللبس والغموض.

بعد الحديث عن بعض المعوقات والعقبات التي قد تقف حجر عثرة أمام ترجمة المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية، أمر إلى جملة من الأساليب التقنية للترجمة العامة وأخرى للترجمة القانونية.

---

[67] غزالة، حسن. مرجع سابق. ص 96-97.
[68] المرجع نفسه. 98

2-5- الأساليب التقنية للترجمة:

الحديث عن تقنيات الترجمة يحيلنا مباشرة إلى الدراسة الأسلوبية المقارنة التي قام بها كل من " **فيناي**" و"**داربلني**" VINAY وDARBELNET في كتابهما الذي أصدراه في منتصف القرن الماضي والموسوم بـــ" دراسة أسلوبية مقارنة بين اللغتين الفرنسية والانجليزية"، "stylistique comparée du Français et de l'Anglais". أما الترجمة القانونية فقد عرفت بروز مختصين اهتموا باللغة والقانون معا ومنهم جون كلود جيمار، وتقنيات الترجمة القانونية لا تختلف كثيرا عن تقنيات الترجمة العادية، ولهذا نستهل حديثنا عن تقنيات الترجمة عموما.

2-5-1- تقنيات الترجمة العامة:

حاولVinay وDarbelnet من خلال هذا المؤلف تحديد مفهوم" الوحدة الترجمية" أو "l'unité de traduction"، إذ خلصا إلى أن الأمر لا يتعلق بمفردات معزولة، بل إن الوحدة الترجمية هي تركيب تعبيري _ groupe syntagmatique _ حامل لمعنى معين[69]. يقترح " **فيناي**" و"**داربلني**" سبع طرائق لتخطي مختلف العقبات الترجمية. ويمكن تقسيم هذه الإجراءات الترجمية إلى نوعين، ترجمة مباشرة أو حرفية" traduction directe ou littérale" وترجمة غير مباشرة أو ملتوية " traduction oblique".

[69] VINAY, J.P. et DARBELNET, J, Stylistique comparée du français et de l'anglais, Edition Didier, Paris, 1958, p. 37.

تعتمد الترجمة المباشرة في مواضع تتوازى فيها اللغتين المنقول منها والمنقول إليها على المستوى التركيبي والمعنوي (structurel ou conceptuel). بينما يتم اللجوء إلى النوع الثاني من الترجمة، أي الترجمة غير المباشرة عندما تتمايز اللغتين المصدر والهدف في بعض المواضع سواء على المستوى التركيبي أو الدلالي[70].

وتطّرق كل من " **فيناي**" و"**داربلني**" بالشرح والتفسير مع ضرب الأمثلة عن كل إجراء في اللغتين الانجليزية والفرنسية. وفيما يأتي شرح مختصر لهذه التقنيات الترجمية.

2-5-1-1- الترجمة المباشرة[71]

- **الاقتراض** -L'emprunt :

هي تقنية مباشرة تتمثل في نقل المصطلحات الأجنبية إلى اللغة العربية، و تتجلى باستخدام مفردة مستعارة أو تفسير مستعار من اللغة المصدر إما لافتقار اللغة الهدف إلى مقابل وإما لأسباب إنشائية أو بلاغية. و الجدير بالذكر أن أغلب المفترضات تدخل إلى لغة معينة عن طريق الترجمة. كما هو حال مفردة " كحول" "alcool" بالفرنسية و" alchol" بالإنجليزية إذ هي مستعارة من اللغة العربية[72].

- **النسخ** - Le calque :

---

[70] Ibid. p. 46.

[71] اعتمدنا في وضع المقابل العربي للمصطلح الأجنبي على كتاب : مصطلحات تعليم الترجمة. تحت إدارة Jean Delisle – Hannelor Lee-Jahnkee – Monique C.Cormier. ترجمة جينا أبو فاضل- جرجوره حردان- لينا صادر الفغالي – هنري عويس. جامعة القديس يوسف.بيروت-لبنان.2002.

[72] VINAY, J.P. et Darbelnet, J., Op. cit. p 47.

تعد هذه التقنية امتدادا دلاليا للافتراض، إذ نقترض من اللغة الأجنبية التركيب التعبيري، و لكن عن طريق ترجمة حرفية للعناصر المكونة لهذا التركيب.

و النسخ نوعان، نسخ التعابير الذي يحترم البنى التركيبية للغة المصدر بإدخال نمط تعبيري غريب عن اللغة الهدف.

مثال: sa compassion me réchauffe le cœur

تعاطفه يدخل المدفئ إلى قلبي.

والمعروف هو : تعاطف يثلج صدري[73]

ونسخ البنى، ويتم بإدخال بنية غريبة في اللغة الهدف، و مثال ذلك :

Science fiction في اللغة الفرنسية وهي غير مألوفة فيها بل نسخ عن الانجليزية Science fiction.

- **التـــرجمة بالحرف** La traduction littérale :

وهي تقنية ينتج فيها المترجم النص الهدف محترما الخصوصيات الشكلية التي برزت في النص المصدر ولا تتعارض هذه التقنية، عادة، مع قواعد اللغة الهدف، إذ ينطبق هذا المفهوم على معنى النص و شكله على حد سواء.

[73] مصطلحات تعليم الترجمة. مصدر سابق، ص 131.

« La traduction littérale ou mot à mot désigne le passage de LD à LA aboutissant à un texte à la fois correct et idiomatique sans que le traducteur ait eu à se soucier d'autre chose que des servitudes linguistiques[74].

"الترجمة الحرفية أو الترجمة كلمة بكلمة هي الانتقال من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف، و النتيجة" نص مكتوب بلغة سليمة و شائعة دون أن يتحمل المترجم عناء أي شيء سوى التبعية اللغوية" –ترجمتنا -

و مثال ذلك ترجمتنا للجملة الفرنسية Elle a besoin d'être consolée

الجملة باللغة العربية : هي بحاجة شديدة إلى من يعزيها.

2-5-1- 2- التـــرجمة غير المباشرة

- **الاستـــــــــبدال La transposition :**

الاستبدال هو تغيير قسم من أقسام الكلام أو ترتيبه بقسم آخر دون الإخلال بالمعنى الإجمالي للرسالة. و يتم اللجوء إلى مثل هذا الإجراء لأغراض أسلوبية تتطلبها اللغة المنقول إليها.

« Nous appelons ainsi le procédé qui consiste à remplacer une partie du discours par une autre sans changer le sens du message»[75].

"وندعو كذلك إجراء استبدال قسم من الخطاب بقسم آخر دون المساس بمعنى الرسالة". _ ترجمتنا _

[74] VINAY, J.P. et DARBELNET, J. Op. cit. p. 48.

[75] Ibid. p. 50.

وقد يكون الاستبدال إلزاميا لمقتضيات لغوية، و مثال ذلك الأفعال المساعدة في اللغة الفرنسية و التي تقابل بجملة اسمية في اللغة العربية. مثل : Il est beau هو وسيم، كما يكون الإبدال اختياريا مثل : Après son retour قد تترجم بـــ." بعد عودته" أو "بعد أن يعود".

- **التعديل** La modulation :

« La modulation est une variation dans le message, obtenu en changeant de point de vue, d'éclairage[76] ».

" التعديل هو تبديل في الرسالة نتيجة تغيير في وجهة النظر أو في درجة الوضوح." _ ترجمتنا _

فالتعديل تقنية تقوم على إعادة بناء القول في النص الهدف من خلال تبديل في وجهة النظر حيال الصيغة الأصلية، كأن نستعمل اسم الجزء تعبيرا عن اسم الكل و المجرد تعبيرا عن الملموس.

وقد يكون التعديل اختياريا أو حرا كقولك :

Il est difficile d'expliquer ce principe

و ترجمتها بـــ : ليس من السهل شرح هذا المبدأ

كما يكون التعديل ثابتا " la modulation fixée" كترجمة العبارة :

Du jour au lendemain بـــ : بين ليلة و ضحاها.

- **التعادل (أو التكافؤ)** L'équivalence **:**

[76] Ibid. p. 51.

تتطلب تقنية التعادل معرفة واسعة بكل من اللغة المصدر و اللغة الهدف، و تشمل كل المستويات اللغوية منها و الثقافية. و هو محاولة إيجاد صيغة مرادفة في اللغة الهدف للوضعية الأصل، إذ هي علاقة تطابق خطابي بين وحدتين ترجمتين في لغتين مختلفتين لكن تؤديان الوظيفة نفسها.

وتتجلي هذه التقنية في ترجمة الصور البيانية من كناية و مجاز و استعارة و في الحكم و الأمثال و الأقوال المأثورة و العبارات الجاهزة مثل :

Prière de refermer la porte derrière vous

الرجاء إغلاق الباب عند الدخول والخروج .

- **الأقلمـــــــــة (أو التكييف)** L'adaptation **:**

هي تقنية تعتمد على الحفاظ على المعنى دون الشكل، وقد تقتضي هذه التقنية استبدال واقع اجتماعي بآخر يتلاءم و الإقليم الذي ينتمي إليه النص الهدف. ويمكن أن نورد هذا المثل : ترجمة العنوان الوارد في صحيفة le canard Enchainé " Bush d'or" إذ لجأ المترجم إلى التعبير العربي" لافض فوك" و حوره قائلا " لافض بوشك". كان هذا عرضا موجزا لما اقترحته الأسلوبية المقارنة، ونمر الآن لما اقترحه جون كلود جيمار أحد فقهاء الترجمة القانونية.

2-5-1- تقنيات الترجمة القانونية:

ذكر جون كلود جيمار أربع تقنيات خاصة بالترجمة القانونية استثناء في مؤلفه « Traduire ou l'art d'interpréter » وهي الترجمة الحرفية « la traduction

« littérale، والتوليد والاقتراض (La néologie et l’emprunt)، والمعادل الوظيفي « équivalence fonctionnelle »، وتأويل النص[77] « interprétation du texte » .

ü <u>الترجمة الحرفية « la traduction littérale »</u>

لا يمكن للمترجم أن يتجنب هذه التقنية لما يمكن أن تفضي إليه من تراكيب مقبولة في اللغة الهدف في حالة وجود مقابلات معجمية تفي بالمعنى المراد نقله. فهي تقنية تعتمد في ترجمة النصوص القانونية مع مراعاة خصوصية وعبقرية اللغة المنقول إليها والطبيعة المتخصصة للنص القانوني. لكن جيمار يلحّ على ضرورة التحلي بالحذر لأن هذه التقنية ليست ممكنة في جميع الحالات ولا تؤدي دائما إلى ترجمات حسنة.

كما يشير جيمار أن الاقتراض (l’emprunt) قد يستعمل في كتب الأدبيات القانونية وعندما يتعلق الأمر بلفظة من ألفاظ قانون أجنبي، وعند انعدام المقابلات وتعذّر الوصول إلى ترجمة مقبولة، لكن، لا يجب اعتباره، أي الاقتراض، بمثابة تقنية للاستعمال التلقائي في مجال الترجمة القانونية.

أما التوليد (La néologie) فقد يستفاد منه في بعض الحالات، إلا أن استعماله في الترجمة القانونية يجب أن يتم بكل حذر[78].

ü <u>المعادل الوظيفي « équivalence fonctionnelle »:</u>

[77] GEMAR, Jean-Claude. Op. Cit., p. 164.
[78] Ibid. p. 164.

في هذه التقنية يبذل المترجم جهدا إضافيا للإحاطة بالمدلول القانوني للمصطلح في لغته ومن ثم البحث عن ما يمكن أن يقابله في اللغة الهدف. وتمرّ هذه التقنية بخمس مستويات تحليل على الأقل: المستوى الدلالي، والمستوى النحوي، والمستوى التركيبي، والمستوى المعجمي، وأخيرا المستوى الأسلوبي. [79]

ü تأويل النص « interprétation du texte »:

يلجأ المترجم إلى هذه التقنية في حالة النصوص القانونية التي تعبرّ عن قواعد أساسية وثابتة قد تحويها كل الأنظمة القانونية، ولكن يعبر عنها بطريقة مختلفة من لغة إلى أخرى. فالأساس هو نقل مدلول هذه القاعدة القانونية عن طريق التأويل لاستخراج هذا المدلول المراد نقله[80].

ويشير جيمار إلى أن تقنية "النسخ" « le calque » هي الأخرى من التقنيات المستعملة في ميدان الترجمة القانونية، وأن طرائق الترجمة المباشرة في ذات الميدان لا تختلف عن تلك التي وضعها بعض منظري الترجمة العامة[81].

ختاما يمكن القول أنه بإمكان المترجم القانوني أن يختار من بين تلك التقنيات ما يتناسب مع نوع النص والسياق الوارد فيه. كما يمكن ترجمة المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية بحسب التقنية المناسبة، التي تضمن الحفاظ على مدلولات تلك المصطلحات. وسوف تكون دراستي التحليلية النقدية المقارنة مجال للكشف عن التقنيات الممكن استعمالها لنقل المصطلحات المختارة للبحث.

[79] ibid. p. 165.
[80] Ibid. p. 166.
[81] Ibid. p. 175.

الفصل التطبيقي

المبحث الأول

المبحث الأول

تقديم المدونة

بعض المصطلحات المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية. حالة الزواج وانحلال في قانون الأسرة الجزائري أنموذجا".

ما يمكن أن نسجله بخصوص مدونتنا هو الثنائية اللغوية التي تتميز بها نصوصها. فقانون الأسرة الجزائري يصدر بلغتين: النص العربي وتقابله ترجمته باللغة الفرنسية. ويعتبر هذا القانون فرعا مستقلا بذاته من فروع القانون الخاص. ويرتبط بالمفاهيم الاجتماعية والحضارية وبالقيم الأخلاقية والدينية، وكذا بالأعراف والتقاليد والعادات السائدة في المجتمع. وارتباطه بقواعد الأعراف والعادات والعواطف والأخلاق والمشاعر و الأفكار الدينية، كلها دلالات هامة تميزه عن باقي فروع القانون المختلفة وتجعل منه، أي قانون الأسرة الجزائري، مدونة ثرية للبحث، أرصد فيها ترجمة بعض المصطلحات القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية من خلال أحد مجالات هذا القانون ألا وهو مجال "**الزواج و انحلال**". وهي المصطلحات التي تحمل شحنة دينية وثقافية، مصطلحات تعتبر وعاء لمفاهيم خاصة بالشريعة الإسلامية، لا وجود لها في اللغة الفرنسية، مما قد يصعب على المترجم إيجاد مكافئات لها عند نقلها من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية.

إذن لقد حصرت هذه الدراسة في جملة من المصطلحات التي قد تمثل إشكالية حقيقية عند النقل من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية، فاخترت أهمها من حيث تمثيلها. وقد اعتمدت في بحثي على المنهج التحليلي النقدي المقارن لطبيعة المادة المدروسة، إذ

هي دراسة تحليلية نقدية بين مصطلحات قانونية مستمدة من الشريعة الإسلامية وترجمتها باللغة الفرنسية، مع تتبع نقاط الاختلاف والتوافق والاستعانة بترجمات أخرى من كتاب « Précis élémentaire de Droit Musulman » لمؤلفه **مارسال دوكلو*** Marcel Duclos[٤٨] من أجل إثراء البحث وتحليل النتائج للخروج بحلول ممكنة. ويتناول هذا الكتاب القانون الإسلامي بالاستناد للمذاهب الأربعة والمذهب المالكي على وجه الخصوص، وهو المذهب المطبق في بلدان المغرب العربي ومن بينها الجزائر. وتناول بالشرح والإسهاب مسائل الزواج وإنهائه.

كما أرفقت عملي هذا بثلاث ملاحق: الأول خلاصة مجدولة للمصطلحات المدروسة مع ذكر تقنية الترجمة، والثاني ثبت مزدوج (عربي- فرنسي) لمجمل المصطلحات القانونية المدروسة والمتعلقة بـــ"**الزواج وانحلال**"، يهدف إلى إعطاء القارئ إمكانية الإطلاع على التعاريف الاصطلاحية للمعادلات الفرنسية المقترحة لترجمة المصطلحات الإسلامية، لإمكانية مقارنتها مع التعاريف الاصطلاحية العربية المقدمة والحكم على مدى تطابق أو توافق أو تقارب المعادلات المقترحة. وأخيرا أدرجت صورة لمدونة البحث.

* DUCLOS, Marcel: est né en 1891 à Toulon où il fit ses études. Docteur ès-sciences juridique, Docteur es-sciences politiques et économiques. En 1943 élu Gouverneur général de l'Algérie, pour présider une nouvelle Délégation spéciale de la Ville d'Alger.(http://marcelpaul.duclos.free.fr/alger.htm)

لكن قبل الشروع في عرض عينة المصطلحات المختارة والتعليق على ترجمتها أقدم تعريفا موجزا بمدونة البحث.

1-1- تقديم المدونة [83]:

تناولت الشريعة الإسلامية مواضيع الأحوال الشخصية "الزواج وانحلال - الطلاق والتفريق والخلع - ونتائجهما، الولاية والوصاية، الإرث" في أحكام عامة مبثوثة أساسا في القرآن، بالدرجة الأولى، الذي يعتبر المصدر الأول والأساسي من مصادر الفقه، وتليه بالدرجة الثانية السنة النبوية أي ما ورد عن النبي من قول وفعل وتقرير. والجدير بالذكر أن الآيات القرآنية المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي تأتي ضمن نطاق آيات الأحكام تصل إلى نحو 70 آية، من أصل ستة آلاف آية في القرآن عموماً[84]. و ما يعرف بقانون الأحوال الشخصية هو القانون الذي يسيُّر حالة الأشخاص و حاليا يضم قانون الأسرة، وقانون الحالة المدنية، وقانون الجنسية.

1-2- مفهوم قانون الأحوال الشخصية:

المقصود باصطلاح الأحوال الشخصية –الذي يعد ترجمة للعبارة الفرنسية Statuts Personnels- الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار قانونية والتزامات معنوية أو مادية. ولم يعرف الفقه الإسلامي هذه التسمية إلا حديثا، فقد ظهر مصطلح الأحوال الشخصية في أواخر القرن التاسع

[83] اعتمدت في التعريف بالمدونة على مقدمة كتاب الدكتور بلحاج العربي. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. الجزء الأول. 2007.

[84] زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000، ص156.

عشر حيث ورد هذا المصطلح في كتاب محمد قدري باشا المعروف "بالأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية". وقد ورد في مقدمته أنه "يشتمل على الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته"[85]. ويبدو أن اختيار هذا المصطلح كان نتيجة تمكين الطوائف غير الإسلامية في ظل الدولة العثمانية من الاحتكام لرؤساء دياناتهم أو لمحاكمهم القنصلية في المسائل المتعلقة بأشخاصهم دون سواها فضلاً عن بداية حركة تدوين القوانين وارتباط هذه الحركة بالفكر القانوني الغربي واقتباس بعض المصطلحات القانونية منه .

إذن أطلق الفقهاء اسم "الأحوال الشخصية" على نظام الأسرة و أحكامها الحقوقية في مقابلة الأحوال المدنية التي تحكم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع خارج حدود أسرته.

وكما سبق ذكره، لم يكن الفقهاء قديما يستعملون هذا الاصطلاح المستمد من الأنظمة الغربية، ولا يوجد له ذكر في كتبهم، إذ أن ما يطلق عليه الآن الأحوال الشخصية داخل في قسم المعاملات عند بعض الفقهاء. وقد كانوا يبحثون في أحكام الأسرة ومتعلقاتها موزعة بين أبواب الفقه المختلفة من زواج، ومهر، ونفقات، وطلاق ونسب، وحجر، ووصية، وميراث، وهكذا... وهي كلها مسائل ترجع إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

---

[85] هادي محمود : باحث عراقي، قانون الأحوال الشخصية العراقي، الضرورة ومتطلبات التطوير.
http://www.freemediawatch.org تصفحت الموقع يوم 04 جانفي 2008.

1 – أحكام الزواج وما يترتب عليه من صداق و نفقة ورضاعة وحضانة وطلاق وعدة وغيرها.

2- أحكام الأهلية و الحجر و النيابة الشرعية والوصاية على الصغير وغيره، والوصية وأنواعها.

3- أحكام الميراث وما يتعلق به، وتسمى في فقه الإسلام بأحكام الفرائض.

ومن هنا، يتضح لنا المدلول الواسع لإصطلاح الأحوال الشخصية، و قد جاء قانون الأسرة الجزائري الصادر في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 متضمنا هذه الأقسام الثلاثة و أبحاثها الرئيسي

1-3- مفهوم قانون الأسرة الجزائري:

لقد أطلق المشرع الجزائري على القانون الصادر في 9 جوان 1984 و المتعلق بالأحوال الشخصية تسمية "**قانون الأسرة**" (Le Code de la Famille) بدلا من التسمية القديمة. ويعد قانون الأسرة من أهم فروع القانون الخاص. كما أن له خاصية تميزه عن باقي القوانين إذ أنه يتضمن كل القوانين التي تنظم و تكفل حقوق و واجبات الأشخاص تبعا للشريعة الإسلامية التي تعد من أهم مصادر هذا القانون.

والحقيقة أن أحكام هذا القانون ليست مقصورة على الأسرة فقط، بل شملت أيضا حالة الشخص، وترشيده، وأحكام المفقود والغائب والحجر والتقديم و الكفالة و الوصية

والهبة والوقف وكلها قواعد خاصة بالشخص كفرد لا كعضو في أسرته، وهي ألصق بالأحوال الشخصية منها بالأسرة.

يعد قانون الأسرة الجزائري أول قانون في الوطن العربي قنّن أحكام الأسرة في قانون واحد، يشتمل على جميع أحكام الأحوال الشخصية من زواج، وطلاق، وأهلية، وميراث، بدون نسيان قواعد الوصية والهبة والوقف.

1-4- مصادر قانون الأسرة الجزائري:

استمدّ قانون الأسرة الجزائري أكثر أحكامه من فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، واستمد بعض أحكامه الأخرى من المذاهب الأربعة، وأخذ بعض الآراء من غير المذاهب الأربعة للحاجة إلى ذلك. كما اعتمد المشرع الجزائري على بعض القوانين العربية التي سبقته، مع بعض التعديل أحيانا ومخالفتها أحيانا أخرى بما يوافق المصلحة المحلية، والأعراف التي تعارف عليها الناس في المجتمع الجزائري، وتبعا لسياسته التشريعية في حماية الأسرة والسهر على ترقيتها بكافة الوسائل و في جميع المجالات.

وقد جاء في مقدمة المشروع التمهيدي لقانون الأحوال الشخصية لسنة 1401 الموافق لـــ 1981، و الصادر عن مديرية البحث لوزارة العدل الجزائرية ، الصفحة 2، ما نصه:" *اعتمدت اللجنة في وضع هذا القانون على المصادر التالية: القرآن الكريم، السنة النبوية الثابتة ثبوتا مقبولا عند علماء الحديث، الإجماع، القياس، الاجتهاد، الفقه على المذاهب الأربعة، وعند غير الأربعة في بعض المسائل، وكذا على*

نصوص تشريعية أخرى شقيقة هي: قانون الأسرة السوري، قانون الأسرة المصري، مع بعض شراحه، مدونة الأحوال الشخصية المغربية، مجلة الأحوال الشخصية التونسية"[86]

وبذلك يكون قانون الأسرة الجزائري أكثر القوانين الجزائرية تأثرا بالشريعة الإسلامية التي هي القواعد الإلهية التي أبلغت للناس عن طريق الوحي إلى الأنبياء والرسل وهي كذلك تلك القاعدة السماوية التي تنظّم علاقة الفرد بربه وعلاقة الفرد بنفسه وعلاقة الفرد بغيره من الناس. حيث يجوز للفرد الاستقالة بها واستنباط الحلول وهي المبادئ المتفق عليها بين مختلف المذاهب الإسلامية التي تعد المصدر الأول لهذا القانون.

ويشمل قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المعدل و المتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 على 224 مادة[87]، مقسمة إلى أربعة كتب كما يلي:

الأحكام العامة (من المادة 1 إلى المادة 3 مكرر)

<u>الكتاب الأول :</u> الزواج و انحلال (من المادة 4 إلى المادة 80) ويشمل مسائل الزواج من خطبة وأركان وعقد وموانع الزواج، النكاح الفاسد والباطل وحقوق وواجبات

[86] (Consulté le 12/01/2008) sur internet : http://ccfis.fisweb.org
[87] Code de la famille. Op. Cit., p. 11.

الزوجين، والنسب، وانحلال الزواج، و العدة، والحضانة، و النزاع في متاع البيت والنفقة.

الكتاب الثاني : النيابة الشرعية (من المادة 81 إلى المادة 125) ويشمل مسائل الولاية، والوصاية، والتقديم، والحجر، والمفقود، والغائب والكفالة.

الكتاب الثالث : الميراث (من المادة 126 إلى المادة 183) ويشمل أصناف الورثة، والعصبة، وأحوال الجد، والحجب، والعول، والرد، والدفع، والتنزيل، والحمل، والمسائل الخاصة و قسمة التركات.

الكتاب الرابع : التبرعات (من المادة 184 إلى المادة 224) ويشمل مسائل الوصية والهبة والوقف.

1-5- مجال الدراسة:

لقد حصرنا مجال دراستنا، أي المجال الذي رصدنا منه مصطلحات بحثنا، في الكتاب الأول ويتعلق بمجال الزواج وانحلال (من المادة 4 إلى المادة 80). وكما سبق ذكره يشمل الكتاب الأول مسائل الزواج من خطبة وأركان وعقد وموانع الزواج، النكاح الفاسد والباطل وحقوق وواجبات الزوجين، والنسب، وانحلال الزواج، و العدة، والحضانة، و النزاع في متاع البيت والنفقة. وللتوضيح أكثر ندرج الرسم الآتي :

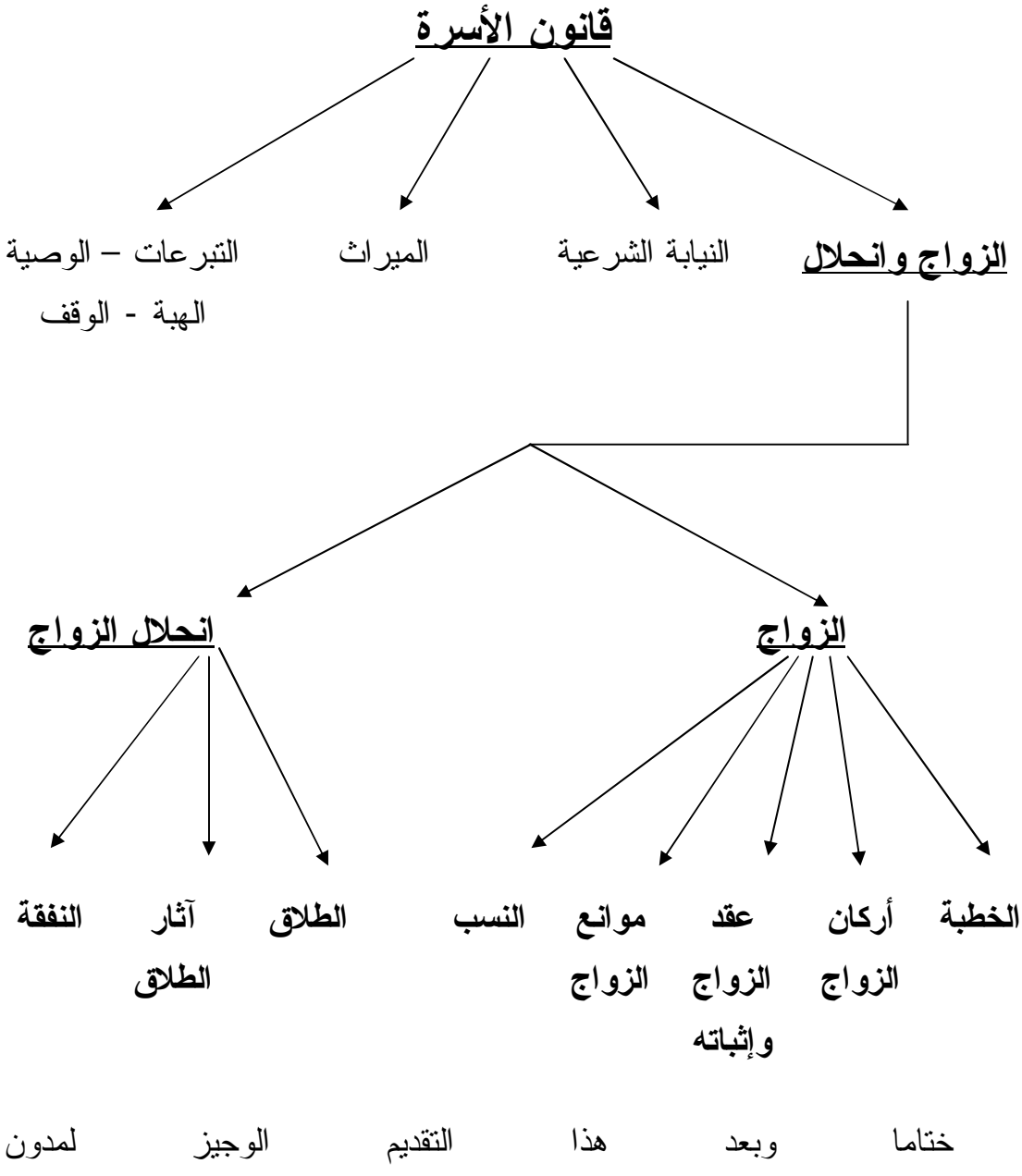

ختاما وبعد هذا التقديم الوجيز لمدون

المبحث الثاني

دراسة تحليلية نقدية مقارنة للترجمة

لقد نظّم الإسلام علاقة الرجل بالمرأة ووضع للأسرة نظاما ثابتا له أصول حاكمة، وقواعد مستقرة. وجعل الله عزّ وجلّ المودة والرحمة هما الأساس للعلاقة الزوجية قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.﴾ (سورة الروم، الآية 21). كما سنّ القوانين لإنهاء هذه الرابطة إن حدث ما يزيل تلك المودة ويعكر صفو أطهر علاقة وجدت على سطح المعمورة.

وكما سبق ذكره فالمصدر الأول الذي ينهل منه قانون الأسرة الجزائري هو الشريعة الإسلامية. وقد وقع اختياري على الكتاب الأول "الزواج وانحلال" لرصد مصطلحات مستمدة من الشريعة الإسلامية بغية دراسة تحليلية نقدية لترجمتها إلى اللغة الفرنسية. وسوف أحاول تحديد مفهوم المصطلحات المختارة لغة واصطلاحا، ثم أعرض تعريفها القانوني ليأتي بعد ذلك التعليق على الترجمة. كما أشير أن المصطلحات المختارة للدراسة سوف ترد على حسب ورودها في تسلسل المواد المنظمة للزواج وإنهائه.

2-1- دراسة تحليلية نقدية مقارنة لترجمة بعض المصطلحات المأخوذة من باب "الزواج" :

تحمل لفظة "**الزواج**" مفهوما، فيه من العموم ما يجعله يشترك مع جميع المجتمعات مهما كانت معتقداتها، وهذا ما أشار إليه جورج مونان MOUNIN, George بعبارة « les universaux du langage »[88] أي "الكليات اللغوية"، إذ يعتبر هذا المنظّر أن الكليات هي سمات مشتركة موجودة بين كل اللغات، أو في كل الثقافات المعبّر عنها بهذه اللغات[89]. إلا أن مفهوم اقتران الرجل بالمرأة حسب الشريعة الإسلامية فيه من الخصوصية ما يجعله ينفرد عن سائر المجتمعات.

وتندرج تحت مفهوم "الزواج" عدة مصطلحات تعبّر عن نظام الزواج وعن كل ما يحكمه ويقننه من عادات وتقاليد كالخطبة والفاتحة، وأركان وشروط كالولي والصداق، وإباحة وتقييد في آن واحد كتعدد الزوجات ...الخ من المصطلحات التي تعبّر عن تميّز مفهوم "الزواج" في ظلّ الشريعة الإسلامية.

[88] MOUNIN, George, Op. Cit., p. 191.
[89] Ibid. p.196.

الزواج و"النكـــاح" « Le Mariage «Nikah

"**الزواج**" في اللغة هو الاقتران والاختلاط كما ورد في قوله تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ (سورة الدخان، الآية 54) أي قرناهم[90]. والزوج كل اثنين ضد الفرد، ويقال للاثنين المتزاوجان زوجان، وزوج أيضا[91]، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ (سورة الشعراء، الآية 7). والزوج خلاف الفرد ويطلق على الذكر كما يطلق على الأنثى، ومن ثم فهو يعني البعل كما يعني الزوجة، لقوله تعالى : ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ (سورة البقرة، الآية 35)[92]. وقد شاع استعمال لفظ الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستقرار، لتكوين أسرة.

أما "**النكاح**" في اللغة فيطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء، وهو يعني الدخول والاختلاط والضم، يقال: "تناكحت الأشجار" إذا انظم بعضها إلى بعض، و"نكح المطر الأرض" إذا اختلط بثراها[93]. كما جاء في القاموس المحيط: "النِّكاحُ: الوَطْءُ، والعَقْدُ لَهُ. وهي ناكِحٌ وناكِحَةُ: ذاتُ زَوْجٍ. وأَنْكَحَها: زَوَّجَها والاسم: النُّكْحُ، النِكْحُ، بالضَّمِّ والكسر. ونَكَحَ النُّعاسُ عَيْنَهُ: غَلَبَها، ونَكَحَ المَطَرُ الأرضَ: اعْتَمَدَ

---

[90] الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1995، ص 193.

[91] المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. مرجع سابق. كتاب الزاي، ص 277.

[92] ابن منظور. مرجع سابق. ج 7، ص 76.

[93] المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. مرجع سابق. كتاب النون، ص 296.

عليها. والنَّكْحُ، بالفتح: البُضْعُ. والمَناكِحُ: النِّساءُ"[94]. فلفظ "**النكاح**" لغة يطلق على العقد والوطء والظم والتداخل.

أما اصطلاحا:

"النكاح حقيقة التداخل ويطلق في الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد"[95]، وقد عرفه الإمام ابن عرفة* –رحمه الله- : "النِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ، غَيْرُ مُوجِبٍ قِيمَتَهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ، غَيْرُ عَالِمٍ عَاقِدُهَا حِرْمَتَهَا إنْ حَرَّمَهَا الْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ الإِجْمَاعُ عَلَى الآخَرِ"[96]. وهو "عقد يرد على حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع، أو هو عقد وضعه الشارع يرد حل المتعة على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد"[97].

وتستخدم لفظة "**النكاح**" بمعنى "**الزواج**"، وقد استعملها القرآن الكريم في هذا المعنى ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (سورة البقرة، الآية 235)، أي ولا تعقدوا عقد النكاح حتى تنتهي العدة[98].

---

*ابن عرفة هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ولد سنة 716هـ/1316م وتوفي سنة 803هـ/1400م. فقيه مالكي وإمام جامع الزيتونة وخطيبه، في العهد الحفصي. تفقّه على القاضي ابن عبد السلام الهواري وأخذ عنه الأصول، وأخذ القراءات عن محمد بن محمد بن حسن بن سلامة الأنصاري.عاصر ابن خلدون وتنافس معه. برز في الأصول والفروع والعربية والقراءات وغير ذلك، وصار المرجع إليه في الفتوى ببلاد المغرب، وتصدّى للتدريس وإسماع الحديث مع علو الرتبة عند السلطان. (http://ar.wikipedia.org)

[94] الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. مرجع سابق، ص 246

[95] المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان، المعروف بالحطاب الرعيني مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ج5، دار عالم الكتب، 1423هـ-2007 م، ص 18

[96] الرصاص، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعْموري، القسم الأول، دار الغرب الإسلامي، 1993. ص 235

[97] شرح الزعلي على الكنز. ج2، ص 45. مذكور في: بلحاج العربي. مرجع سابق، ص 30.

[98] الصابوني، محمد علي، مرجع سابق، ج1، ص 151.

"ويقال كل نكاح في كتاب الله فالمراد به العقد إلا قوله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (سورة البقرة، الآية 230)"[99]. كما تستعمل كل لفظة مكان الأخرى، ولكن القرآن وضع كل لفظة في مكان لتدل على معنى بعينه.

فالزواج أعّم من النكاح، ويطلق على الاقتران بين اثنين، وعلى الجمع كما يطلق على النوع وعليه فلفظ "الزواج" أعم وأشمل دلالة من لفظ "النكاح".

وقد تنوعت تعاريف الفقهاء للزواج مع الاتفاق في الغرض والمقصد من عقد الزواج، لكن كثيرا ما ركزت تلك التعاريف على ملك المتعة وحلّها، غير مبرزين مقاصده الأخرى من تناسل وحفظ النوع الإنساني وقد عرّفه الإمام أبو زهرة[100] بقوله *"إنه عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات"*[101].

وعرفه الدكتور محمد محدة[102] فقال: "عقد *بين رجل وامرأة يبيح لكل منهما الاتصال بالآخر اتصالا شرعيا وتكوين أسرة والتعاون في الحياة وإنجاب الولد*"[103].

وقد جاء تعريف المشرّع الجزائري للزواج باللغتين العربية والفرنسية كالآتي:

---

[99] المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المعروف بالحطاب الرعيني. مرجع سابق. ص 18

[100] الإمام أبو زهرة رحمه الله هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بـ: أبو زهرة، 1315 هـ - 1394 هـ / 1898 م- 1974 م. عالم مصري متحصل على شهادة عالمية القضاء الشرعي، ترأس قسم الشريعة بكلية الحقوق بالقاهرة وكان عضو مجلس البحوث الإسلامية بالأزهر، كما كان من مؤسسين معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة. له أكثر من 30 مؤلفا غير البحوث والمقالات. كتب في الفقه الإسلامي، و في ثمانية من أئمة الإسلام، كما كانت له جهود طيبة في التفسير والسيرة. ختم حياته بكتاب خاتم النبيين. (http://www.yabeyrouth.com)

[101] أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي. 1957. ص 17

[102] محمد، محدة –رحمه الله- رجل قانون جزائري، كان قيد حياته محامي.

[103] محدة، محمد ، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج، ج 1، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة 1994. ص 90

"**الزواج** هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[104]	« ***le mariage*** *est un contrat consensuel passé entre un homme et une femme dans les formes légales. Il a, entre autre buts, de fonder une famille basée sur l'affection, la mansuétude et l'entraide, de protéger moralement les deux époux et de préserver les liens de famille.* »

نستنتج من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري رقىّ الزواج إلى درجة أسمى من "ملك المتعة وحلها" وجعل له هدفا أسريا بأن كانت المودة والرحمة والتعاون من متطلبات عقد الزواج وآخر شخصيا لكل من الزوج والزوجة ألا وهو الإحصان وأخيرا هدفا اجتماعيا وهو المحافظة على الأنساب حتى تبقى العلاقات الأسرية قائمة والأنساب ثابتة.

أما فيما يتعلق بترجمة مصطلح "***الزواج***" فقد نقله المترجم بمصطلح « **le mariage** » باللغة الفرنسية. ومصطلح « **le mariage** » حسب ما جاء في قاموس « Vocabulaire juridique » يطلق على " علاقة شرعية بين رجل وامرأة بغرض العيش معا وتكوين أسرة وإنشاء مسكن..."[105].

وقد استعان في هذه الحال بتقنية « **التعادل l'équivalence** »، إذ أن كل المجتمعات تعرف مفهوم الزواج وإن اختلفت سننه وتنظيماته، وشاع استعمال المعادل « **le mariage** » لأنه نظريا يعبّر عن صيغة مرادفة في اللغة الفرنسية للوضعية الأصل ألا وهي "***الزواج***".

[104] Code de la famille. Op. Cit., Art. 4. p. 12.
[105] CORNU, Gérard. Op. Cit., p. 504

كما ورد مصطلح "النكاح" في عدة مواضع في قانون الأسرة (في نص المادة 10 و24 و40 وفي عنوان الفصل الثالث) للدلالة على معنى الزواج وأورد المترجم مصطلح « Mariage» مقابلا لمصطلحي "النكاح" كما فعل عند نقل مصطلح الزواج. وقد استعمل مارسال دوكلو نفس المصطلح، أي « Mariage »، للدلالة على "النكاح" و"الزواج" سواء، لكن مع إضافة المقترض « Nikah ».

الخطبـــــة « El Khitba » Des Fiançailles

الخطبة لغة: بالضم (خُطْبَةٌ) تعني الكلام المنشور والمُسَجَّعُ ونحوه، الذي يخاطب به متكلم فصيح جمعا من الناس لإقناعهم، وهي من الكتاب تعني صدره وجمعها خطب. أما الخطبة بالكسر فهي تعني طلب النكاح، واختطبوا فلان أي دعوه إلى تزويج صاحبتهم"[106]. كما جاء في المصباح المنير: "خطب المرأة إلى القوم: إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطبها... واختطبه القوم دعوه إلى تزويج صاحبتهم"[107].

وهذا المعنى للخطبة ليس بعيدا عن معناها الاصطلاحي الذي أخذ به الفقهاء، فقد جاء في حاشية الخرشي أنها "التماس التزويج والمحاولة عليه صريحا مثل أن يقول فلان يخطب فلانة أو غير صريح كيريد أن يدخل في زمرتكم"[108]. وهي "طلب الرجل

---

[106] الزاوي، الطاهر، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، طرابلس - ليبيا، 1981، ص 184،185.
[107] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. مرجع سابق. كتاب العين. ص186.
[108] الخرشي، محمد بن عبد الله علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1997، ص 125.

يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حالة، ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه"[109].

فالخطبة إذن تكون التماس أوطلب الزواج من امرأة معينة. كما أن الخطبة قد تكون صريحة، أو قد تكون بالتعريض، أي قد تكون بكلام يحتمل الخطبة أو غيرها إلا أن الموقف يكشف عن الرغبة في الخطبة[110]، وهي مقدمة من مقدمات الزواج.

وقد جاء تعريف المشرّع الجزائري للخطبة باللغتين العربية والفرنسية كالآتي:

- "***الخطبة*** وعد الزواج"[111]	- *Les fiançailles « **el khitba** » constituent une promesse de mariage*

تعريف المشرّع للخطبة جاء موافقا لما جاء به الشرع أي أنها مجرد وسيلة للتعرف وفق أحكام الشرع وللتفاهم وتحديد الشروط الموضوعية والشكلية لإبرام عقد الزواج.

تُرجم مصطلح "***الخطبة***" من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية بمصطلح « ***Les fiançailles*** » . وقد استعان المترجم في هذه الحال بتقنية « **التعادل l'équivalence** » وذلك لوجود صيغة مرادفة في اللغة الفرنسية للوضعية الأصل ألا وهي"***الخطبة***". وتمثل هذه الصيغة علاقة تطابق خطابي بين وحدتين ترجميتين في لغتين مختلفتين، أي بين اللغة العربية وبين اللغة الفرنسية، لكن تؤديان الوظيفة نفسها. لكنه أضاف مصطلح

---

[109]. أبو زهرة، محمد. مرجع سابق. ص26.

[110] المرجع نفسه. ص 30-29.

[111] .Code de la famille. Op. Cit., Art.5. p. 13.

« *el khitba* » بين مطّتين، أي أنه استعان بتقنية «**الاقتراض** l'emprunt »، فقد أخضع مصطلح"***الخطبة***" لنظام اللغة الفرنسية و أبقى على نطق المصطلح الأصلي.

وقد يكون تبرير الاستعانة بتقنيتين لنقل مصطلح واحد يكمن في :

بخصوص تقنية « **التعادل l'équivalence** » : مصطلح "***Les fiançailles***" يحمل مفهوم الوعد بالزواج *promesse de mariage* المذكور في التعريف القانوني الوارد في قاموس vocabulaire juridique حيث جاء فيه :

« *Promesse mutuelle de mariage, généralement entourée d'un certain cérémonial (familiale ou mondain) qui ne constitue pas un engagement contractuel civilement obligatoire…* »[112]

"*وعد متبادل بالزواج، غالبا ما تحيط به مراسيم (عائلية أو اجتماعية) لا يعدُّ إلتزاما تعاقديا مجبرا مدنيا*." –ترجمتنا-

ويحمل التعريف الفرنسي ضمنيا، مفهوم العدول، الوارد في المادة 5 "يجوز العدول عن الخطبة"، باعتبار أن "***Les fiançailles***" *لا يعدُّ التزاما تعاقديا مجبرا مدنيا*" *ne constitue pas un engagement contractuel civilement obligatoire*. كما أن الخطبة "كانت موجودة في المجتمعات البدائية لم يستحدثها الإسلام ولا القانون الوضعي. هي تقليد قديم، تعود جذوره إلى ما قبل العهد الروماني"[113]. لكن رغم وجود المفهوم هناك بعض الاختلافات الدينية والثقافية الخاصة بالمجتمع الجزائري لا تنفي

[112] CORNU, Gérard, Op. Cit., p. 355

[113] محدة، محمد، مرجع سابق، ص 42.

تطابق المفهومين في كلتا اللغتين. ولعلّ ما يحيط بالخطبة من شروط ومعايير والتزامات دينية وأخلاقية غير ملزمة قانونيا (ماعدا في حالات حددها المشرّع[114]) تكون قد وجهت اختيار المترجم لإضافة المصطلح المقترض "*El khitba*".

"الفاتحـــــة" « la Fatiha »

الفاتحة في اللغة هي من الفعل فتح و" فاتحة الكتاب، سميت بذلك لأنه يفتتح بها القراءة في الصلاة، وإفتتحته بكذا: إبتدأته به"[115].

"***الفاتحة***" من المراسيم الدينية المستمدة من أعراف مجتمعنا الإسلامي وليس لها سند فقهي، أي أنها من العادات التي يختص بها مجتمعنا.

لقد أعطى المشرع الجزائري "*الفاتحة*" حكم الخطبة وفق ما نص عليه في بداية نص المادة 6:

*إن اقتران **الفاتحة** بالخطبة لا يعد زواجا.*[116]	*La « **fatiha** » concomitante aux fiançailles « el khitba » ne constitue pas un mariage.*

وقد يكون هذا الحكم مستمد من كون تلاوة **سورة** "**الفاتحة**" أثناء المراسيم العائلية لا تعدّ زواجا في هذه الحال وإنما هي مجرد بدعة. إلا أن إقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد قد يعدّ زواجا، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 6 الآتي :

---

[114] Code de la famille. Op. Cit., Art. 5. p. 13.

[115] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري.مرجع سابق. باب الفاء. ص186.

[116] Code de la famille. Op. Cit., Art. 6. p. 13.

غير أن اقتران **الفاتحة** بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون.[117]	*Toutefois, la « **fatiha** » concomitante aux fiançailles « el khitba », en séance contractuelle, constitue un mariage si le consentement des deux parties et les conditions du mariage sont réunis conformément aux dispositions de l'article 9 bis de la présente loi.*

أي أن تمام الزواج بحسب توفر الشروط وليس متوقفا على تلاوة **الفاتحة**. إلا أنه "*إذا كانت* ***الفاتحة*** *تتم وفق ما يجري في بعض المناطق من بلادنا كالشرق الجزائري مثلا وخاصة قسنطينة، وهذه الصيغة صيغة الزواج لا الخطبة مع تعيين الصداق وبعده يقرؤون الفاتحة ويدعون للزوجين وفق ما جاءت به السنة النبوية*"[118] فإنها تعتبر زواجا. ويقول بلقاسم شتوان[119] "المقصود بالفاتحة هي تلك الصيغة التي يتم بها الاتفاق (وهي زوجني ابنتك فلانة على صداق قدره كذا، وزوجتك، وقبلت بك زوجا) فهذا من باب تسمية الجزء بالكل فصار يطلق على العقد الذي تقرأ فيه الفاتحة"[120].

إذن قد تكون الفاتحة، ونعني بذلك مجرّد قراءة السورة القرآنية، مقرونة بالخطبة للتعبير عن الإتفاق على الزواج ولمجرد التبرك. وقد تعتبر زواجا بتوفر صيغة الزواج وشروطه.

---

[117] Code de la famille. Op. Cit., Art. 6. p. 14.

[118] محدة، محمد. مرجع سابق. ص50-55

[119] بلقاسم شتوان من مواليد 1948 م بأولاد موصلي ولاية سطيف، حاصل على شهادة ليسانس في الفقه الإسلامي وشهادتي الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن. أستاذ محاضر في الفقه الإسلامي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. مستشار في لجنة إثراء قانون الأسرة الجزائري بوزارة العدل الجزائرية. (المرجع أدناه)

[120] شتوان، بلقاسم، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دراسة أكادمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، دار الفجر للطباعة والنشر، 2007، ص 48.

ومفهوم "***الفاتحة***" هذا لا يوجد ما يقابله في اللغة الفرنسية كما أن مصطلح "***الفاتحة***" يحمل شحنة دينية وثقافية وله من السمات الدلالية المميزة له ما يجعله منفردا ويدخله صفٌ المصطلحات غير القابلة للترجمة « les intraduisibles » وقد تجعل ترجمته بالاستعانة بتقنية الاقتراض « ***fatiha*** » محاولة من المترجم في الحفاظ على الدال والمدلول معا.

ونشير أن مارسال دوكلو أورد المصطلحين « les fiançailles » و« fatha »، أي معادل زائد مقترض، للدلالة على الخطبة سواء وأضاف عبارة مفسرة « la demande en mariage » أي "طلب التزويج"[121]. كما نلاحظ أن مارسال دوكلو لم يميز بين الخطبة والفاتحة، عكس صائغ قانون الأسرة. إلا أن ورود المقترض « ***fatiha*** » دون تفسير قد يضفي بعض الغموض على النص الفرنسي لغير العارف بمقتضيات وبمدلول الفاتحة في مجتمعنا.

الدخول و البناء La Consommation

"دخل: الدخول، نقيض الخروج[122]". "وداخل الشيء : خلاف خارجه، ودخلت الدار : صرت داخلها. ودخل بامرأته كناية عن الجماع أول مرة، وغلب استعماله في الوطء المباح، والمرأة المدخول بها[123]".

[121] DUCLOS, Marcel. Op. cit. p. 32.

[122] ابن منظور. مرجع سابق. مجلد 5. ص 228.

[123] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. مرجع سابق. باب الدال. ص 204.

أما البناء فجاء فيه "بنى على أهله : دخل بها، وأصله أن الرجل كان إذا تزوج بنى للعرس خباء جديدا، وعمّره بما يحتاج إليه، أو بنى له تكريما، ثمّ كنّى به عن الجماع. بنى على أهله : إذا زفّت إليه"[124]. "وبنا فلان على أهله بناء. الإبتناء والبناء: الدخول بالزوجة[125]".

إذن "***البناء***" مرادف لمصطلح "***الدخول***" وكلاهما كناية عن الجماع لأول مرة. كما أن كل من "**الدخول والبناء**" من المصطلحات الدارجة في اللغة الطبيعية والتي إكتسبت دلالة مستعارة في لغة القانون.

وقد قابل المترجم كل من "**الدخول**[126] **و البناء**[127]" بمصطلح «**La Consommation** » مستعينا بتقنية التعادل. و قد جاء في تعريف هذا المعادل الآتي:

« *dans l'expression consommation du mariage, désigne l'union charnelle des époux.* »[128]

" *في عبارة إتمام الزواج "consommation du mariage"، يشير إلى الدخول (الجماع).*" –ترجمتنا-

وما يلاحظ أن المعادل الفرنسي، أي «**La Consommation**»، يعد صيغة مرادفة للوضعية الأصل ألا وهي "الجماع" الذي كني بالدخول والبناء.

---

[124] المرجع نفسه. ص 71.
[125] ابن منظور. مرجع سابق . مجلد 2، ص 162.
[126] Code de la famille. Op. Cit., Art. 33. p. 23. 23
[127] Ibid. Art. 51. p. 32.
[128] CORNU, Gérard. Op. Cit., p. 355

وقد ورد في كتاب مارسال دوكلو مصطلحي Le « bina » et le « dokhoul »[129] وهما مقترضين لمصطلحي "**الدخول و البناء**"، إلا أن الكاتب ميّز بين « la marche nuptiale » أي مرافقة الزوجة إلى بيتها الجديد على وقع الطبول: وهذا ما سماه « Le « bina » (**البناء**) ، وبين « **La Consommation** » أي الجماع الممكن فقط بين الزوجين البالغين: وهذا ما سماه « le « dokhoul » (**الدخول**)[130]. وقد سبق أن أوضحنا أن "***البناء***" مرادف لمصطلح "***الدخول***" وكلاهما كناية عن الجماع لأول مرة، فما جاء به مارسال دوكلو من تفريق بينهما قد يكون لا مبرر له.

البناء « Cohabitation »

جاء ذكر مصطلح "***البناء***" في نهاية نص المادة 51 :

"*لا يمكن أن يراجع الرجل من طلّقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت منها بعد* ***البناء***"[131]	*« Tout homme ayant divorcé son épouse par trois fois successives ne peut la reprendre qu'après qu'elle se soit mariée avec quelqu'un d'autre, qu'elle en soit divorcée ou qu'il meurt après avoir* ***cohabité*** *»*

ما نلاحظه في هذه المادة أن المترجم استغنى عن مصطلح « **La Consommation** » عند ترجمة مصطلح "***البناء***" واستعان بعبارة « avoir cohabité » المشتقة من « Cohabitation ».

[129] DUCLOS. Marcel.Op. Cit., p 33.
[130] Ibid. p 34.
[131] Code de la famille. Op. Cit., Art. 51. p. 31.

جاء تعريف مصطلح « Cohabitation » حسب ما ورد في قاموس « Vocabulaire juridique»:

« Fait pour deux ou plusieurs personnes d'habiter ensemble auquel la loi attache divers effets de droit [132]».

"كون شخصين أو أكثر يشتركان في السكن ويترتب عن ذلك عدة آثار قانونية" –ترجمتنا-

فمصطلح « Cohabitation » يحمل مفهوم "الإشتراك في السكن والمعاشرة الزوجية"[133] كما أنه يفترض البناء الشرعي بين الزوجين في إطار المعاشرة الزوجية يقول ***مارسال دوكلو***[134] « *La cohabitation emporte présomption légale de consommation* » ويضيف أن « *la cohabitation suppose la consommation du mariage* »، لكن قد يكون لمصطلح « Cohabitation » دلالة على الإشتراك في السكن دون حصول جماع بالضرورة.

ويحمل مصطلح "***البناء***" الوارد في نص المادة أعلاه مفهوم الجماع في إطار العلاقة الحلال، أي الزواج الشرعي، وهي الدلالة التي يعبر عنها مصطلح «**La Consommation**» الذي غلب استعماله في المدونة للدلالة على مفهوم البناء والدخول معا. إذن كان استعمال مصطلح **Consommation** في هذا السياق أكثر ملائمة.

---

[132] CORNU, Gérard. Ibid. p. 145

[133]. حقي، ممدوح. قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية. مكتبة لبنان. 1972. ص 40.

[134] DUCLOS, Marcel. Op.cit. p. 17

وما يجدر الإشارة إليه أن المترجم أورد مصطلح « **Cohabitation** »، كمعادل لمصطلح "***المعاشرة***"[135] في سياق ذكر حقوق وواجبات الزوجين. والمعاشرة لغة هي المُخالَطَةُ[136]، ويبدوا أن المترجم قد وفق في استعمال المصطلح الفرنسي في هذا الموضع بالذات.

الصـــداق La Dot

جاء في لسان العرب أن: "***الصَّداقُ***" "***مهر***" المرأة. وقد أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداق، وقيل: أصدقها سمَّى لها صداقا"[137]. و"***الصداق***" لغة هو اسم مصدر لأصدق وهو بفتح الصاد مهر المرأة وكذا الصَّدُقَةُ، وهو يجمع على صدقات. وقيل إنه مأخوذ من الصدق ضد الكذب لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع"[138].

أما اصطلاحا، فلقد اختلفت التعريفات باختلاف المذاهب ونذكر منها : "المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها... هدية لازمة وعطاء مقرر"[139]. وهو "كل متمول أوجبه الشارع على الرجل، وجعله حقا للمرأة في مقابل الاستمتاع بها في النكاح الصحيح والفاسد والوطء بشبهة"[140].

---

[135] Code de la famille. Op. Cit., Art. 36. p. 27.

[136] الفيومي،أحمد بن محمد بن علي المقري. مرجع سابق. كتاب العين. ص 61.

[137] ابن منظور. مرجع سابق. مجلد 8. ص 228.

[138] محدة، محمد. مرجع سابق. ص 247.

[139] أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره. دار الفكر العربي 1981. ص 229.

[140] محدة، محمد. مرجع سابق. ص 250

فالصداق أو المهر، هو الحق الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها كرمز لرغبته في الاقتران بها في حياة دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان و السعادة، بدليل قول الإمام أبو زهرة عن الصداق أنه "...هدية لتقريب القلوب"[141]. وجاء في باب شروط الصداق قول الإمام ابن عرفة : "كَوْنُهُ مُنْتَفَعًا بِهِ لِلزَّوْجَةِ مُتَمَوّل"[142]، وهو في الفقه الإسلامي ملك للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، ولا حق للزوج في مطالبته لها بأثاث أو مفروش أو لباس أو عوضا عن الصداق الذي أصدقه إياها.

و"**للصداق**" عدّة أسماء وردت في القرآن الكريم منها النحلة، والفريضة، والأجر. قال تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (سورة النساء، الآية 4)، وقد قيل في تفسير النحلة " عطيةً عن طيب نفسٍ"[143]، وورد في الكشاف "...منحولة معطاة عن طيبة الأنفس وقيل نحلة من الله عطية من عنده وتفضلا منه عليهن"[144]. وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (سورة النساء، الآية 24) ، وأجورهنّ المراد بها مهورهنّ والفريضة أي فرض ذلك فريضة[145]. وتعدّ كل هذه الآيات دليل على وجوب الصداق. وبذلك يفترق النكاح عن السفاح، وأكد الله سبحانه وتعالى ذلك بالأمر بإيتائهن أجورهن، ووصف المهور بكونها فريضة، أي واجبة[146].

---

[141] أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية. دار الفكر العربي. ص 170.
[142] الرصاص، أبو عبد الله محمد الأنصاري. مرجع سابق. ص 255.
[143] المرجع نفسه. ص 259.
[144] الزمخشري الخوارزمي، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء الأول، 467-538هـ. ص 245-246.
[145] المرجع نفسه. ص 262.
[146] بن طاهر، الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف بيروت ـلبنان، الجزء الثالث، 1426 هـ - 2005 م. ص 271

كما أن الصداق "شرط صحة في عقد الزواج. معنى ذلك أنه لا يصح اشتراط اسقاطه"[147]. وبذلك جعله المشرع الجزائري شرط من شروط عقد الزواج هذا ما يبينه نص المادة 9 مكرر[148]. وقد ورد تعريف المشرع الجزائري "***للصداق***" في نص المادة 14:

"**الصداق**" هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"[149]	« ***La dot*** est ce qui est versé à la future épouse en numéraire ou tout autre bien qui soit légalement licite. Cette dot lui revient en toute propriété et elle en dispose librement ».

جاء تعريف المشرّع للصداق موافقا للمفهوم الشرعي، أي أنه جعل الصداق حقا على الرجل للمرأة تتصرف فيه بحرية.

استعان المترجم لنقل مصطلح "***الصداق***" بتقنية « **التعادل l'équivalence** » فقابله بمصطلح « **la dot** » باللغة الفرنسية. وصحيح أن مصطلح « **la dot** » يعبّر عن[150] « biens donnés à l'un ou l'autre des époux... » أي "مال يقدم لأحد الزوجين..." –ترجمتنا-، إلاّ أن الصداق حسب الشريعة الإسلامية وحسب ما جاء في نص قانون الأسرة الجزائري مفروض للمرأة وهو حق على الرجل لها يجب أن يفي به[151]، فيكون المصطلح الفرنسي في هذا الموضع بالذات فاقدا للخصوصية الثقافية،

[147] المرجع نفسه. ص271.

[148] Code de la famille. Op. Cit., Art. 9 bis. p. 17.

[149] Ibid. Art. 14. p. 19. 19

[150] CORNU, Gérard. Op. Cit., p. 288

[151] سابق، السيد. فقه السنة. دار الكتاب. المجلد الثاني. 1977. بيروت. ص 155.

كما يعتبر صورة من صور عدم تطابق المفاهيم بل أكثر من هذا صورة من صور عدم وجود المفهوم العربي في اللغة المنقول إليها، أي اللغة الفرنسية. فالمصطلح الفرنسي « **la dot** » رغم شيوع واستقرار استعماله في مقابلة مصطلح "**الصداق**" إلا أنه لا يؤدي ولا يفي لا بمدلول ولا بدال المصطلح العربي، بل أكثر من هذا هو يمحي الخصوصية الشرعية للمفهوم. وكان بإمكان المترجم توضيح الخصوصية التي ينفرد بها مصطلح الصداق (المهر)، سواء باستعمال التفسير «la paraphrase»، أو باستعمال الاقتراض « l'emprunt » أي إضافة المقترض « Sadak». أو بإضافة لفظة « Légale » للدلالة على موافقة الشرع لتتحول الترجمة إلى مصطلح مركب أي « **la dot légale** »

وقد جاء في كتاب **مارسال دوكلو** زيادة على مصطلح « **la dot** »، مصطلح « **don nuptial** »[152] أي "هبة زواج" وهو تفسير «une paraphrase» لمصطلح الصداق، كما ورد المصطلحين المقترضين « Mahr ou sadak » أي "***الصداق***" و"***مهر***. ويبدو أن المحافظة على الشكل والمعنى محاولة قد تكون موفقة في نقل خصوصية مفهوم الصداق حسب الشريعة الإسلامية.

La dot de parité « sadaq el mithl » صداق المثل

جاء في كتاب شرح حدود ابن عرفة بخصوص "**صداق المثل**" **أو مهر المثل**: *"نقل الشيخ رحمه الله عن التلقين: أنه يعتبر بما هي عليه من مال وجمال*

[152]Duclos, Marcel. Op. Cit . p 27.

وأبوة وأقرانها في سنها، ونقل عن الباجي قبله: يعتبر فيه أربع صفات : الدين والمال والحسب والجمال، ووقع لمالك في المدونة ينظر لشبابها وموضعها وغنائها"[153]. وورد في حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل أن صداق المثل هو "*ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال*"[154]. وهو حسب ما جاء في كتاب فقه السنة: "*المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبة، والبلد وكل ما يختلف لأجله الصداق*"[155]. و"المعتبر في *المماثلة من جهة عصبتها كأختها أو عمتها وبنات أعمامها*." [156]

يتضح من خلال التعاريف أن صداق المثل هو صداق مثل المرأة من أسرة أبيها كأختها أو عمتها وقد يشمل "أقرانها ممن يشبهها من عشيرتها وجيرانها بغض النظر عن عصبتها"[157].

وقد جاء ذكر مصطلح "**صداق المثل**" في الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون الأسرة:

« *A défaut de la fixation du montant de la dot, la dot de parité*	"*... في حالة عدم تحديد قيمة الصداق،*

[153] الرصاص، أبو عبد الله محمد الأنصاري. مرجع سابق. ص 261.

[154] الخرشي، محمد بن عبد الله علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1997، ص

[155] سابق، السّيد. مرجع سابق. ص 162.

[156] المرجع نفسه. ص 162.

[157] نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفجر للطباعة والنشر، قسنطينة –الجزائر، 2005، ص 220.

تستحق الزوجة **صداق المثل**"[158].	*« sadaq el mithl » est versée à l'épouse* ».

"**صداق المثل**" حسب تعريف المشرع هو للتي لم يحدد لها صداق في العقد، وكذلك إذا كان الزواج فاسدا[159] أو تمّ الدخول بإمرأة في حالة شبهة[160].

نقل المترجم المصطلح المركب "**صداق المثل**" إلى اللغة الفرنسية مستعينا بتقنيتين وهما، «**تقنية النسخ** le calque » حين استعمل المصطلح الفرنسي « la dot de parité»، وهو نسخ التعابير، حيث احترم البنية التركيبية للغة المصدر، أي العربية، وأدخل نمط تعبيري غريب على اللغة الهدف، أي اللغة الفرنسية. لكن مصطلح « la dot de parité » وإن أصبح شائعا بفعل تداوله إلا أنه لا يفي بالمدلول الشرعي والثقافي للمصطلح العربي. إلا أن ورود المصطلح الفرنسي في صيغة غير مألوفة على اللغة الفرنسية قد يوحي بوجود اختلاف في المفهوم.

ثم أضافه بين مطتين مستعينا بتقنية الاقتراض المصطلح المركب " **sadaq el mithl**".

وقد أورد مارسال دوكلو المصطلحات المركبة (المنسوخة) **« la dot coutumière ou présumée, la dot légale ou la dot d'équivalence »**[161] للدلالة على "**صداق المثل**". وما يمكن ذكره أن ما جاء في كتاب مارسال دوكلو موفق إلى حد ما في نقل بعض من سمات الاختلاف وهي على التوالي: العرف

[158] Code de la famille. Op. Cit., Art. 14. p. 19.
[159] Ibid. Art. 33. pp. 25-26.
[160] Ibid. Art. 34. p. 26.
[161] DUCLOS, Marcel. Op. Cit., p 28.

والدين (**coutumière**)، القانون (**légale**) وأخيرا المماثلة (**d'équivalence**) عكس مترجم قانون الأسرة الجزائري الذي حصره في المقابل النقدي المماثل، وذلك بإيراده لمصطلح parité الذي يدل على مقابل نقدي مكافئ لقيمة نقدية أخرى[162].

الولي - El wali

الوليّ فعيل بمعنى فاعل، من وليه، إذا قام به، ومنه " الله ولي الذين آمنوا" و الجمع أولياء، و قد يطلق الولي أيضا على المعتق و العتيق و ابن العم، والناصر، وحافظ النسب، والصديق[163]. وسمي الولي بذلك لأنه ينصر المرأة إذا حل بها مكروه، هذا إضافة إلى أن الولي هو الذي يلي عقد النكاح على المرأة[164].

و هو كل من ولي امرأ، أو قام به، وهو النصير والسيد و المحب و الصديق و المطيع[165]، و قد جاء ذكر الولي في القرآن الكريم حاملا لبعض هذه المعاني منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة المائدة، آية 51) أي "لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم وتصافونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين"[166].

---

[162] CORNU, Gérard. Op. Cit. , p. 577.

[163] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. مرجع سابق. باب الواو. ص 350.

[164] ابن منظور. مرجع سابق. ج3. ص 984-985.

[165] أبو جيب، سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1988، ص388.

[166] الزمخشري الخوارزمي، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. مرجع سابق. ص 343

أما اصطلاحا، فالولي حسب تعريف ابن عرفة هو " *مَنْ لَهُ عَلَى الْمَرْأَةَ مِلْكٌ أَوْ أُبُوَّةٌ أَوْ تَعْصِيبْ أَوْ إِيصَاءْ أَوْ كَفَالَةٌ أَوْ سَلْطَنَةٌ أَوْ ذُو إِسْلاَمْ*" [167]. وهو "من له ولاية العقد ولو تولاه غيره بإذنه"[168]. كما أن الولي هو "من له ولاية لإنشاء العقد...والولاية هي القدرة على إنشاء العقد نافذا"[169] فالولي في عقد الزواج هو الذي يتوقف عليه صحة العقد.

والولي من باب الولاية على النفس، باعتبارها إنشاء عقد الزواج، أو القدرة على إنشاء العقد نافذا من غير حاجة إلى إجازة من أحد. وقد جاء في تعريف الولاية في هذا الموضع بالذات، أي الزواج، "تنفيذ القول على المرأة أو القاصر في حكمها في الزواج، والإشراف على شؤون أي منهما في العقد من طرف شخص له المقدرة الشرعية على ذلك"[170]

يشترط المشرع الجزائري حضور **الولي** في عقد الزواج، أي أن الولي ركن من أركان عقد الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري[171]. كما شرّع أن ولي المرأة الراشد هو أبوها، أو أحد أقاربها، أو أي شخص آخر تختاره.

---

[167] الرصاص، أبو عبد الله محمد الأنصاري. مرجع سابق. ص 241 .
[168] الخرشي، محمد بن عبد الله علي. مرجع سابق. ص 127
[169] أبو زهرة، محمد. مرجع سابق. ص 170.
[170] محدة، محمد. مرجع سابق. ص 192.
[171] Code de la famille. Op. Cit., Art. 9 bis. p. 17.

وبالنسبة للقاصر هو الأب، أو أحد الأقارب الأولين وقد يكون القاضي ولي من لا ولي له هذا ما جاء به نص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري:

"تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور **وليها** وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره. دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر **أوليائهم** وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له"[172].	« *La femme majeure conclut son contrat de mariage en présence de son « **wali** » qui est son père ou un proche parent ou toute autre personne de son choix.* *Sans préjudice des dispositions de l'article 7 de la présente loi, le mariage du mineur est contracté par le biais de son « **wali** », qui est son père, puis l'un de ses proches parents. Le juge est tuteur de la personne qui en est dépourvue.* »

من خلال نص المادة 11 يتضح لنا أن الولي عند الشارع هو من يتولى صيغة الزواج عند العقد بحضور المرأة الراشدة، أي البالغة 19 سنة حسب نص المادة 7[173]، ونشير أن المشرع منع الولي إكراه القاصرة التي هي تحت ولايته على الزواج ولا تزويجها دون موافقتها[174].

وقد نقل المترجم مصطلح الولي مستعينا بتقنية الاقتراض « **wali** » فأخضع المصطلح لنظام اللغة الفرنسية مبقيا على نطق المصطلح الأصلي. كما ورد المصطلح

[172] Ibid. Art. 11. p. 18.
[173] Ibid. Art. 7. p. 14.
[174] Ibid. Art. 13. p. 19.

المقترض [175]« L'ouali » في كتاب مارسال دوكلو للدلالة على المصطلح العربي "**الولي**".

ويمكن اعتبار مصطلح "**الولي**" من المصطلحات "**غير القابلة للترجمة**" « les **intraduisibles** » باعتبار أنه يحمل شحنة دينية وثقافية خاصة بالمجتمعات الإسلامية، إذ لا يوجد ما يقابل مفهوم " الولاية على النفس في الزواج"[176] . لذالك كان للحرف الأهمية والمكانة الضرورية إلى جانب المدلول. و أصبح التخلي عن حروف مصطلح " الولي" أي « **El wali** » أو « L'ouali » بمثابة التخلي عن الشحنة الدينية والثقافية التي يحملها والتي تمثل خصوصيته و انفراده.

ونلاحظ استعمال المترجم للمصطاح الفرنسي « **tuteur** » لنقل مصطلح "**ولي**"، واستعمل مصطلح « **tutelle** » لنقل مصطلح "**ولاية**" في نص المادة 13 من قانون الأسرة الجزائري[177]. وإذا عدنا لتعريف المصطلحين الفرنسيين* نجد أنهما من أصل لاتيني. مصطلح « **tuteur** » جاء من . **Tutela** من الفعل **tueri** ويعني[178] **protéger** أي حمى، وقى، دافع عن، وناصر،أعان وساعد[179]. أما مصطلح « **tuteur** » فجاء من **tutor** ويعني **défenseur**, **protecteur**,

[175] DUCLOS, Marcel. Op. Cit., p 22.

[176] سابق، السيد. مرجع سابق. ص 125.

* ينظر الملحق الثاني: ثبت مزدوج اللغة لجملة المصطلحات المدروسة.

[177] Code de la famille. Op. Cit., Art. 13. p. 19.

[178] CORNU, Gérard. Op. Cit., p. 823.

[179] DUBOIS, Jean. Larousse, Dictionnaire Français –Arabe. ACADEMIA, 1998, p. 733.

gardien[180] أي على التوالي : مدافع وحامي ومحامي عن، حام وواقي ومدافع، حارس... وحام[181] وهذه المعاني قريبة من المعنى اللغوي للمصطلحين العربيين لكن المدلول الاصطلاحي والتشريعي مفقود إذ لا وجود لمفهوم "***الولاية على النفس في الزواج***" في المجتمعات غير الإسلامية.

تعدّد الزوجات - la polygamie

"**تعدّد الزوجات**" مصطلح مركب يقصد به الزواج بأكثر من زوجة واحدة. فالتعدّد هو الكثرة[182].

و"**تعدّد الزوجات**" ليس تشريعا جديدا سنه الإسلام للناس وإنما جاء الإسلام فوجد التعدد قائما بصورة غير إنسانية فأبقى على جوازه وحدده بأربع زوجات بعد أن كان أكثر من ذلك ودون قيود أو شروط أو حدود. والتعدد ليس أصلا في الإسلام بل الأصل هو الزواج بامرأة واحدة، فالتعدّد نظام استثنائي، هذا إضافة إلى أن الإسلام لم يفرضه ولم يحبذه بل قيده على من لم يثق في نفسه القدرة على أداء حقوق زوجته أو أزواجه بالعدل والسوية وبالقدرة على الإنفاق[183]. يقول المولى عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾

[180] CORNU, Gérard. Op. Cit., p. 824.
[181] DUBOIS, Jean. Op cit. p. 263, 733, 426.

[182] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. مرجع سابق. ص 44.
[183] أبو زهرة، محمد. مرجع سابق. ص 90.

(سورة البقرة، الآية 3) فظاهر من النص القرآني أن الإسلام يتجه نحو نظام "الزوج الواحد" «la monogamie» ، وأن تعدد الزوجات «la polygamie» هو نظام استثنائي تحكمه شروط وقيود[184].

وقيد التعدد بأربعة فقد جاء مع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ (سورة النساء، الآية 3) وقال (ص) : "*من كانت له امرأتان يميل لإحداها على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا*". فإباحة التعدد ليست إباحة مطلقة بل مقيدة ومرتبطة بأمن العدل أي التسوية بين الزوجات في الأمور الظاهرة من النفقة والمبيت وحسن المعاشرة[185].

رغم إباحته يضع المشرّع الجزائري شروطا قوية أمام تعدد الزوجات حيث يقرن حق الرجل في ذلك بموافقة الزوجة الأولى، ويرجعه إلى رأي القاضي الذي يتحقق من الموافقة ومن توفر شروط العدل المنصوص عليها في القرآن. هذا ما جاء به نص المادة 8 من قانون الأسرة:

"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل"[186].	*« Il est permis de contracter mariage avec plus d'une épouse dans les limites de la « charïâ » si le motif est justifié, les conditions et l'intention d'équité réunis. »*

[184] بلحاج، العربي. مرجع سابق. ص 94.
[185] شلبي، محمد مصطفى. مرجع سابق. ص 236 – 237.
[186] Code de la famille. Op. Cit., Art. 8. pp. 16- 17

ورد تفسير « une paraphrase » للمصطلح العربي المركب "**تعدد الزوجات**" في نص المادة 8 « **contracter mariage avec plus d'une épouse** ». كما قابل المترجم المصطلح العربي المركب في نص المادة 19 من قانون الأسرة[187] بمصطلح « **polygamie** » .

يتكون مصطلح « **polygamie** » من لفظتين إغريقيتين، "**polus**" وتعني "**plusieurs**"أي "العديد"، و "**gamos**" وتعني "**mariage**" أي "زواج"[188].

وقد أورد مارسال دوكلو مصطلح « **La tétragamie** » للدلالة على مفهوم تعدد الزوجات وتحديد العدد بأربعة. ومصطلح « **La tétragamie** » مصطلح مركب يتكون من السابقة **tétra**، وتعني "أربعة"[189] زائد لفظة **gamie** أي "**gamos**" وتعني "**mariage**" أي "زواج". كما استعمل مصطلح « **la polygamie**»، بدلالة تعدد الزوجات[190].

وظاهرة تعدد الزوجات أي ما يطلق عليه مصطلح « **la polygamie**» موجودة في بعض المجتمعات غير المسلمة، مثل فرقة المأمون المسيحية الموجودة في أمريكا والتي تؤمن بتعدد الزوجات بلا قيد في العدد[191].

---

[187] Code de la famille. Op. Cit., Art. 19. p. 21.
[188] Dictionnaire Encyclopédique Quillet, NP-POS, Editions Quillet, 1990, p. 5350
[189] Ibid. p. 5350.
[190] Marcel. Duclos. Précis Op. Cit., p 15.
[191] ينظر موقع http://fr.wikipedia.org لتفاصيل عن فرقة المأمون باللغة الفرنسية.

لكن وإن كان هناك توافق بين المعنى الحقيقي "**تعدد الزواج**" والمصطلحان المقترحان« **la polygamie**» و« **La tétragamie** » ومعناهما الحقيقي يتقارب مع المعنى الحقيقي للمصطلح العربي المركب "**تعدد الزوجات**". لكن بالعودة للمفهوم العربي فإن مفهوم "**تعدد الزوجات**" يحيل على نظام استثنائي تحكمه شروط وقيود إن غابت قد يبطل الزواج أو يكون منبوذا. بينما نظام التعدد بمفهوم « **la polygamie**» قد يطلق على تعدد الأزواج أو الزوجات سواء[192]، ويحمل النفور والتحريم في ظلّ المجتمعات غير الإسلامية ما يجعل الفرق بينه وبين المصطلح العربي شاسعا، مما يقودنا إلى القول أن المصطلح المقترح يحمل مفهوما يتناقض مع ما يحمله مفهوم التعدد. وكان بإمكان زيادة لفظة « **légale** » أي قانوني فيصبح المصطلح المقابل « **polygamie légale**» **أي** "**تعدد موافق للشرع و قانوني**".

المحصنـــــة La femme déjà mariée

الحصانة مصدر الفعل حصُــن، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفــظ والحياطــة والحرز، يقال : حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منــُع ، وحصن حصين أي منيع ، كما يطلق الحَاصنُ والحَصَانُ على المرأة المتعففة. فالحصانة تدل على المنعــة وهي العزّ والقوة التي تمنع غير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص[193].

[192] Dictionnaire Encyclopédique Quillet. Op. Cit., p.5350

[193] ابن منظور. مرجع سابق. مجلد 4. ص ص 144-135.

أما الاصطلاحا فيطلق الإحصان ومشتقاته على معان منها[194] :

1- العفة: الإعفاف عن الزنى وتحصين النفس من الوقوع في الحرام ، ومنه قوله تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(سورة النور، الآية 23). فالمحصنات هنا بمعنى العفيفات، "السليمات الصدور النقيات القلوب التي ليس فيهن دهاء"[195] .

2-التزويج[196]: الزواج كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ (سورة النساء، الآية 25) أي زوجنّ، ويقال للمرأة محصنة لأنها تستعف بالزوج عن الزنى. وهن ذوات الأزواج لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج[197] في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء ﴾ (سورة النساء، الآية24)

3- الحرية فقد ورد لفظ المحصنات بمعنى الحرائر[198] كما في قوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (سورة النساء، الآية 25).

وقد جاء ذكر مصطلح "**المحصنة**" في نص المادة 30 من قانون الأسرة :

يحرم من *النساء* مؤقتا :	*« Les femmes prohibées temporairement sont :*
- ***المحصنة، ...***[199]	- ***La femme déjà mariée, ...***

[194] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. مرجع سابق. ص55. و سعدي، أبو جيب. مرجع سابق. ص 91.
[195] الزمخشري الخوارزمي، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر. مرجع سابق. ص 67.
[196] المرجع نفسه. ص 263.
[197] المرجع نفسه. ص 261.
[198] المرجع نفسه. ص 263.
[199] Code de la famille. Op. Cit., Art. 30. p. 24.

لقد نقل مترجم قانون الأسرة مصطلح "**المحصنة**" بعبارة مفسّرة باللغة الفرنسية « **La femme déjà mariée** ». أما مارسال دوكلو فيتحدث عن "**وجود زواج سابق**" « **l'existence d'un précédent mariage** » للدلالة على حرمة "**المحصنة**"، أي المرأة المتزوجة، ويذكر [200]« **les femmes en puissance de mari** ». ومصطلح **puissance** يحيل إلى العصمة الزوجية ولا تكون للرجل عصمة على المرأة إلا بالزواج الحلال والصحيح، أي أن ما أورده مارسال دوكلو (وكذلك مترجم قانون الأسرة) يحيل لأحد مدلولات "المحصنة"، أي الدلالة على التزويج أو المتزوجات. إذن كل من مارسال دوكلو ومترجم قانون الأسرة لم يوفقا في ترجمة المصطلح العربي بمقابل مباشر، أي بمصطلح فرنسي يحمل دلالات نصّ عليها كتاب الله. إلا أنهما اقتربا من المعنى لأن المراد بالمحصنات في نص قانون الأسرة هنّ النساء المتزوجات فعلا، وهن العفيفات (تستعف بالزوج عن الزنا) ولا نتحدث عن الحرائر في هذا الموضع لأن زمن الرق قد زال.

[200] DUCLOS, Marcel. Op. cit. p. 15.

ثانيا- مصطلحات من الباب الثاني "انحلال الزواج":

لقد سنّ المشرع الجزائري القوانين لإنهاء رابطة الزواج إن حدث ما يزيل المودة والرحمة ويعكّر صفو أطهر علاقة وجدت على سطح المعمورة. وقد جعلت الشريعة الإسلامية "**حلّ الرابطة الزوجية**" علاجا لما استعصى من أمراض الزوجية. فمفهوم "**حلّ الرابطة الزوجية**" لم يشرع سوى للعلاج لذا كان وضعه في غير موضعه بغيضا إلى الله سبحانه وتعالى بدليل حديث رسول الله: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق". وتندرج تحت مفهوم "**حلّ الرابطة الزوجية**"، أي إنهاء الزواج، عدة مصطلحات سنتناول أهمها من حيث تمثيلها للخصوصية الدينية والثقافية.

"**انحلال الزواج**" « La dissolution du mariage »

"**انحلال الزواج**" ويقصد به إنهاء الزواج وحلّه. وقد جاء في لسان العرب "حلّ العقدة يحُلُّها حلاًّ: فتحها ونقضها فانحلَتْ. والحلُّ: حلُّ العُقدة"[201]. كما ورد في القاموس الفقهي "يقال حلّ العقدة، حلّ حلاّ أي فكّها، ونقضها"[202]. كما يقال "**فكّ الرابطة الزوجية**"[203] أي إنهائها، كذلك فالفكّ هو الإطلاق و التخليص والإبانة[204] أي أن"**انحلال الزواج**" هو ما يصطلح عليه الإمام أبو زهرة بـــ "**الفرقة**"[205]. و الفرق جمع فرقة،

---

[201] ابن منظور. مرجع سابق. مجلد 4، ص 206

[202] سعدي، أبو جيب. مرجع سابق. ص 99.

[203] ذيابي، باديس. صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر. دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.2007.

[204] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. مرجع سابق. كتاب الفاء. ص 135

[205] أبو زهرة، محمد. مرجع سابق. ص 277.

وهي في اللغة تدل على الاختلاف والافتراق، قال ابن منظور : "مصدر الافتراق ... وفارق الشيء مفارقة وفراقاً : باينه ، والاسم الفرقة وتفارق القوم : فارق بعضهم بعضاً ، وفارق فلان امرأته مفارقة باينها"[206]. ويقال فرقت بين الحق والباطل أي فصلت بينهما[207].

أما اصطلاحا فهي "انتهاء عقد الزواج بسبب من الأسباب التي توجب انتهاءه، أو هي ما يترفع به عقد الزواج وتنحل به الرابطة الزوجية وانقطاع ما بين الزوجين من علاقة"[208].

لقد ورد مصطلح "***انحلال الزواج***" كعنوان للباب الثاني من قانون الأسرة[209]، وجاء المصطلح المركب «**La dissolution du mariage**» مقابلا له. وقد يكون العكس صحيح، إذ أن مصطلح "***انحلال الزواج***" ظهر أول مرة خلال الاستعمار الفرنسي للبلاد في نص الأمر رقم 274/59 المؤرخ في 1959/02/04 الذي تضمن تنظيم عقود الزواج للأهالي الخاضعة للأحوال الشخصية المحلية وذلك في عمالات الجزائر والواحات والساورة وذلك ما هو ثابت من خلال الجريدة الرسمية الصادرة في 1959/02/11[210]. كما أن الأمر رقم 274/59 "لم يستعمل عبارة (الطلاق) بل استبدلها بعبارة (انحلال الزواج) والفرق واضح في العبارتين من منطلق الشريعة

---

[206] ابن منظور. مرجع سابق. ج 10، ص 300.

[207] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. مرجع سابق. كتاب الفاء. ص125.

[208] العربي، بلحاج. مرجع سابق. ص 205.

[209] Code de la famille. Op. Cit., p. 31.

[210] ذيابي، باديس. مرجع سابق. ص 70.

الإسلامية من حيث الآثار، فالطلاق له آثاره ويعد انحلالاً للزواج ... لم يعرف هذا الأمر الصور المختلفة لفك الرابطة الزوجية، فقد تجاهلها ولم يعترف بها"[211].

نستخلص إذن مما ذكر أن مصطلح المركب "***انحلال الزواج***" مترجم بتقنية النسخ « **le calque** » عن المصطلح الفرنسي المركب «**La dissolution du mariage** »، إذ أنه اقتراض التركيب التعبيري للمصطلح الفرنسي، عن طريق ترجمة حرفية للعناصر المكونة لهذا التركيب.

ومفهوم "**انحلال الزواج**" موجود في كل الديانات والمجتمعات، ويمكن اعتباره، على حدّ تعبير جورج مونان، من السمات المشتركة والموجودة في كل اللغات، أو في كل الثقافات المعبّر عنها بهذه اللغات. إلا أن وجود مفهوم الانحلال لا ينفي أن تكون الشريعة الإسلامية قد قنّنت ونظمت لهذا "**الانحلال**"، أو ما يصطلح عليه الإمام أبو زهرة بـــ "**الفرقة**"، بشكل يفي حرمة **الميثاق الغليظ** الذي يربط كل من الزوجين. وهذا التقنين الإلهي، بالدرجة الأولى، يكرّس تَمَيُز "**إنهاء الزواج**" في ظلّ الشريعة الإسلامية.

وما يلاحظ هو عدم ورود ذكر مصطلح "**الفرقة**" أو "**التفريق**" « la séparation » في النص التشريعي واستغناء المشرع عنه. غير أن الجدير بالذكر أنه كان بإمكان لجنة مراجعة قانون الأسرة الانتباه للمصطلح الدخيل، واستبداله بمصطلح

[211] المرجع نفسه. ص 71.

"الحلّ" أو "الفكّ" فيعوض المصطلح الدخيل بعبارة "حلّ الرابطة الزواج" أو "فكّ الرابطة الزوجية" ولا بأس أن يتجلى هذا الحلّ أو الفكّ في الصور الواردة في قانون الأسرة الحالي.

وينقسم باب انحلال الزواج إلى قسمين: حلاً يعتبر طلاقا ويحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته بمقتضي عقد النكاح، و حلاً يعتبر فسخا[212]. أما الطلاق فهو إنهاء رابطة الزواج في الحال إن كان بائنا أو في المآل إن كان رجعيا. بينما الفسخ هو نقض للعقد وإزالة ما يترتب عنه من أحكام وذلك لأسباب حددها الشرع[213].

إذن "**انحلال الزواج**" في الشريعة الإسلامية أنواع، ومصطلحاته تحمل أحكام وضوابط وخصوصيات كل نوع.

الطـــلاق – « Le divorce »

"**الطلاق**" في اللغة يدل على الحل والانحلال، يقال : أطلقت الأسير إذا حللت أسره، وخليت عنه[214]. والطلاق بمعنى التخلية والإرسال[215].

---

[212] أبو زهرة، محمد.مرجع سابق. ص 276.
[213]. شلبي، محمد مصطفى . مرجع سابق. ص ص 463-464.
[214] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. مرجع سابق. باب الطاء. ص 32.

أما اصطلاحا فقد عرّف ابن عرفة "**الطلاق**" بقوله هو "صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرفعُ حِلِيَّةَ متعة الزَّوجِ بزوجتهِ موجباً تكرُّرهَا مرَّتينِ للحرِّ ومرَّةً لذي رقٍّ حِرْمَتَهَا عليهِ قبل زوجٍ"[216]. وقال السيد سابق هو"حلّ رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية"[217]، وهو "رفع قيد النكاح في الحال، أو المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها"[218]. وهو "حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المآل"[219].

جاء ذكر "**الطلاق**" في المادة 48 من قانون الأسرة كصورة من صور انحلال عقد الزواج وليس تعريفا له :

"مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، **يحل عقد الزواج بالطلاق** الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون."[220]	« *Le divorce est la dissolution du mariage, sous réserve des dispositions de l'article 49 ci-dessous. Il intervient par la volonté de l'époux, par consentement mutuel des deux époux ou à la demande de l'épouse dans la limite des cas prévus aux articles 53 et 54 de la présente loi* .»

[215] ابن منظور. مرجع سابق. مجلد 9، ص 136.
[216] الرصاص، أبي عبد الله محمد الأنصاري. مرجع سابق. ص 271.
[217] سابق، السيد. مرجع سابق. ص 241.
[218] أبو زهرة، محمد. مرجع سابق. ص 279.
[219] شلبي، محمد مصطفى. مرجع سابق. ص 471.
[220] Code de la famille. Op. Cit., Art. 48. p. 31.

استعمل المشرع كلمة "يحل" التي تشمل أنواع انحلال الزواج، وجعل مصطلح "**الطلاق**" « le divorce » مصطلحا عاما « terme générique » يشمل صور إنهاء الزواج.

وفيما يلي صور إنهاء الزواج كما جاءت في قانون الأسرة الجزائري:

1- الطلاق بإرادة الزوج « divorce par la volonté de l'époux »:

""***الطلاق بإرادة الزوج***" هو حق من حقوق الرجل حسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية[221]. وهو "الطلاق بالمعنى الفقهي الدقيق، أي حق خالص للزوج، ولا يشاركه أحد فيه"[222]. "هذا الحق لا يكون إلا عند الحاجة إليه ولا يستبد في إيقاعه"[223]، فالطلاق في هذه الحال ملك للرجل. إلا أن هذا الحق ليس مطلقا من كل قيد وشرط حتى يصبح سلاح استبداد، قد يستعمل في غير موضعه، بل له حالات وأوقات، تجرده من التعسف وتحميه من العبث. فلا يستعمل الطلاق بالإرادة المنفردة إلا في موضعه والقانون يضمن حقوق المطلقة في حال تبين تعسف الزوج بدلالة نص المادة 52 من قانون الأسرة[224].

نقل المترجم عبارة "**[الطلاق] بإرادة الزوج**" حرفيا إلى اللغة الفرنسية **« [divorce] par la volonté de l'époux »**. وقد جاء في كتاب مارسال دوكلو عبارة **La dissolution par la volonté de l'époux**[225] للدلالة على ""***الطلاق بإرادة الزوج***"

إلا أنه في نص المادة 57 من قانون الأسرة الجزائري جاء:

---

[221] سابق، السيد. مرجع سابق. ص 146.
[222] إمام، محمد كمال الدين. الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي. الدار الجامعية .دط. ص 204.
[223] أبو زهرة، محمد. مرجع سابق. ص 284.
[224] Code de la famille. Op. Cit., p. 31.
[225] DUCLOS, Marcel. Op. cit. p. 73.

Les jugements rendus en matière de **divorce par répudiation, à la demande de l'épouse** ou par le biais du « **khol'à** » ne sont pas susceptibles d'appel sauf dans leurs aspects matériels. »	*"تكون الأحكام الصادرة في دعاوي* ***الطلاق*** *و****التطليق*** *و****الخلع*** *غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية."*[226]

في هذه المادة أورد المترجم مصطلح «**divorce par répudiation** » مقابلا لمصطلح "**طلاق**".

وجاء في كتاب مارسال دوكلو ذكر[227] « **répudiation ou "télak"** » كمصطلح عام للدلالة على صورتين من صور انحلال الزواج ألا و هما: "**إرادة الزوج**" « **la volonté de l'époux** » و"**تراضي الزوجين**" « **consentement mutuel des époux** ». فبينما استعمل مترجم قانون الأسرة المعادلين « divorce » و « **divorce par répudiation**» للدلالة على "**الطلاق**"، استعمل مارسال دوكلو « **répudiation ou "télak"** »، أي أنه استعان بمعادل زيادة على اقتراض مصطلح "**الطلاق**". وقد يحمل مصطلح «**répudiation**» مفهوم الطلاق بإرادة أحد الزوجين بدلالة ما جاء في قاموس « vocabulaire juridique » :

> *« Rupture du mariage par la volonté libre et unilatérale d'un époux (sans contrôle de justice ni accord du conjoint répudié »*[228].

[226] Code de la famille. Op. Cit., Art. 57. p. 36.
[227] DUCLOS, Marcel. Op. Cit., p.73
[228] CORNU, Gérard. Op. Cit., p. 715.

"إنهاء الزواج بالإرادة الحرة والمنفردة لأحد الزوجين (دون مراقبة قضائية ولا موافقة الزوج المطلّق)". -ترجمتنا-

إلا أن المفهوم العربي يدل على إرادة الزوج المنفردة برضا الزوجة أو بدون رضاها، كما يدل على امتلاك الرجل للعصمة الزوجية وبالتالي ملكه حق إيقاع الطلاق في الحدود التي رسمها الشارع الإسلامي[229]. هذا المفهوم لا يتطابق مع تعريف مصطلح «**répudiation**» لأن إرادة إيقاع الطلاق محددة بيد الرجل في المفهوم العربي غير ما جاء في التعريف الفرنسي، حيث نفهم من خلال التعريف أنها قد تتجّر عن إرادة أيًّا كان من الزوج أو الزوجة.

أما مارسال دوكلو، مثل كثير من فقهاء الغرب[230]، فقد خلط بين "الخلع" (وسنذكر هذا المصطلح أدناه) الذي يتم بمقابل والطلاق بـــ "**تراضي الزوجين**" « **consentement mutuel des époux** » الذي يتم بدون مقابل ودون نزاع ولا مخاصمة.

وينقسم الطلاق إلى قسمين: طلاق رجعي وطلاق بائن. البائن نوعين: بائن بينونة صغرى أو بائن بينونة كبرى. وقد أحال المشرّع الجزائري، ضمنيا، إلى مفهوم "**الطلاق الرجعي**" ومفهوم "**الطلاق البائن بينونة صغرى**" في المادة 50 من قانون الأسرة لكن دون تسميتهما.

---

[229] أبو زهرة، محمد. مرجع سابق. ص 288.
[230] بلحاج، العربي. مرجع سابق. ص 264.

"الطلاق الرجعي" «Répudiation révocable, redjaï »

"**الطلاق الرجعي**" نسبة إلى "**الرجعة**" والرَجعة بالفتح بمعنى الرجوع[231] و هي المرة من الرجوع[232]. أما اصطلاحا فقد عرفها ابن عرفة بقوله "رَفْعُ الزَّوْجِ أَوْ الْحَاكِمِ حِرْمَةَ الْمُتْعَةِ بِالزَّوْجَةِ لْطَلاَقِهَا، قال : فَتَخْرُجُ الْمُرَاجَعَةُ، قال: وَعَلَى رَأْيٍ رَفْعُ إِيجَابِ الطَّلاَقِ حرْمَةَ الْمُتْعَةِ بِالزَّوْجَةِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتَهَا"[233]. وجاء في كتاب الفقه المالكي هي " إعادة الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن للعصمة بلا تجديد عقد"[234].

يقع "**الطلاق الرجعي**" بالإرادة المنفردة للزوج، و"هو بيد الزوج وحده"[235]، كما أنه "لا يزيل العصمة"[236]. يقول السيّد سابق "هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، إيقاعا مجردا عن أن يكون في مقابلة مال، ولم يكن مسبوقا بطلقة أصلا، أو كان مسبوقا بطلقة أصلا، أو كان مسبوقا بطلقة واحدة"[237]. وهو الذي يملك فيه إعادة زوجته إلى عصمته ما دامت في العدة بدون توقف على رضاها و من غير الحاجة إلى عقد جديد[238] إمتثالا لقول الله تعالي: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ

---

[231] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. مرجع سابق. ص 235.
[232] بن طاهر، الحبيب. مرجع سابق. ص 87.
[233] الرصاص، أبي عبد الله محمد الأنصاري. مرجع سابق. ص 287.
[234] بن طاهر، الحبيب. مرجع سابق. ص 87.
[235] المغربي، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب الرعيني. مرجع سابق. ص 401.
[236] المرجع نفسه. ص 142.
[237] سابق، السيد. مرجع سابق. ص 272.
[238] شلبي، محمد مصطفى. مرجع سابق. ص 498-499.

الَّذِي عليهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عليهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة، آية 228)، المراد بردِّهن أي رجعتهن[239]، و جاء في صفوة التفاسير "أي وأزواجهن أحق بهنّ في الرجعة من التزويج للأجانب إذا لم تنقض عدتهنَّ وكان الغرض من الرجعة الإصلاح لا الإضرار، وهذا في الطلاق الرجعي"[240].

وقد جاء ذكر هذا المفهوم، أي مراجعة الزوجة قبل إنقضاء العدة، في بداية نص المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري :

"*من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد...*" [241]	*«... La reprise de l'épouse pendant la période de tentative de conciliation ne nécessite pas un nouvel acte».*

ولم يرد المصطلح المركب "**الطلاق الرجعي**" في نص المادة 50 بل وردت عبارة "***من راجع زوجته***" للدلالة على "الرجعة" وقابلها المترجم بعبارة « la reprise de l'épouse ».

أما فيما يخص ترجمة المصطلح المركب "**الطلاق الرجعي**" فقد ورد في كتاب **مارسال دوكلو**[242] عبارة « répudiation révocable, redjaï »، ويعد مصطلح «répudiation révocable » نسخا « un calque »، وهو تركيب غريب على اللغة الفرنسية، بينما مصطلح « redjaï » فهو مقترض عن مصطلح "**رجعي**"، ويشير

[239] الزمخشري الخوارزمي، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر. مرجع سابق ص 138.
[240] الصابوني، محمد علي. مرجع سابق. ص 125 – 126.
[241] Code de la famille. Op. Cit., Art. 50. p. 32.
[242] DUCLOS, Marcel. OP. Cit., p. 84.

مارسال دوكلو إلى أن مصطلح « redjaï » يعني « réversible, sujette à retour »[243]، أي "قابل للانعكاس، معرض للرجوع".

ومفهوم "**الطلاق الرجعي**" خاص بالمجتمعات الإسلامية ولا وجود له في المجتمعات غير المسلمة مما يجعل نقل المصطلح العربي بداله ومدلوله إشكالية حقيقية وتحيلنا إلى المصطلحات غير القابلة للترجمة « les intraduisibles »، ونذكِّر أنها مصطلحات تترجم لكن الإشكالية في الخصوصية والميزة الدينية والثقافية التي تحملها والتي تجعل من الشكل والمضمون وجهين لعملة واحدة (لمفهوم واحد). مما يجعل الاستغناء عن الحرف في مثل هذه المصطلحات نوع من التخلي عن جزء لا يقل أهمية عن المفهوم ذاته.

"الطلاق البائن بينونة صغرى"

« la répudiation irrévocable imparfaite ou « baïn »

البَيْنُ قد يكون الفرقة، وقد يكون الوصل، بانَ يَبِينُ بيناً بينونةً، وهو من الأضداد. والمُبَايَنَةُ هي المُفَارَقَةُ، والتباين هو الهجر. والبين هو البعد والفراق. وبانت المرأة عن الرجل أي انفصلت عنه بطلاق[244].

"**الطلاق البائن بينونة صغرى**" هو الطلاق "الذي يملك الزوج بعده أن يعيد زوجته إليه بعقد ومهر جديدين دون توقف على أن تنكح زوجاً غيره"[245]. ويقول

[243] Ibid. p. 84.

[244] ابن منظور. مرجع سابق. مجلد 2. ص 196.

الإمام أبو زهرة "والبائن بينونة صغرى يزيل الملك، ولكن لا يزيل الحل"[246]. وعودة الزوجة مقرونة بعدد الطلقات، فإذا كان طلقها طلقة واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد عودتها إلى عصمته، وفي حال وقوع طلقتين من قبل فلا يملك عليها إلا طلقة واحدة[247]. ونشير أن عودة الزوجة بعد "**الطلاق البائن**" "تتوقف على رضا الزوجين"[248] أي لا ينفرد الزوج بها كما هو الحال في "**الطلاق الرجعي**" .

لم يرد المصطلح المركب "**الطلاق البائن**" صراحة في نص المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري بل تم التعبير عنه **بالإرجاع** بعد صدور حكم الطلاق وإبرام عقد جديد:

"..ومن *راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى* عقد جديد." [249]	*«…Cependant, la reprise de l'épouse suite à un jugement de divorce exige un nouvel acte.»*

ففي هذه الحالة يجب على الرجل أن يبرم عقد زواج جديد و يدفع لها صداقا جديدا.

وجاء في كتاب مارسال دوكلو مصطلح **« la répudiation irrévocable imparfaite, ou « baïn »**[250] للدلالة على مصطلح "**الطلاق البائن بينونة صغرى**". وقد تُرْجِمَ المصطلح العربي إلى اللغة الفرنسية بالاستعانة بتقنية "النسخ" «le calque». ويشير الكاتب أن استعمال مفردة « imparfaite » هو للدلالة على عدم حضر إمكانية

---

[245] سابق، السيد. مرجع سابق. ص 241.
[246] أبو زهرة، محمد. مرجع سابق. ص 316.
[247] المرجع نفسه. ص 241.
[248] المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب الرعيني. مرجع سابق. ص 401.
[249] Code de la famille. Op. Cit., Art. 51. p. 32.
[250] DUCLOS, Marcel. OP. Cit., p. 85

إعادة الزواج بين الطليقين[251]. كما أورد المصطلح المقترض« baïn » بين مطّتين. ومرة أخرى ترجم المصطلح العربي المستمد من الشريعة الإسلامية إلى عبارة فرنسية تعدّ نمط تعبيري غريب عن اللغة الفرنسية مع إضافة مقترض.

الطلاق البائن بينونة كبرى

« La répudiation irrévocable parfaite, « bett » »

في هذا النوع من الطلاق، يكون الرجل قد استنفذ حقه الشرعي لإيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة، أي طلقها ثلاث مرات، و لا تحل له إلا إذا تزوجت من رجل آخر ودخل بها لكن دون نية التحليل و مات عنها أو طلقها[252]. أي أن الطلاق البائن بينونة كبرى هو الطلاق المكمل للثلاث لقوله تعالى بعد ذكر الطلقتين : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية 230). فكانت الطلقة الثالثة مزيلة للحل، فلا يملك العقد عليها إلا بعد أن تتزوج زوجا غيره، ويعاشرها، ويطلقها، وتنتهي عدتها[253].

[251] Ibid. p. 86

[252] سابق، السيد. مرجع سابق. ص 277.

[253] أبو زهرة، محمد. مرجع سابق. ص 309.

جاء مدلول "**الطلاق البائن بينونة كبرى**" الذي يحرم الزوجة على زوجها بتاتا في نص المادة 51 من قانون الأسرة، ويفهم من ذات المادة أنه يقع بعد ثلاث طلقات متتالية متفرقات[254]. وجاء في نص المادة المذكورة أن:

"لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء."[255]	*« Tout homme ayant divorcé son épouse par trois fois successives ne peut la reprendre qu'après qu'elle se soit mariée avec quelqu'un d'autre, qu'elle en soit divorcée ou qu'il meurt après avoir cohabité. »*

لم ترد ترجمة للمصطلح المركب " **الطلاق البائن بينونة كبرى**" في نص المادة الفرنسي50 لأن المصطلح العربي المركب لم يرد صراحة بل جاء ضمنيا من خلال ذات النص.

وجاء في كتاب مارسال دوكلو مصطلح **« La répudiation irrévocable parfaite, « bett »»**[256] دلالتا على **"الطلاق البائن بينونة كبرى والبات"**. وقد استعملت تقنية النسخ لنقل المصطلح العربي المركب إلى اللغة الفرنسية. وهذه المرة استُعْمِلَت مفردة « parfaite » للدلالة على حضر إمكانية إعادة الزواج بين الطليقين. كما استُعِينَ بتقنية الاقتراض حيث أضيف المصطلح المقترض بين مطّتين « **bett** ».

[254] بلحاج، العربي. مرجع سابق. ص 252.

[255] Code de la famille. Op. Cit., Art. 51. p. 32.

[256] DUCLOS, Marcel. Op. Cit., p.86.

ويشير المصطلح المقترض إلى "**الطلاق البتة**"[257] و "يقال لما لا رجعة فيه"[258] وجاء **في حاشية الخرشي** "**البتات أي الثلاث**"[259] .

2- الطلاق بتراضي الزوجين « divorce par consentement mutuel des deux époux »

المقصود بـــ"**الطلاق بتراضي الزوجين**" أن كل من الزوجين راض، أي موافق، على إيقاع الطلاق، ويريد حل الرابطة الزوجية بقناعة كاملة على أن استمرارها أصبح محالا لأي سبب من الأسباب أو ظرف من الظروف تجعل أحدهما أو كليهما غير قادر على الاستمرار في هذه العلاقة، مما يجعل إرادة الطرفين متحدة من أجل إيقاع الطلاق[260]. و الفرق بين "**الطلاق بتراضي الزوجين**" و "**الطلاق بإرادة الزوج**" يكمن في موافقة الزوجة على الانفصال وودية إحداث الأمر في الصورة الأولى، عكس ما يحدث في الصورة الثانية حيث ينفرد الزوج في رغبة إيقاع الطلاق بينما قد تكون الزوجة رافضة له.

هذه الصورة هي آلية قانونية مستحدثة للحصول على الطلاق في وقت معقول ودون إحداث مشاكل ونزاعات تكون عواقبها غير محدودة.

كما أن الطلاق بالتراضي هو:

- إشهاد من المحكمة على رغبة الطلاق.

---

[257] سابق، السيد. مرجع سابق. ص 271.
[258] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. مرجع سابق. كتاب الباء. ص 41.
[259] الخرشي، محمد بن عبد الله علي. مرجع سابق. ص 485.
[260] ذيابي، باديس. مرجع سابق. ص 24

- دور القاضي يكون بتوثيق إرادة الطرفين في إيقاع الطلاق ولا يتعدى إلى مراقبة صحة ما اتفق عليه الطرفين.

- الطلاق بالتراضي لا يوصف لا بالابتدائية ولا بالنهائية[261].

جاء ذكر الطلاق بتراضي الزوجين في نص المادة 48 أعلاه، وهو إنهاء الرابطة الزوجية بإتفاق الزوجين وبناء على رغبتهما معا أو بناء على طلب أحدهما وموافقة الأخر. ويتم هذا الطلاق بالرضا ودون خصام أو نزاع.[262]

جاءت العبارة المركبة « divorce par consentement mutuel des deux époux » مقابلة للمصطلح العربي المركب "**الطلاق بتراضي الزوجين**". استعان مترجم قانون الأسرة بتقنية "**التعادل**" «l'équivalence» لوجود عبارة تقابل مدلول المصطلح العربي باللغة الفرنسية. وباعتبار "**الطلاق بتراضي الزوجين**" صورة مستحدثة فقد يتطابق هذا المفهوم مع مفهوم المصطلح الفرنسي **«divorce sur demande conjointe»** أي "طلب طلاق مشترك" وهو **«divorce par consentement mutuel proprement dit »** [263] أي "هو الطلاق بالتراضي بأتم معنى الكلمة". ويتفق هذا المفهوم مع ما يتم فعلا من تقديم الزوج أو الزوجة عريضة مكتوبة إلى كتابة الضبط بالمحكمة، تعبّر عن اتفاقهما الواضح والمشترك في إيقاع الطلاق[264].

3- **طلاق بطلب من الزوجة** « divorce à la demande de l'épouse »:

---

[261] المرجع نفسه. ص ص 24-26

[262] بلحاج، العربي. مرجع سابق. ص 258.

[263] CORNU, Gérard. Op. Cit., p. 281.

[264] بلحاج، العربي. مرجع سابق. ص 259.

ويتجسد هذا الطلاق في التطليق بطلب من الزوجة في حدود المادة 53 من قانون الأسرة وكذا في الخلع في حدود المادة 54 من نفس القانون.

التطليـــق - Le divorce

Répudiation forcée ou divorce judiciaire

التطليق لغة هو التخلية والإرسال وحلّ العقد، ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال[265].

وفي الاصطلاح هو "طلاق يملكه القاضي"[266]، وهو الطلاق عن طريق القاضي بطلب من الزوجة، أي أنه يتم بحكم قضائي رغم معارضة الزوج، طالما أنها متضررة في الحياة الزوجية. والقاضي يفرق بينها وبين زوجها طبقا لقواعد العدالة والإنصاف[267]. ويتم حسب الحالات المستمدة من اجتهاد الفقهاء، فلم يرد فيها نص صحيح صريح، وقد روعي فيها التيسير على الناس تجنبا للحرج، وتمشيا مع روح الإسلام السمحة[268]. وقد ورد مصطلح "**التطليق**" في نص المادة 53 من قانون الأسرة :

"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية ..."[269]	*« Il est permis à l'épouse de demander le divorce pour les causes ci après… »*

كما أوردت هذه المادة 10 أسبات تخول للزوجة طلب التطليق.

---

[265] ابن منظور. مرجع سابق. مجلد 9، ص 137.
[266] أبو زهرة، محمد. مرجع سابق. ص 347.
[267] بلحاج، العربي. مرجع نفسه. ص 273.
[268] سابق، السيد. مرجع سابق. ص 287.
[269] Code de la famille. Op. Cit., Art. 53. p. 33.

ما نلاحظه هو ترجمة مصطلح "**التطليق**" إلى اللغة الفرنسية بمصطلح « le divorce » بينما أشار المترجم إليه **بالتفسير** في نص المادة 48 من قانون الأسرة[270]، إذ جاء فيها « à la demande de l'épouse » . وكذلك في نص المادة 53 مكرر إذ جاء فيها [271]« divorce sur demande de l'épouse». والجدير بالذكر أن استعمال المصطلح الفرنسي « le divorce » للدلالة على "**الطلاق والتطليق**" سواء قد يحدث لبسا وغموضا في المعنى، والحل قد يكون وجود قرينة أو تفسير كما جاء في نص المادة 36 « divorce sur demande de l'épouse» وعدم الاستغناء عن ذلك لأن استعمال المصطلح الفرنسي «le divorce» دون توضيح يعد نفيا وطمسا للفرق الموجود والقائم بين مفهوم المصطلحين العربيين "**الطلاق والتطليق**".

وقد جاء في كتاب مارسال دوكلو المصطلحين المركبين « Répudiation forcée ou divorce judiciaire »[272] للدلالة على مفهوم التطليق. وقد يكون المصطلح المركب « Répudiation forcée » للدلالة على إمكانية إيقاع القاضي الطلاق دون موافقة الزوج (إن ثبت أحد أسباب التطليق المنصوص عليها بالمادة 53 من قانون الأسرة[273]). أما المصطلح المركب « divorce judiciaire » فقد يكون للإحالة لمدلول التطليق المتمثل في "الطلاق عن طريق القاضي".

---

[270] Ibid.Art. 48. p. 31.
[271] Ibid.Art. 53. p. 35.
[272] DUCLOS, Marcel. Op. Cit., p. 94.
[273] Code de la famille. Op. Cit., Art. 53. p. 33.

ويجب الإشارة عند ترجمة مصطلح "**التطليق**" أن طالب « le divorce ou la répudiation » هي الزوجة « l'épouse »، لأن ما يبدو بديهيا وضمني عند ذكر مصطلح "**التطليق**"، ليس بالضرورة كذلك عند ذكر المصطلحين الفرنسيين، أي « le divorce ou la répudiation ».

الخلـــــع - *« khol'à »*

« télak el khoula » - «khoula»

"**الخلع**" بفتح الخاء لغة هو النزع والإزالة، خلع الشيء يخلعه خلعا واختلغه: كنزعه[274]. ويقال خلعت النعل وغيره أي نزعته، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه، وطلقها على فدية والاسم الخلع بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس، لأن كل واحد منهما لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه[275] بدليل قوله تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (سورة البقرة، الآية 187). ويسمى "**الخلع**" الفداء لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبدله لزوجها[276].

أما اصطلاحا، فالخلع حسب تعريف ابن عرفة هو "عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى الْبُضْعِ تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ويَمْلِكُ بِهِ الزَّوْجُ العِوَضَ"[277]. وجاء في حاشية الخرشي أنه "الزوال والبينونة"[278]. وحسب تعريف الإمام أبو زهرة هو "طلاق

---

[274] ابن منظور. مجلد 5، ص 130.
[275] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. مرجع سابق. كتاب الخاء. ص 191.
[276] سابق، السيد. مرجع سابق. ص 295.
[277] الرصاص، أبي عبد الله محمد الأنصاري. مرجع سابق. ص 275.
[278] الخرشي، محمد بن عبد الله علي. مرجع سابق. ص 416.

في نظير مال تقدمه الزوجة لزوجها"[279]. وحسب تعريف السيّد سابق هو"فراق الرجل زوجته ببدل يحصل عليه"[280]. و" *الفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من طلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك* المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل"*[281].

إذن "**الخلع**" هو فراق نظير مال تقدمه الزوجة لزوجها والأصل فيه قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (سورة البقرة، الآية 229).

والخلع قانوناً هو دعوى ترفعها الزوجة ضد زوجها إذا بغضت الحياة معه ولم يكن من سبيل لاستمرار الحياة الزوجية وخشيت ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، والخلع يقتضي افتداء الزوجة نفسها وتنازلها عن جميع حقوقها الشرعية. فالخلع يؤدي إلى تطليق يسترد به الزوج ما دفعه، ويرفع عن كاهله عبئ أداء أي من الحقوق المالية الشرعية للزوجة من بعد ذلك، فيزول عنه بذلك أي ضرر، مما يجعل إمساكه للزوجة بعد أن تقرر مخالعته إضراراً خالصاً بها.

الأساس القانوني لنظام الخلع هو المادة 54 من قانون الأسرة إذ جاء فيها:

---

[279] أبو زهرة، محمد. مرجع سابق. ص 279.

* الفرك: البغض، أو البغض بين الزوجين خاصة.

[280] سابق، السيد. مرجع سابق. ص 295.

[281] ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الكتب الإسلامية المصرية، الجزء الثاني. ص 68.

"يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن ***تخالع*** *نفسها بمقابل مالي"*[282].	*« L'épouse peut se séparer de son conjoint, sans l'accord de ce dernier, moyennant le versement d'une somme à titre de «* ***khol'à*** *».*

لقد ورد في النص الفرنسي، تفسير لعبارة ***"تخالع نفسها"*** بعبارة *se séparer de son conjoint*، أي الانفصال عن الزوج مع إيراد المقابل المالي *le versement d'une somme* الذي تتم بموجبه المخالعة، أي الانفصال، ليختم ترجمته بالاستعانة بالمصطلح المقترض*« khol'à »*. ويمكن عدّ النص تعريفا مقتضبا لمفهوم "**الخلع**" الذي سبق لنا تعريفه، وورود النص بهذا الشكل إنما هو دليل على استحالة ترجمة المصطلح العربي بمقابل يؤدي نفس الوظيفة في اللغة الفرنسية، لأن المفهوم العربي لا وجود له في اللغة الفرنسية، وبالتالي لا وجود للفظة فرنسية للدلالة عن المفهوم العربي فكانت الاستعانة بالتفسير والاقتراض لترجمته حلا لا مفرّ منه.

كما نقل مترجم قانون الأسرة مصطلح "**الخلع**" في نص المادة 57 من قانون الأسرة[283] باستعمال تقنية الاقتراض حيث جاء ذكر نفس المقترض لكن دون تفسير هذه المرة باعتبار أن المادة 54 سبق وأن عرّفت بمفهوم المصطلح العربي.

وأورد مارسال دوكلو المصطلح المقترض « **khoula** » و المقترض المركب « **télak el khoula** » مقابلين لمصطلح "**الخلع**"[284]. فمصطلح الخلع إذن من

[282] Code de la famille. Op. Cit., Art. 54. p. 35.
[283] Ibid. Art. 57. p. 36.

المصطلحات التشريعية المتميزة التي لا تجد لها مفهوما مقابلا في اللغة الفرنسية ويصعب نقله بالاستغناء عن حروفه ودون إضافة عبارة موضحة للمفهوم الإسلامي.

"النشوز" – « Abandon du domicile conjugal »

نشزت المرأة نشوزا: عصت زوجها، وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته نشوزا: بالوجهين: تركها وجفاها، وأصله الارتفاع، يقال نشز من مكانه نشوزا: بالوجهين إذا ارتفع عنه، والنشز بفتحتين: المرتفع من الأرض[285]. والنشوز هو الارتفاع، والعصيان بدليل قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (سورة النساء، الآية 34)، و قد جاء في صفوة التفاسير أن المقصود بـــ"اَللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ" "هنّ النساء العاصيات المتمردات أي واللاتي يتكبرن ويتعالين عن طاعة الأزواج فعليكم يا معشر الرجال أن تسلكوا معهن سبل الإصلاح"[286] أو هو التعالي عمّا أوجب الله سبحانه[287].

وفي الشرع الزوجة الناشز هي "الخارجة من بيت الزوج بغير حق" والنشوز بين الزوجين هو كراهة كل واحد منهما صاحبه، وهو الشقاق و البغض[288].

جاء ذكر مصطلح النشوز في نص المادة 55 من قانون الأسرة:

---

[284] DUCLOS, Marcel. Op. Cit., p.88.

[285] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. مرجع سابق. كتاب النون. ص 274.

[286] الصابوني، محمد علي. مرجع سابق. ص 274.

[287] أبو جيب، سعدي. مرجع سابق. ص 335

[288] المرجع نفسه. ص 335

"عند **نشوز** أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"[289].	« *En cas d'**abandon du domicile conjugal** par l'un des époux, le juge accorde le divorce et le droit aux dommages et intérêts à la partie qui subit le préjudice.*»

تُرْجمَ المصطلح العربي "**نشوز**" بالتفسير حيث وردت العبارة الفرنسية « **abandon du domicile conjugal** » التي تفسّر المصطلح التشريعي كما أن للعبارة الفرنسية علاقة بالمعنى الحقيقي للدلالة التشريعية للمصطلح العربي. وورود الترجمة بهذه الصفة، أي عن طريق التفسير، يظهر افتقار اللغة الفرنسية إلى مصطلح مقابل قد يؤدي دلالة المصطلح العربي.

العـــــدة - Retraite légale

aïdda

"**العدة**" بكسر العين وتشديد الدال في اللغة الإحصاء، يقال عددت الشيء عدّة، أي حصيته إحصاء، والجمع عدد"[290]. وهي مقدار ما يعد، ومبلغه[291] ومنه قوله تعالى: ﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (سورة ابراهيم، الآية 34) وعدة المرأة قيل أيام أقرائها مأخوذ من العدّ والحساب، وقيل تربصها المدة الواجبة عليها[292].

---

[289] قانون الأسرة. مرجع سابق. مادة 55. ص 35.
[290] ابن منظور. مجلد 10. ص 56.
[291] أبو جيب، سعدي. مرجع سابق. ص 243.
[292] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. باب العين. ص 44.

أما اصطلاحا فقد عرفها ابن عرفة بقوله "الْعِدَّةُ مُدَّةُ مَنْعِ النِّكَاحِ لِفَسْخِهِ أَوْ مَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ طَلاَقِه"[293]. وقال الإمام أبو زهرة أن العدة "أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح"[294]. وهي "اسم المدة التي تنتظر فيها المرأة و تمتنع عن التزويج بعد وفات زوجها أو فراقه لها"[295]. وقد أجمع العلماء على وجوبها، لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية 228)

العدة إذن هي المدة التي تنتظرها الزوجة بعد وقوع الفرقة، أو الوفات، أو الفسخ بحيث لا يجوز لها أن تتزوج قبل انقضائها. وقد نص المشرع الجزائري على أنه من بين النساء المحرّمات مؤقتا المعتدة من طلاق أو وفات[296].

وجاء ذكر العدة وأنواعها في الفصل الثاني من الباب انحلال الزواج[297]. ونقل المترجم مصطلح العدة بالمصطلح المركب « Retraite légale »، ويكون بذلك قد اقترح تفسيرا. ولم يضف المقترض « idda » إلا في عنوان الفصل.

بينما قام مارسال دوكلو بإعطاء معادل لمصطلح عدة وهو « le délai de viduité » ويدل هذا المصطلح الفرنسي المركب على مدة الانتظار بعد فقدان

---

[293] الرصاص، أبو عبد الله محمد الأنصاري. مرجع سابق. ص 305.
[294] أبو زهرة، محمد. مرجع سابق. ص 372.
[295] سابق، السيد. مرجع سابق. ص 325.
[296] Code de la famille. Op. Cit., Art. 30. p. 24.
[297] Ibid. p37.

الزوج وبالامتداد استعمل لمدة الانتظار بعد الطلاق لعدم اختلاط الأنساب[298]. وما يجب الإشارة إليه أن عدة المتوفى عنها زوجها، حسب الشريعة الإسلامية، تكون احتراما لذكرى الزوج وان تمّ التأكد من براءة الرحم. عكس ما يسمح به « le délai de viduité » من استثناء في حالة استصدار "شهادة عدم الحمل" «certificat de non-grossesse»[299] . وبالتالي يكو المعادل الفرنسي المقترح فيه بعض من التضارب مع مفهوم المصطلح الإسلامي وما يدل عليه من صرامة في احترام أوامر الله تعالى وعدم اختلاط الأنساب وذكرى الزوج المتوفى.

كما جاءت، في نفس الكتاب، المصطلح المقترضة والمنسوخة الآتية: « aïdda » و « délai d'aïdda » و[300] « retraite d'aïdda » للدلالة على تميّز المفهوم الإسلامي.

ونشير أن مارسال دوكلو يستعمل المصطلح الفرنسي المركب « délai de continence »[301] للدلالة على مدة انتظار المرأة في حال الطلاق الرجعي و في حال فسخ الزواج عند الطلاق من إحدى المحرمات أو بفعل الزنا، ويدل مصطلح « continence » على الطهارة والعفة[302] أي عن الامتناع.

الاستبراء la retraite légale

[298] CORNU, Gérard. Op. Cit., p. 245

[299] ينظر الملحق الثاني. ص ص 168-169

[300] DUCLOS, Marcel. Op. Cit., p.18.

[301] Ibid. p. 85.

[302] حقي، ممدوح. مرجع سابق. ص 51.

جاء في المصباح المنير "استبرأت المرأة : طلبت براءتها من الحبل، قال الزمخشري: استبرأت الشيء طلبت آخره لقطع الشبهة"[303]. والاستبراء: طلب البراءة[304]. وجاء في مواهب الجليل أن "الاستبراء مشتق من التبرؤ وهو التخلص، ثم استعمل لغة في الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض"[305].

أما اصطلاحا فقد عرّف ابن عرفة الاستبراء فقال أنه "مُدَّهُ دَلِيلِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ لاَ لِرَفْعِ عِصْمَةٍ أو طَلاَقٍ، قَالَ: فَتَخْرُجُ الْعِدَّةُ وَيَدْخُلُ اسْتِبْرَاءُ الحُرَّةِ وَلَوْ لِلِعَانٍ وَالْمَوْرُوثَةُ لأَنَّهُ لِلمِلْكِ لاَ لِذَاتِ الْمَوْتِ"[306]. والحكمة من الاستبراء معرفة براءة الرحم لحفظ الأنساب[307].

جاء ذكر مصطلح الاستبراء في نهاية نص المادة 34[308] :

"كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء".	*« Tout mariage contracté avec l'une des femmes prohibées est déclaré nul avant et après sa consommation. Toutefois, la filiation qui en découle est confirmée et la femme est astreinte à une retraite légale.»*

[303] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. كتاب الباء. ص 53.
[304] سعدي، أبو جيب. مرجع سابق. ص 35.
[305] المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب الرعيني. مرجع سابق. ص 515.
[306] الرصاص، أبو عبد الله محمد الأنصاري. مرجع سابق. ص 308.
[307] المرجع نفسه. ص 309
[308] Code de la famille. Op. Cit., Art. 26. p. 34.

قابل مترجم قانون الأسرة مصطلح "**الاستبراء**" بالمصطلح المركب « Retraite légale ». والملاحظ أن المشرع يميز بين مدة انتظار المتزوجة زواجا صحيحا ويطلق عليها مصطلح "**العدة**"، وبين المدة التي تنتظرها الزوجة بعد فسخ زواجها بعد الدخول في حال الزواج من إحدى المحرمات ويطلق عليها مصطلح "**الاستبراء**". إلا أن النص الفرنسي لا يبين الفرق الوارد في استعمالكل من "**العدة**" و"**الاستبراء**" حيث يرد المصطلح المركب « Retraite légale » للدلالة عليهما سواء.

وقد قابل مارسال دوكلو مصطلح "**الاستبراء**" بالمصطلح الفرنسي المركب « **état d'istriba** »[309].

خلاصة القول فيما يخص العدة والاستبراء، هو أن العدة هي مدة انتظار ويتم فيها التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض[310]، ورغم هذا فلا يطلق على مدة الانتظار في حال الزواج بإحدى المحرمات، أو الاغتصاب أو حالات الوقوع في الحرام مصطلح"العدة" وإنما يطلق عليها مصطلح الاستبراء، فيكون الفرق بين العدة والاستبراء في المواضع. كما يكون للعدة معنى تعبدي، فالمرأة المعتدة وإن علمت براءة رحمها لا بد لها من العدة[311].

[309] DUCLOS, Marcel. Op. Cit., p.18.

[310] سابق، السيد. مرجع سابق. ص 225.

[311] بن الطاهر، الحبيب. مرجع سابق. ص 196.

يتبين لنا من خلال الدراسة التحليلية النقدية المقارنة أن ترجمة المصطلحات المستمد من الشريعة الإسلامية تمت حسب منهج حرفي في أغلبه (اقتراض ونسخ). ما عدا بعض الاستثناءات المتمثلة في مصطلحات مثل **الزواج** و**الخطبة** و**الصداق** و**تعدد الزوجات**، استلزمت بعض منها زيادة عبارة شارحة أو اقترنت بالمصطلح المقترض. بينما لم ترد بعض المصطلحات الدالة على مفاهيم أساسية في نص قانون الأسرة مثل: **الطلاق الرجعي** و**الطلاق البائن بينونة كبرى**، بل يمكن التعرف عليها من خلال نصوص المواد المشيرة إليها. ويقدم كتاب مارسال دوكلو ترجمات لتلك المصطلحات الإسلامية المركبة، غير الواردة في قانون الأسرة الجزائري، حيث تترجم باستعمال تقنية النسخ، أو بالأحرى نسخ التعابير، الذي يحترم البنية التركيبية للغة العربية فيدخل بذلك نمطا تعبيريا غريبا عن اللغة الفرنسية.

والجدير بالذكر، أنه على حد تعبير جون كلود جيمار، ما يجوز في كتب الأدبيات القانونية قد لا يصلح في نص قانوني مثل قانون الأسرة الجزائري لأن الترجمات المقترحة باللغة الفرنسية لا تكتسب دلالة سوى بإضافة تفسيرات أو شروح يستعين بها المترجم لإيضاح المفهوم ولا يسع نص تشريعي مثل نص مدونتي لمثل تلك الشروح التي قد تطول.

وعموما ركزّ صائغ أو مترجم قانون الأسرة الجزائري على الاستعانة بمصطلحات فرنسية متداولة وشائعة الاستعمال كلما أمكن الأمر ذلك. كما استعان

بالتفسير (وأقصد به الشرح) والاقتراض والنسخ عند عدم تطابق المفاهيم أو عدم وجودها أصلا. وما تقدم من ترجمات دليل على أن ترجمة مثل هذه المصطلحات ممكنة على الرغم من التعقيدات الكثيرة التي يطرحها عدد كبير منها. وقد تمّ التغلب على بعض منها ولو بترجمات تقريبية، ولكنها مقبولة.

الخاتمة

مجمل القول أن بحثي هذا ساعدني على صياغة فكرة ولو بسيطة حول ما يمكن أن يواجه المترجم القانوني من إشكالات عند ترجمة المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية، وذلك انطلاقا من التساؤلين الواردين في بداية العمل. وقد تمّ الخلوص إلى نتائج أجملها في النقاط الآتية:

1- ترجمة المصطلحات القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية عملية معقدة تتطلب الإلمام بمعانيها اللغوية والفقهية والتشريعية كي يتسنى للمترجم الاهتداء إلى المعاني الحقيقية وإلى الدلالات التي تختص بها تلك المصطلحات في كنف الشرع والقانون، وكي يأخذها المترجم بعين الاعتبار عند ترجمة النص من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية.

2- يتعذر على المترجم نقل المصطلحات القانونية، الواردة في نص قانوني يعتمد الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا في سنّ أحكامه القانونية والتنظيمية، دون سابق معرفة وإلمام بالمحتوى الفقهي والقانوني الذي تحمله تلك المصطلحات، وإن تعذرت المعرفة السابقة وجب العودة إلى المصادر والمراجع ومؤلفات أهل العلم والمختصين وكذا العودة إلى القواميس والمعاجم الأحادية والثنائية اللغة.

3- بعض المصطلحات القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية تعبّر عن مفاهيم عامة، ومبادئ مشتركة بين الإنسانية مند غابر الأزمان. أي أنها مرآة لما عبّر عنه

جورج مونان بـــ"الكليات اللغوية"، أو السمات المشتركة الموجودة بين كل اللغات، أو في كل الثقافات المعبّر عنها بهذه اللغات، ويتمّ اللجوء في هذه الحال إلى الترجمة باستعمال تقنية التعادل بهدف إيجاد صيغة مرادفة في اللغة الهدف للوضعية الأصل. وتتطلب مثل هذه التقنية معرفة واسعة بكل من اللغة المصدر واللغة الهدف، وتشمل كل المستويات اللغوية منها والثقافية. ومثال هذه المصطلحات: "**الزواج**" و"**إنهاء الزواج**".

4- بعض المعادلات لا تفي بالمدلول العربي وتعد طمسا لخصوصيته ولكل ما يرمز إليه إذ أن مفهوم اللغة الهدف قد يتعارض مع مفهوم اللغة المصدر ويحدث خسارة وسوء فهم وأكثر من هذا قد يمحو مقومات المفهوم الأصلي. ومثال ذلك: «la dot , le tuteur» و مصطلح « le divorce » للدلالة على مفهوم "الطلاق والتطليق" سواء.

5- بعض المصطلحات تحمل خصوصية القاعدة القانونية بدالها ومدلولها، وتعبرّ عن مفهوم غير وارد في الثقافة الهدف وقد ينعدم تماما. لذلك كان من الصعب الاستغناء عن حروفها وتعتبر هذه المصطلحات خير دليل على حالات "**عدم قابلية الترجمة**". ويبدو هذا جليا من خلال مصطلحات تتميز بالخصائص الآتية:

- تترجم لكن تحتاج إلى التفسير (la paraphrase)، لذلك يقترن المصطلح المقترض بعبارة مفسرّة تساهم في نقل الشكل والمضمون وتضمن تمرير غيرية (l'altérité) المصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية. ومثال ذلك مصطلح "**الخلع**" إذ

ترجم بـــ **séparation moyennant le versement d'une somme à titre de « khol'à ».**

- تقترض دون تفسير فيرد المصطلح المقترض وحده مثل: مصطلحي "**الفاتحة**" و"**الولي**" وترجمتهما هي على التوالي **La Fatiha** و **« wali »** Le .

- أحيانا يقترن المصطلح المقترض والمصطلح المعادل مثل مصطلح "**الخِطْبَةُ**" الذي قوبل بـــ **Les fiançailles** و **« El khitba »** و مصطلح "**الولي**" الذي قوبل بـــ **« wali »** Le في موضع و بـــ **Tuteur** في موضع آخر، وهذا خير دليل على الصعوبة التي تواجه ترجمة مصطلحات ميدان متخصص مثل القانون تتميز بانتمائها الديني والثقافي.

6- بعض المصطلحات ترجمت بعبارة مفسرة لعدم وجود تقابل معجمي ولا بنائي، ومثال ذلك : مصطلح "**المحصنة**" وترجم بـــ **« La femme déjà marié »** ومصطلح "**النشوز**" وترجم بـــ **« Abandon du domicile conjugal ».**

7- بعض المصطلحات لم ترد في قانون الأسرة الجزائري بل تمّ استنباطها من خلال ما ورد في النصوص القانونية ولذلك لجأت لكتاب مارسال دوكلو، وما يمكن استنتاجه من جملة المصطلحات والتعابير الواردة فيه هو:

- كثرة ورود المصطلحات المقترضة مثل : « Nikah, Fatiha, Aïdda ».

- اقتران المصطلح المقترض بتركيب تعبيري مترجم حرفيا بتقنية النسخ، ومثال ذلك:

- **الطلاق الرجعي** وترجم بـــ « **répudiation révocable, redjaï** »
- **الطلاق البائن بينوننة صغرى** وترجم بـــ **la répudiation irrévocable imparfaite, ou « baïn »**

والجدير بالذكر فيما يخص المصطلحات الواردة في كتاب مارسال دوكلو هو حضور المصطلح المقترض في غالب الحالات رغم ورود مصطلحات معادلة أو تراكيب تعبيرية منسوخة، إلى جانب حضور التفسير (la paraphrase)، وهذا خير دليل على الصعوبة التي يواجهها من يتعامل مع المصطلحات المستمد من الشريعة الإسلامية لا ينفصل فيها الشكل عن المضمون لضمان عبور غيرية (l'altérité) المصطلح وكذلك المحتوى التشريعي الذي تحمله. و الأمثلة عديدة منها :

- الطلاق « Divorce, Télak » (معادل + مقترض)
- الصداق « Mahr ou sadak », « don nuptial » la dot, (معادل + نسخ+ مقترض)

8- ترجمة المصطلحات القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية، تتطلب تآزر جهود صائغ النص العربي ومترجم النص إلى اللغة الفرنسية. فلقد لاحظنا تدبدبا في التقنيات وعدم ورود تسمية بعض المفاهيم رغم وجود النص الدال عليها، ومثال ذلك: "**الطلاق الرجعي**" و"**الطلاق البائن بينونة صغرى**" و"**البائن بينونة كبرى**" وقد يعود عدم ورود التسمية راجع إلى الحرج والصعوبة التي تواجه صائغ النص القانوني باللغة

الفرنسية وإلى إنفراد المادة القانونية الإسلامية باعتبارها تنهل من مصدر إلهي بالدرجة الأولى، بينما مصدر القانون الفرنسي الخاص بالأشخاص وضعي.

9- لكي يكون نص قانون الأسرة الجزائري نصا يعتمد عليه حق اعتماد ويمكن الاحتكام إليه في حالات اللبس والغموض عند ترجمة الوثائق القانونية التي تتطلب ترجمة معتمدة من طرف وزارة العدل والمجالس القضائية المختصة، يجب إعادة النظر في كلا النصين لمحاولة تدارك التدبدبات، وحبذا لو تضافرت الجهود العربية لوضع مقابلات موحدة للمصطلحات القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية، من منطلق توافق ووحدة المفهوم التشريعي مما يسهل عمل صائغي النصوص القانونية.

وختاما، أرجو أن أكون قد وفقت في إبراز ولو جزء بسيط من إشكالية ترجمة المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية إلى اللغة الفرنسية، ومعذرة إن كنت قد أخطأت أو قصرت. وأجدد شكري وامتناني لكل من مدّ لي يد العون، وعلى رأسهم مشرفي الأستاذ الفاضل والأخ الناصح المرشد الدكتور **فرحات معمري**، والأب العطوف الحاني السيد رئيس قسم الترجمة بجامعة قسنطينة الدكتور **عمار ويس** الذي لم يتردد في إسداء النصح والتوجيه والإرشاد رغم كثرة انشغالاته.

الملاحق

الملحق الثاني

الملحق الثاني

ثبت مزدوج اللغة لجملة المصطلحات المدروسة

لكل مصطلح معنى يستقيه من اللغة العامة، ثم يخصص هذا المعنى فينفرد به مفهوم جديد ينقله إلى ميدان تخصصي، ألا وهو القانون، وذلك بإضافة بعض السمات الدلالية المميّزة له.

لذلك سوف نحاول إدراج تعريف لغوي موجز لكل لفظة عربية مع ذكر تعريف اصطلاحي نراه يتناسب مع ما اقتضاه المشرع في نصوص قانون الأسرة الجزائري. ونعتمد في التعريف اللغوي على القواميس المذكورة في قائمة المراجع والمصادر، أما التعريف الاصطلاحي فسوف نذكر اسم صاحبه بين قوسين، و يكون، بطبيعة الحال، قد سبق إدراجه في الدراسة التحليلية النقدية المقارنة للترجمة ومؤلفات أصحاب التعاريف مذكورة في قائمة المراجع والمصادر.

أما فيما يخص المصطلحات الواردة باللغة الفرنسية، فسوف ندرج تعريفا اصطلاحيا كلما تعلق الأمر بمصطلح متداول وشائع، يعتبر بمثابة "**معادل** équivalent" للمصطلح العربي. ذلك أن مبدأ "**التعادل** l'équivalence" يقتضي وجود صيغة مرادفة في اللغة المنقول إليها، ليكون التعريف، بذلك، فرصة لمواجهة المفاهيم وملاحظة مدى تطابقها أحيانا وتنافرها أحيانا أخرى. وسوف نعتمد على قاموس جيرار كورني:

Gérard .Cornu. Vocabulaire juridique. Association Henri Capitant. Presses universitaires de France, Paris, 5ème édition janvier, 1996.

وهو القاموس الذي استغرق إنجازه مدة 13 عاما ويتضمن قرابة 1700 مصطلح قانوني.

كما سنعتمد على قاموسي :

- Dictionnaire Encyclopédique Quillet, Editions Quillet, 1990.

- Hachette, Dictionnaire du français, Imprimerie Herissey, Evreux. Nouvelle édition, 1995.

لتعريف مصطلحي « Polygamie et Tétragamie » الغير واردين في قاموس « Vocabulaire juridique ».

أما المصطلحات والتعابير التي وردت باستعمال تقنية الاقتراض أو النسخ أو عن طريق التفسير فسوف ترد مع ذكر التقنية بين قوسين. ذلك أن ورودها بتلك الصفة يعني انعدام تطابق المفاهيم تارة وانعدام وجودها إطلاقا تارة أخرى.

Terme en langue française	**المصطلح العربي**
Le mariage : dér. de marier, lat. maritare. union légitime d'un homme et d'une femme en vue de vivre ensemble et de fonder une	**الزواج**: الاقتران والاختلاط. ـــــ اصطلاحا: عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من

famille.	واجبات. (الإمام أبو زهرة)
Le mariage. (équivalent) **Nikah. (**emprunt)	**النكاح**: الضم والاختلاط والجمع. وتستخدم لفظة "**النكاح**" بمعنى الزواج، وقد استعملها القرآن الكريم في هذا المعنى ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (سورة البقرة ــ الآية 235) ـــــ اصطلاحا: ـــــ النِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ، غَيْرُ مُوجِبٍ قِيمَتَهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ، غَيْرُ عَالِمٍ عَاقِدُهَا حِرْمَتَهَا إِنْ حَرَّمَهَا الْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ الإِجْمَاعُ عَلَى الآخَرِ. (ابن عرفة)
<u>Les fiançailles</u> : sust. Fém. plr. – Dér. De fiancer: prendre un engagement, lui-même dér. Par l'intermédiaire d'un ancien fiance, de fier, lat. fidare. Promesse mutuelle de mariage, généralement entourée d'un certain cérémonial (familiale ou mondain) qui ne constitue pas un	الخُطبَة: بالضم: الكلام المنشور والمسجّع ونحوه، الذي يخاطب به متكلم فصيح جمعا من الناس لإقناعهم. ـــــ من الكتاب تعني صدره. **الخِطْبَةُ**: بالكسر: طلب النكاح. ـــــ اصطلاحا: ـــــ التماس التزويج والمحاولة عليه صريحا مثل أن يقول فلان يخطب فلانة

engagement contractuel civilement obligatoire. **El khitba**. **(**emprunt)	أو غير صريح كيريد أن يدخل في زمرتكم. (الخرشي) ـــــ طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حالة، ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه. (الإمام أبو زهرة)
La Fatiha. **(**emprunt)	**الفاتحة**: فاتِحَةُ الشيءِ: أوَّلُه ـــــ اصطلاحا: الصيغة التي يتم بها الاتفاق على الزواج. (محمد محدة وبلقاسم شتوان)
Le « dokhoul ». (emprunt) **<u>La consommation</u>** : lat. ecclés. Consummatio. Dans l'expression **consommation du mariage**, désigne l'union charnelle des époux. **Le « bina ». (**emprunt)	**الدخول**: نقيض الخروج ـــــ بالمرأة: كناية عن الجماع أول مرة، وغلب استعماله في الوطء المباح. **البناء**: الدخول بالزوجة. يقال: بنى على أهله : دخل بها، إذا زفّت إليه. وأصله أن الرجل كان إذا تزوج بنى للعرس خباء جديدا، وعمّره بما يحتاج إليه، أو بنى له تكريما، ثمّ كنّي به عن الجماع.

La Dot : lat. dos, dotis. **1.** (sens large). Biens donnés à l'un des époux par contrat de mariage. **2.** Désigné naguère, sous le régime dotale, les bien apportés par la femme en se mariant et dont le mari avait l'administration et la jouissance en vue de subvenir aux charges du mariage. **Un don nuptial** : **(**paraphrase)	**الصـــداق**: مهر المرأة. وقد أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداق. وقيل إنه مأخوذ من الصدق ضد الكذب لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع. للصداق عدّة أسماء وردت في القرآن منها النحلة، والفريضة، والأجر. ـــــ اصطلاحا: ـــــ كَوْنُهُ مُنْتَفَعًا بِهِ لِلْزَّوْجَةِ مُتَمَوّل. (ابن عرفة) ـــــ حق من حقوق الزوجة على زوجها. هدية لازمة وعطاء مقرر. (الإمام أبو زهرة) ـــــ كل متمول أوجبه الشارع على الرجل، وجعله حقا للمرأة في مقابل الاستمتاع بها في النكاح الصحيح والفاسد والوطء بشبهة. (محمد محدة)
La dot de parité : **(**calque) **Sadaq el mithl : (**emprunt) **la dot coutumière : (**calque)	**صداق المثل**: أو مهر المثل ـــــ اصطلاحا: ـــــ يعتبر بما هي عليه من مال وجمال وأبوة وأقرانها في سنها. (ابن عرفة)

la dot légale : (calque) **la dot d'équivalence : (**calque)	ـــــ ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال. (الخرشي) ـــــ المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبة، والبلد وكل ما يختلف لأجله الصداق. (السيّد سابق)
« El wali »- « L'ouali » : **(**emprunt) **<u>Tuteur</u>** : lat. tutor : défenseur, protecteur, gardien. Organe exécutif de la tutelle, chargé de veiller sur la personne et de gérer les biens du pupille ou du majeur en tutelle et de la représenter dans les actes juridiques. **<u>Tutelle</u>** : lat. tutela, du v. tueri : protéger. Régime de protection institué par la loi pour sauvegarder dans leur personne et leurs biens, certains individus incapables de pourvoir eux-mêmes à leurs intérêts et dont la charge incombe, sous la surveillance du juge des tutelles, à	**الولي** : المعتق والعتيق وابن العم، والناصر، وحافظ النسب، والصديق. ـــــ اصطلاحا: ـــــ مَنْ لَهُ عَلَى الْمَرْأَةَ مِلْكٌ أَوْ أُبُوَّةٌ أَوْ تَعْصِيبْ أَوْ إِيصَاءْ أَوْ كَفَالَةٌ أَوْ سَلْطَنَةٌ أَوْ ذُو إِسْلاَمْ. (ابن عرفة) ـــــ من له ولاية العقد ولو تولاه غيره بإذنه. (الخرشي) ـــــ من له القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذا من غير حاجة إلى إجازة أحد. (الإمام أبو زهرة) **الولاية** : القدرة على إنشاء العقد نافذا من غير حاجة إلى إجازة من أحد. (الإمام أبو زهرة)

divers organes : tuteur, conseil de famille, subrogé tuteur, etc.	
<u>Polygame</u> : add, et n. (gr. poly. nombreux et gamos, mariage), celui qui est marié à plusieurs femmes, ou celle qui est mariée à plusieurs hommes en même temps (dans ce cas on dit plutôt polyandre). **<u>La polygamie</u> :** —— n. f. (de polygame) état d'un homme qui a plusieurs femmes. On l'oppose généralement à polyandrie. (Dictionnaire Encyclopédique Quillet. p.5350) —— n. f. état d'une personne polygame. Bas lat. polygamia, du gr. polygamos. (Hachette, Dictionnaire du français. p. 1100) **<u>La tétragamie</u>* : (**néologisme**)** **Tétra :** préf. qui vient du grec τετρα (tetra), contraction de τέσσαρες (tessares) qui signifie quatre, et qui entre dans la composition d'un assez grand nombre de termes scientifique. (Dictionnaire Encyclopédique Quillet.	**تعدد الزوجات**: **التعدّد** : الكثرة **تعدد الزوجات** : حدده الإسلام بأربعة زوجات تطبيقا لقوله تعالى : ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ (سورة النساء، الآية 3)

p.5350) **Tétr(a) :** préfix, du grec tetra, de tessares, « quatre ». (Hachette, Dictionnaire du français. p. 1100) **<u>En conclusion :</u>** *** tetra :** quatre, **gamos** : mariage d'où **tétragamie :** quatre mariage.	
La femme déjà marié : (paraphrase) **les femmes en puissance de mari :** (paraphrase)	**المحصنـــــة**: تدل على المنعة وهي العزّة والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص. ـــــ اصطلاحا: 1. الاعفاف عن الزنا وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، بدليل قوله تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة النور، الآية 23). 2. الزواج كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ (سورة النساء، الآية 25) أي زوجنّ ، ويقال للمرأة محصـــنة لأنهـــا تستعف بالزوج عن الزنى. 3. الحرية فقد ورد لفـــظ المحصـــنات

	بمعنى الحرائر كما في قولـــه تعـــالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَـنَاتِ مِـنَ الْعَذَابِ﴾ (سورة النساء، الآية 25)
Dissolution du mariage : **Dissolution :** rupture d'un lien ; dissociation d'un groupe qui met fin légalement à une communauté d'intérêt et à l'existence juridique de ce groupe, dans des cas spécifiés (cause de dissolution) et avec des conséquences déterminées (comptes, liquidation, partage, etc.). Ex. **Dissolution du mariage** par le décès d'un époux ou le divorce (C. civ., a. 227)	"**انحلال الزواج**": هو إنهائه يقال حلّ العقدة، حلّ حلاّ أي فكّها، ونقضها. ـــــ هو ما يصطلح عليه أبو زهرة بـــ "**الفرقة**". و الفرق جمع فرقة، وهي في اللغة الافتراق. ويقال فرّقت بين الحق والباطل أي فصلت بينهما. ـــــ اصطلاحا: انتهاء عقد الزواج بسبب من الأسباب التي توجب انتهاءه، أو هي ما يترفع به عقد الزواج وتنحل به الرابطة الزوجية وانقطاع ما بين الزوجين من علاقة. (بلحاج العربي)
Divorce : lat. divortium. Dissolution du mariage prononcée, à la demande des époux ou de l'un d'eux, par le tribunal de grande instance, dans les cas selon les formes déterminés par la loi. **Répudiation :** lat. repudiatio :	**الطلاق** : إزالة القيد، الحل والانحلال والتخلية. ـــــ اصطلاحا: ـــــ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرفعُ حِلِيَّةَ متعة الزَّوجِ بزوجتهِ موجباً تكرُّرهَا مرَّتينِ للحرِّ

action de rejeter, rejet. **1.** Rupture du mariage par la volonté libre et unilatérale d'un époux (sans contrôle de justice ni d'accord du conjoint répudié), mode de dissolution abandonné au gré d'un seul époux, non admis en droit français. **2.** Renonciation à un droit acquis, abandon d'un droit déjà né (ou d'une qualité que l'on possède). Ex. répudiation d'une succession, renonciation à cette succession.	ومرَّةً لذي رقٍّ حِرْمَتَهَا عليهِ قبل زوجٍ. (ابن عرفة) ـــــ : رفع قيد النكاح في الحال، أو المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها. (الإمام أبو زهرة) ـــــ: حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية. (السّيد سابق)
« divorce par la volonté de l'époux » : (calque)	**الطلاق بإرادة الزوج**: حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المآل. (محمد مصطفى شلبي) ـــــ هو الطلاق بالمعنى الفقهي الدقيق، أي حق خالص للزوج. (محمد كمال الدين إمام)
« répudiation révocable, redjaï » : **« répudiation révocable :** calque **redjaï » :** emprunt	**الرجعة** : بالفتح بمعنى الرجوع. وهي المرة الواحدة من الرجوع ـــــ اصطلاحا: ـــــ رَفْعُ الزَّوْجِ أَوْ الْحَاكِمِ حِرْمَةَ الْمُتْعَةِ بِالزَّوْجَةِ لْطَلاَقِهَا.، قال : فَتَخْرُجُ

الْمُرَاجَعَةُ، قال: وَعَلَى رَأْيِ رَفْعُ إِيجَابِ الطَّلَاَق حرْمَةَ الْمُتْعَةِ بِالزَّوْجَةِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتَهَا. (ابن عرفة) ـــــ عند الحنفية هي استدامة النكاح في أثناء عدة الطلاق. ويعرفها الشافعي أنها إعادة أحكام الزواج في أثناء العدة بعد الطلاق. (الإمام أبو زهرة) **الطلاق الرجعي**: الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، إيقاعا مجردا عن أن يكون في مقابلة مال، ولم يكن مسبوقا بطلقة أصلا، أو كان مسبوقا بطلقة أصلا، أو كان مسبوقا بطلقة واحدة. (سيد سابق)	
البين : هو البعد والفراق. والمُبَايَنَةُ هي المُفَارَقَةُ، والتباين هو الهجر. **الطلاق البائن بينونة صغرى**: هو الذي يملك الزوج بعده أن يعيد زوجته إليه بعقد ومهر جديدين دون توقف على أن تنكح زوجاً غيره. (سيد سابق)	**la répudiation irrévocable imparfaite, ou « baïn » :** **la répudiation irrévocable imparfaite :** calque **« baïn » :** emprunt
الطلاق البائن بينونة كبرى، البات: ـــــ هو الطلاق المكمل للثلاث. يزيل الملك و الحل. (الإمام أبو زهرة) المبتوتة هي المستوفاة طلاقًا ثلاثًا. (الخرشي)	**« la répudiation irrévocable parfaite, bett » :** **la répudiation irrévocable parfaite :** calque

« **bett** » **:** emprunt	
Divorce par consentement mutuel des deux époux : **a/** Au sens large, cas englobant le divorce sur demande conjointe et le divorce demandé par l'un des époux et accepté par l'autre. b/ Plus spécifiquement, le divorce sur demande conjointe*. ***Divorce sur demande conjointe :** divorce par consentement mutuel proprement dit que les époux demandent ensemble, sans faire connaître la cause de leur désunion, en soumettant à l'approbation du juge un projet de convention qui règle les conséquences du divorce.	**الطلاق بتراضي الزوجين**: آلية قانونية مستحدثة للحصول على الطلاق. ـــــ إنهاء الرابطة الزوجية باتفاق الزوجين وبناء على رغبتهما معا أو بناء على طلب أحدهما وموافقة الأخر. ويتم هذا الطلاق بالرضا ودون خصام أو نزاع. (بلحاج العربي)
Demande de divorce : (paraphrase) **divorce judiciaire :** (paraphrase) **Répudiation judiciaire du mariage :** (paraphrase)	**التطليق**: التخلية والإرسال وحلّ العقد. ـــــ اصطلاحا: طلاق يملكه القاضي. (الإمام أبو زهرة)

séparation moyennant le versement d'une somme à titre de « khol'à » (calque) et (emprunt) **(la contrepartie) : (**calque)	**الخلع** : النزع والإزالة ـــــ اصطلاحا: ـــــ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى الْبُضْعِ تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ويَمْلِكُ بِهِ الزَّوْجُ العِوَضَ. (ابن عرفة) ـــــ الزوال والبينونة. (الخرشي) ـــــ طلاق في نظير مال تقدمه الزوجة لزوجها. (الإمام أبو زهرة) ـــــ فراق الرجل زوجته ببدل يحصل عليه. (السّيد سابق) (المقابل المالي)
Abandon du domicile conjugal : (paraphrase)	**الناشز**: المرتفعة ـــــ العاصية على الزوج، المبغضة له. **النشوز** : أصله الإرتفاع ـــــ العصيان بدليل قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (سورة النساء، الآية 34) العصيان، أو التعالي عمّا أوجب الله سبحانه. ـــــ بين الزوجين: كراهة كل واحد منهما صاحبه.

	ونشز الرجل من امرأته نشوزا: بالوجهين: تركها وجفاها.
Retraite légale : (calque) **Idda** : **(**emprunt) **aïdda : (**emprunt) **<u>Délai de viduité</u> :** délai d'attente (de 300 jours, sauf abrègement judiciaire) destiné à éviter une confusion de paternité (ou de part) que la veuve, et par extension la femme divorcée, doit laisser s'écouler avant de contracter un nouveau mariage, sauf exception (accouchement après décès, certificat de non-grossesse). **Retraite d'aïdda :** (calque) et (emprunt) **Délai d'aïdda :** (calque) et (emprunt) **Délai de continence :** calque	**العدة**: بكسر العين و تشديد الدال في اللغة الإحصاء. ـــــ المرأة المطلقة والمتوفي عنها زوجها : أيام أقرائها، وأيام حملها بعد الزوج. ـــــ اصطلاحا: ـــــ الْعِدَّةُ مُدَّةُ مَنْعِ النِّكَاحِ لِفَسْخِهِ أَوْ مَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ طَلاَقِهِ. (ابن عرفة) ـــــ أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح. (الإمام أبو زهرة) اسم المدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفات زوجها أو فراقه لها. (السيد سابق)
« état d'istriba » : (emprunt)	**الإستبـــــراء**: طلب البراءة. استبرأت الشيء طلبت آخره لقطع الشبهة. الإستقصاء والبحث والكشف عن الأمر

الغامض. ـــــ اصطلاحا: ـــــ مُدَّهُ دَلِيلِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ لاَ لِرَفْعِ عِصْمَةٍ أو طَلاَقٍ، قَالَ: فَتَخْرُجُ الْعِدَّةُ وَيَدْخُلُ اسْتِبْرَاءُ الحُرَّةِ وَلَوْ لِلِعَانٍ وَالْمَوْرُوثَةُ لأَنَّهُ لِلمِلْكِ لاَ لِذَاتِ الْمَوْتِ. (ابن عرفة)	

الملحق الثاني

الملحق الثاني

حصالة مجدولة

بعد ختام الدراسة التحليلية النقدية المقارنة وبعد أن حاولت توضيح المفهوم الذي يحمله كل مصطلح من خلال تحديده لغة واصطلاحا، وعرض صفته القانونية وبعد التعليق على الترجمة، سوف أورد حصالة مجدولة للمصطلحات المدروسة تتضمن المصطلح العربي، ترجمته والتقنية المستعملة للترجمة.

المصطلح العربي	**الترجمة الواردة في قانون الأسرة**	**المادة و رقم الصفحة**	**تقنية الترجمة**	**الترجمة الواردة في كتاب مارسال دوكلو**	**رقم الصفحة**	**تقنية الترجمة**
الزواج **النكاح**	Le mariage Le mariage	م 4 ص 12 م 10 ص 18	التعادل	Le mariage Nikah	ص 10	التعادل الاقتراض
الخطبـــــة	Les Fiançailles « el khitba »	م 5 ص 13	التعادل + الاقتراض	Les Fiançailles La demande en mariage	ص 32	التعادل + التفسير

المصطلح العربي	الترجمة الواردة في قانون الأسرة	المادة و رقم الصفحة	تقنية الترجمة	الترجمة الواردة في كتاب مارسال دوكلو	رقم الصفحة	تقنية الترجمة
الفاتحـــــة	« la Fatiha »	م 5 ص 13	الاقتراض	Les Fiançailles « fatha »	ص 32	التعادل + الاقتراض
الدخول	La Consommation	م 33 ص 23	التعادل	le « dokhoul »	ص 33	الاقتراض
البناء	La Consommation – La Cohabitation	م 51 ص 32	التعادل	Le « bina » La Consommation	ص 33 ص 34	التعادل + الاقتراض
الصـــداق	La dot	م 14 ص 19	التعادل	« don nuptial » « Mahr ou sadak »	ص 27	التفسير + الاقتراض

المصطلح العربي	الترجمة الواردة في قانون الأسرة	المادة و رقم الصفحة	تقنية الترجمة	الترجمة الواردة في كتاب مارسال دوكلو	رقم الصفحة	تقنية الترجمة
صداق المثل	La dot de parité « sadaq el mithl »	م 51 ص 32	النسخ + الاقتراض	la dot coutumière la dot légale la dot d'équivalence	ص 28	النسخ
الولي	« El wali » « tuteur »	م 11 ص 18	الاقتراض التعادل	« L'ouali »	ص 22	الاقتراض
تعدد الزوجات	« contracter mariage avec plus d'une épouse » la polygamie	م 8 ص 18	التفسير التعادل	« La tétragamie » la polygamie	ص 15	التوليد (السابقة tétra + لفظة gamie) التعادل

المصطلح العربي	الترجمة الواردة في قانون الأسرة	المادة و رقم الصفحة	تقنية الترجمة	الترجمة الواردة في كتاب مارسال دوكلو	رقم الصفحة	تقنية الترجمة
المحصنـــــة	La femme déjà mariée	م 30 ص 24	التفسير	« les femmes en puissance de mari »	ص 15	التفسير
"انحلال الزواج"	« La dissolution du mariage »	ص 31	النسخ	« La dissolution du mariage »	ص 72	المصطلح المركب فرنسي
الطلاق :	Le divorce	م 30 ص 24	التعادل	Répudiation ou télak	ص 73	التعادل + الاقتراض
الرجعة: (الطلاق الرجعي) المفهوم وارد في نص المادة.	**من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد...**	م 50 ص 32	التفسير	« répudiation révocable, redjaï »	ص 84	النسخ + الاقتراض

المصطلح العربي	الترجمة الواردة في قانون الأسرة	المادة و رقم الصفحة	تقنية الترجمة	الترجمة الواردة في كتاب مارسال دوكلو	رقم الصفحة	تقنية الترجمة
(الطـلاق البائن بينونة صغرى) المفهوم وارد في نص المادة.	**... ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد**	م 50 ص 32	التفسير	la répudiation irrévocable imparfaite, ou « baïn »	ص 85	نسخ + اقتراض
(الطـلاق البائن بينونة كبرى، البات) المفهوم وارد في نص المادة.	**لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء.**	م 51 ص 32	التفسير	« la répudiation irrévocable parfaite, bett »	ص 86	نسخ + اقتراض
الطلاق بإرادة الزوج	« divorce par la volonté de l’époux »	م 50 ص 32	النسخ	La dissolution par la volonté de l’époux	ص 73	النسخ
		المادة		**الترجمة الواردة في**		

المصطلح العربي	الترجمة الواردة في قانون الأسرة	و رقم الصفحة	تقنية الترجمة	كتاب مارسال دوكلو	رقم الصفحة	تقنية الترجمة
الطلاق بتراضي الزوجين	« divorce par consentement mutuel des deux époux »	م 50 ص 32	التعادل			
طلاق بطلب من الزوجة	« divorce sur demande de l'épouse »	م 48 ص 31	النسخ			
التطليق	Demande de divorce	م 53 ص 33	التفسير	(divorce judiciaire) Répudiation judiciaire du mariage	ص 94	التفسير
الخلع	Séparation moyennant le versement d'une somme à titre de « khol'à »	م 54 ص 35	التفسير + اقتراض	« khoula » « télak el khoula »	ص 88	اقتراض

المصطلح العربي	الترجمة الواردة في قانون الأسرة	المادة و رقم الصفحة	تقنية الترجمة	الترجمة الواردة في كتاب مارسال دوكلو	رقم الصفحة	تقنية الترجمة
النشوز	Abandon du domicile conjugal	م 55 ص 35	التفسير			
العدة	Retraite légale « idda »	م 50 ص 32	التفسير + اقتراض	Retraite d'aïdda Délai d'aïdda Délai de viduité Délai de continence	ص 18	نسخ + اقتراض التعادل + اقتراض التعادل التفسير
الاستبـــــراء	Retraite légale	م 34 ص 26	التفسير	« état d'istriba » Délai de continence	ص 18	التعادل + اقتراض التفسير

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1) **الكتب:**

1- القرآن الكريم.

2- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب الإسلامية المصرية، 1967.

3- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، 1957.

4- أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره. دار الفكر العربي، مصر 1981.

5- بلحاج، العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوا المطبوعات الجامعية،2007.

6- بن طاهر، الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف بيروت –لبنان. 1426 هـ - 2005 م.

7- حجازي، محمود فهمي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، القاهرة. د ت.

8- الخرشي، محمد بن عبد الله علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، طـا دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان. 1997.

9- الديداوي، محمد، منهاج المترجم بين الكتابة والاصطلاح والهواية والاحتراف، المركز الثقافي العربي. بيروت، الطبعة الأولى 2005.

10- ذيابي، باديس، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.2007.

11- الرصاص، أبو عبد الله محمد الأنصاري. شرح حدود ابن عرفة، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعْموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1993.

12- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم –دمشق، 1998.

13- الزمخشري الخوارزمي، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 467-538هـ.

14- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة السابعة مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000.

15- سلمان، نصر و سطحي، سعاد. أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية. دار الفجر للطباعة والنشر. الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.

16- سابق، السيد. فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، 1977

17- شتوان، بلقاسم، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دراسة أكادمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2007.

18- شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري و القانون، طبعة ثانية، دار النهضة العربية -بيروت. 1397 هـ/1977 م.

19- الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، قصر الكتاب، شركة الشهاب، الطبعة الخامسة. 1411 هـ - 1990 م.

20- العطار، عبد الناصر توفيق، الوجيز في تاريخ القانون، مطبعة السعادة، القاهرة،

1970

21- غزالة، حسن، مقالات في الترجمة والأسلوبية، دار العلم للملايين، تموز/ يوليو 2004.

22- محدة، محمد، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، الجزائر، 1994.

23- المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرعيني. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، 1423 هـ-2003 م.

2) المقالات:

1- بلعابد، عبد الحق، ترجمة النص القانوني بين كفاءات المترجم واكراهات المصطلح، مجلة المترجم، ،"مخبر تعليمية الترجمة وتعدد الألسن"، جامعة وهران –السانية الجزائر، دار الغرب للنشر و التوزيع، العدد 13، يناير – جوان 2006، ص 89-104.

2- دباش، عبد الحميد، ترجمة المصطلح التشريعي في الفقه الإسلامي، من العربية إلى الفرنسية، مجلة المترجم،"مخبر تعليمية الترجمة وتعدد الألسن"، جامعة وهران –السانية الجزائر، دار الغرب للنشر و التوزيع، العدد 13، يناير – جوان 2006، ص 115-140.

3) المعاجم و القواميس:

1- ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، دار صادر، بيروت، طبعة الأولى، 2000.

2- الجرجاني، الشريف علي بن محمد، كتاب التعريفات، ط 3، دار الكتب العلمية،

بيروت 1988.

3- حقي، ممدوح، قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية، مكتبة لبنان، 1972.

4- الزاوي، الطاهر، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، طرابلس - ليبيا، 1981.

5- سعدي، أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1988.

6- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1995.

7- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تصحيح مصطفى السقاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. دط.

8- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة –بيروت، 1419 هـ - 1998 م.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1) الكتب:

1- BERMAN, Antoine, *L'épreuve de l'étranger*, culture et traduction dans l'Allemagne romantique. Gallimard, Paris, 1984.

2- BERMAN, Antoine, *La traduction et la lettre ou l'Auberge du lointain*, Seuil, Paris, novembre 1999.

3- Code de la famille, Code de la nationalité et Code de l'état civil Texte intégrale des codes mis à jour au 27 février 2005, Troisième édition, BERTI édition, 2007-2008

4- NIDA, Eugène, et TABER, Charles, *The theory and practice of translation,* Leyde, Brill, 1964.

5- CORNU, Gérard, *Linguistique juridique*, Paris, Montchrestien, 1990.

6- DEPRE OSEKI, Inès, *Questions de traductologie*, Paris, Université de Provence, 2001 – 2001

7- Gémar Jean-Claude, *Traduire ou l'art d'interpréter*, Tome 2 : application. Presses Universitaires du Québec, 1995.

8- VINAY, J.P., et DARBELNET, J., *Stylistique comparée du français et de l'anglais*, Edition Didier, Paris, 1958.

9- MILLIOT, Louis, *Introduction à l'étude du droit musulman*. Librairie du Recueil Sirey, Paris-V^{e}, 1953.

10- DUCLOS, Marcel, *Précis élémentaire de droit musulman*, La maison des livres, Alger. 3ème édition.

11- LERAT, Pierre, *Les langues spécialisées*, Presses universitaires de France, 1995.

2) المقالات:

- MAMERI, Ferhat, Traduire l'altérité juridique, AL-MUTARGIM, revue de traduction et d'interprétariat, « laboratoire de la traduction et Multilinguisme », no 13, janvier - juin 2006, pp. 63-70.

3) المعاجم و القواميس:

1- CORNU, Gérard, *Vocabulaire juridique*, Association Henri Capitant, Presses universitaires de France, Paris, 5ème édition janvier, 1996.

2- Dictionnaire Encyclopédique Quillet. Editions Quillet. 1990.

3- Hachette, *Dictionnaire du français*. Imprimerie Herissey, Evreux, Nouvelle édition, 1995.

4- Jean Dubois. Larousse, *Dictionnaire Français –Arabe*, ACADEMIA,1998.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1- http://www.arabswata.org
2- http://ccfis.fisweb.org
3- http://www.echoroukonline.com
4-http://www.erudit.org g
5- http://www.freemediawatch.or
6-http://www.langage.travail.crg.polytechnique.fr
7- http://www.robert.bvdep.com
8- http://www.village-justice.com
9- http://fr.wikipedia.org

- الفهـــــرس -

الموضـــــوع

الصفحة

الإهداء.....

شكر وعرفان .....

المقدمـــــة ..... أ

الفصـــل النظـــري

المبحث الأول: لغة القانون: اختصاص ومصطلحات.

1-1- لغة الاختصاص 10

1-2- لغة القانـــون 12

1-2-1- خصائص لغة القانون 16

1-2-2- المصطلـــح القانونـــي..... 25

1-2-2-1 تعريف المصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية 27

1-2-2-1-1- المصطلحات الجديدة 28

1-2-2-1-2- المصطلحات الموجودة 28

1-2-2-1-3- المصطلحات التي تستعمل بدلالة واحدة في المجالين 28

1-2-2-1-4- مصطلحات انتقلت من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي 29

1-2-2-1-5- مصطلحات ذات الدلالة القانونية الأساسية 29

المبحث الثاني:

الترجمة القانونية:عقبات وتقنيات

2-1- أهم نظريات الترجمة 32

2-2- الترجمة القانونية 34

2-3- ترجمة الغيرية القانونية 36

2-4- معوقات ترجمة المصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية 46

2-4-1- عدم قابلية الترجمة 47

2-4-2- غياب المصطلح الإسلامي في اللغة الفرنسية 51

2-4-3- المصطلح الإسلامي يحمل المحتوى التشريعي 52

2-4-4- تضارب المترادفات مع المصطلح الإسلامي 53

2-4-5- الفرُج اللفظية 53

2-5- الأساليب التقنية للترجمة 54

2-5-1- تقنيات الترجمة العامة: 54

2-5-1-1- الترجمة المباشرة 55

2-5-1- 2- التــرجمة غير المباشرة 57

2-5- 2- تقنيات الترجمة القانونية 60

الفصـــل التطبيقـــي.

المبحث الأول: تقديم المدونة

1-1- تقديم المدونة 68

1-2- مفهوم قانون الأحوال الشخصية 68

1-3- مفهوم قانون الأسرة الجزائري 70

1-4- مصادر قانون الأسرة الجزائري 71

1-5- مجال الدراسة 73

المبحث الثاني:

دراسة تحليلية نقدية مقارنة للترجمة.

2-1- دراسة تحليلية نقدية مقارنة لترجمة بعض المصطلحات المأخوذة من باب "الزواج" 77

2-2- دراسة تحليلية نقدية لترجمة بعض المصطلحات المأخوذة من باب " انحلال الزواج " 109

الخاتمـــــة 140

ملحـــق

1- حصالة مجدولة للمصطلحات المدروسة مع إبراز تقنية ترجمتها..... 147

2- ثبت مزدوج اللغة لجملة المصطلحات المدروسة 155

3- مدونة البحث .....

قائمة المراجع 170

فهرس الموضوعات 176

ملخص باللغة الفرنسية .....

ملخص باللغة الإنجليزية .....

ملخص باللغة العربية .....

Résumé :

« **Traduction de termes et de notions issus du droit musulman vers la langue française.** »

(Le cas du mariage et de sa dissolution dans le Code de la Famille.)

Le mythe de Babel présente la diversité des langues comme une malédiction, cependant la traduction a vraisemblablement levé l'anathème. La traduction est, de nos jours, au carrefour des divers échanges existant entre les pays du monde entier, elle représente un acquis indéniable pour l'humanité et participe au dialogue des civilisations, à la pérennité culturelle des civilisations anciennes et modernes tout en étant un outil de passage et de partage des connaissances.

Aussi la présente recherche, qui entre dans le cadre de l'analytique de la traduction, est une étude terminologique, dans un domaine doublement spécialisé, à savoir : droit et religion. Elle aspire à lever le voile sur les procédés employés dans la

traduction de termes, à fort contenu culturel et cultuel, de la langue arabe vers la langue française en se basant sur le mariage et sa dissolution, textes de lois pris du « **code de la famille algérien »,** corpus de la présente recherche.

Le Code de la famille s'inspire de la Charia Islamique, d'où la formule de l'intitulé «… **issus du droit musulman** …», et de ce fait, représente un domaine doublement représentatif : normes, religion et culture y allient bilinguisme des textes de lois.

Notons aussi que nous avons pris l'initiative de recourir à l'œuvre de Marcel. Duclos, *Précis élémentaire de droit musulman,* afin d'enrichir notre analyse et de proposer des traductions des termes arabes choisis en parallèle à celles proposées dans le code de la famille.

Les termes sélectionnés sont porteurs de notions, parfois universelles, tel que le mariage (l'union légale d'un homme et d'une femme), d'autres fois la notion est à l'opposé (la dot), ou

est complètement inexistante (« répudiation révocable, redjaï »), ce qui nous a poussé à supposer l'existence d'écueils incontournables.

Aussi la rencontre du droit et de la Charia nous a poussé à poser les questions suivantes :

1- Quels sont les procédés employés pour la traduction de ces termes, fortement colorés, de l'arabe vers le français ?
2- Quelle a été la meilleure stratégie ou le meilleur procédé pour concilier lettre et contenant fortement indissociables ?

La problématique se situe au niveau des notions, que portent ces termes issus du droit musulman (Charia Islamique), et qui demeurent indissociables de la forme qui les porte et les soutient, et nous poussent à supposer des difficultés à traduire le droit, la religion et la culture dont elles sont porteuses.

En effet quand on parle de « *Droit musulman* » on entend toujours une discipline indissociable de la théologie et il faut se rendre compte que le légiste n'y est pas seulement juriste. On ne s'étonnera pas donc que la traduction juridique, dans le passage

du système musulman aux systèmes occidentaux, accuse de nombreuses défaillances et que la réunion des deux vocabulaires aboutisse, parfois, à « *un glossaire d'incompréhension ».*

Le choix du sujet a été dicté par l'exercice effectif, aussi modeste soit-il, du métier de traducteur juridique au sein d'un bureau de traduction agrée par le ministère de la justice et de la cour de Constantine. La traduction de documents relatifs aux statuts personnels y est très demandée, et les problèmes rencontrés relèvent souvent de termes et expressions, de notions et obligations concernant la « **Charia Islamique** », d'où notre recours au « **Code de la famille** », pour une traduction dite « authentique », à savoir officielle. Sans oublier le nombre de documents officiels hérités du temps colonial, rédigé en langue française mais exprimant le droit selon la coutume locale. Nous avons été motivés par cette accusation, que nous jugeons injuste, qui tend à sous estimer la traduction juridique et à la reléguer au second rang. Nous pensons qu'elle peut être un moyen de coopération et de concrétisation du dialogue entre les

peuples et les civilisations autant que peut l'être toute autre traduction dans n'importe quel autre domaine que ce soit.

Notre étude se divise en deux parties :

Une partie théorique comportant deux sections : la première est consacrée à la langue du droit en tant que langue de spécialité et à sa terminologie. Nous avons bien sur commencé par définir ce qu'est une langue de spécialité, pour introduire par la suite la langue juridique en tant que langue de spécialité, définie par *Pierre LERAT* comme « *L'usage d'une langue naturelle pour rendre compte techniquement de connaissances spécialisées* ». Selon G. Cornu, cette langue (langage) se caractérise par son opacité, autrement dit le fait qu'il n'est pas immédiatement compris par le non-juriste, ce qui conforte son caractère de « langue de spécialité ».

Une énumération des différents styles de la langue juridique, ainsi que de ses spécificités suivra pour terminer sur un point très important, à savoir la terminologie juridique. Une définition du terme juridique issu de la Charia y est donnée.

Terme dont on a essayé de relever quelques particularités, à savoir : termes nouveaux, termes existants au préalable, termes à sens unique dans les deux domaines (langue générale et langue juridique), termes représentant une figure de langage et termes à sens juridique exclusif.

La deuxième section est consacrée à la traduction juridique et à quelques procédés de traduction. Un bref passage en vue des courants traductologiques contemporains introduit cette section, soit l'approche interprétative, l'approche littéraliste, l'approche sociolinguistique, l'approche linguistique et enfin l'approche philosophique. Puis « Traduire l'altérité juridique » est prélude à la tentative de préserver la norme juridique, laquelle est représentée par des termes cultuellement et culturellement marqués. « L'éthique de la traduction » selon Antoine Berman, serait dans la reconnaissance de l'autre, et donc tenter de préserver « *la lettre* », qui ne saurait être uniquement un réceptacle dissociable de son contenant, est une expérience inévitable dans le cas de termes issus de la Charia.

En effet, quelques éléments singularisent les « termes issus du Droit musulman (Charia) » dont : la portée législative, l'incident ayant été la source de la matière juridique et enfin le facteur culturel. Le traducteur doit alors s'armer de quelques capacités essentielles, à savoir : la capacité linguistique, la capacité encyclopédique, la capacité logique et enfin la capacité interprétative.

Une présentation des difficultés inhérentes à la traduction juridique s'en suivra. Ces difficultés sont introduites par ce que certains traductologues nomment « *Intraduisibilité* », qui, selon *Barbara Cassin*, ne signifie en aucun cas, une négation de l'acte de traduire, mais plutôt une difficulté face à la traduction de certains termes, d'expression ou de tours syntaxiques ou grammaticaux. Le terme « Charia » lui-même est un parfait exemple de cette difficulté car comme dirait *Pierre Lerat* « *si l'on veut rendre compte de ce qu'est la sharia [*sic*], il faut nécessairement faire référence à la morale islamique* ».

Ensuite, intervient l'inexistence du terme issu de la Charia dans la langue française dû à la non concordance des notions et des systèmes juridiques, le caractère normatif, l'opposition des équivalents et enfin les termes nécessitant une explication afin de faire passer la totalité de la notion ; lesquels représentent d'autres difficultés que l'on rencontre lors de la traduction de ces termes à fort contenu culturel et cultuel.

Enfin, notre partie théorique s'achève sur les sept procédés de traduction, proposés par *J.P. Vinay et J. Darbelnet*. Dans « Stylistique comparée du français et de l'anglais ». Ces procédés constituent, même de nos jours, une sorte de cadre méthodologique convenant, quant au fond, à presque n'importe quelle combinaison de langues - les langues principales du monde occidental du moins. Dans un ordre de difficulté croissant, ces procédés sont : l'emprunt, le calque, la traduction littérale, la transposition, la modulation, l'équivalence et l'adaptation. L'ordre de difficulté est établi selon qu'il s'agit de procédés de traduction directe ou oblique. Cela sous-entend que

les procédures techniques de la traduction générale sont valables aussi pour la traduction juridique.

Enfin GEMAR se penche sur quatre procédés, dans son ouvrage « Traduire ou l'art d'interpréter »: la traduction littérale (ou équivalence formelle), la traduction non littérale (ou équivalence fonctionnelle), l'emprunt et le néologisme. Il souligne aussi l'utilisation du calque en traduction juridique.

Le deuxième chapitre est réservé à la partie pratique comportant deux sections. La première section est consacrée à la présentation du corpus, et une deuxième section réservée à l'analyse critique comparée de la traduction des termes sélectionnés et du procédé de traduction employé.

La présentation du corpus débute par une définition de la notion de « Statut Personnel », appellation qui englobe tout ce qui à trait à la personne et à sa famille, et ce qui en résulte comme acte juridique et obligation morale et pratique. La notion de « Statut Personnel », est suivie d'une définition du

« Code de la Famille », lequel représente tous les textes de loi incluant la règlementation régissant le droit des personnes.

Nous l'avons déjà signalé, notre corpus est d'inspiration religieuse, c'est-à-dire inspiré du Droit musulman. Le Droit musulman, signifie « Charia Islamique », qui est la *Route, la voie à suivre*, c'est un droit construit par des théologiens dans un immense développement doctrinal né de l'interprétation et de l'extension du Coran et de la Sunna par les procédés de l'Idjtihad ; fonds de règles d'origine religieuse qui varient peu d'un rite à un autre, d'un pays musulman à un autre pays ; ensemble d'institutions qui sont à la base de la Communauté Musulmane et représente un droit commun des peuples musulmans .

D'autre part, un droit procédant de la coutume, de la jurisprudence et des règlements ou ordonnances du souverain, d'application locale et de caractère particulariste.

Nous signalons donc que la source du « Code de la Famille » est : le **Coran**, la **Sunna** (chemin suivi par le

Prophète, et donc Imitation de l'Envoyé de Dieu), **l'idjmâ** et le **kiyas** (sources rationnelles dérivées du Coran et de la Sunna), **l'idjtihad**, le **Fikh** (explication et interprétation de la « Charia ») selon les quatre Rites et selon d'autres que ces quatre dans certains cas.

Le « Code de la Famille » présente, dès lors, ce trait caractéristique de réunir des dispositions, les unes de date récente, et de nature moderne, les autres très anciennes, mais qui en principe demeurent toujours en vigueur.

Le code de la famille promulgué par la loi du 9 juin 1984, modifié et complété par la loi du 27 février 2005, comporte trois livres principaux, notre choix s'est posé sur le ***« Livre Premier »*** intitulé « ***Du Mariage et de sa Dissolution ».***

La deuxième section de notre partie pratique -dévolue à l'analyse critique comparée « de la traduction de certains termes issus du Droit musulman » et du procédé de traduction employé- comporte une analyse comparative et critique de quelques termes sélectionnés de la section « du Mariage ». Elle

englobe des termes comme « **Nikah** », « **Fatiha** », « **le Sadak** », « **Sadak el mithl** », « **le Wali** » et autres.

Une deuxième analyse est réservée à quelques termes sélectionnés de la section « de la Dissolution du Mariage ». Elle englobe des termes comme « **Télak** », « **Télak redjaï** », **« khol'à »** et autres.

L'analyse critique des termes sélectionnés comporte leur définition langagière et thématique ainsi qu'une confrontation du terme et de sa traduction dans les textes de loi du Code de la Famille. Le livre de Marcel Duclos nous a aussi permis d'apporter en parallèle à ce qui a été donné par le jurilinguiste algérien, les propositions des jurilinguistes français d'avant l'indépendance du pays. Chose qui nous a permis de découvrir le procédé de traduction employé, et de signaler les écueils, la non concordance et parfois l'opposition des termes et des notions qu'ils véhiculent à travers les traductions proposés.

En effet, lorsqu'un équivalent est proposé, on suppose une équivalence des situations ou comme dirait GEMAR, un terme

remplissant la même fonction dans la langue de l'autre. Aussi la notion de Mariage, en tant « qu'union légale entre un homme et une femme » est un parfait exemple d'équivalence, ou comme dirait George MOUNIN d'«*universaux du langage* » qui sont « *les traits qui se retrouvent dans toutes les langues – ou dans toutes les cultures exprimées par ces langues* ».

On notera aussi que la traduction s'est aussi faite, par calques, emprunts et paraphrases.

Enfin, la conclusion répond aux deux questions de recherche et comporte une synthèse des procédés de traduction privilégiés, dont :

- La traduction de termes issus de la Charia nécessite une connaissance doublement spécialisée, à savoir : droit et religion ainsi qu'une connaissance de la langue permettant de cerner le sens propre et la signification de ces termes dans le domaine spécifique qui les abrite.

- Certains termes expriment des notions dites universelles - *traits qui se retrouvent dans toutes les langues –*

ou dans toutes les cultures exprimées par ces langues- comme le mariage et sa dissolution. Leur traduction nécessite une connaissance des cultures des deux langues, parce que le traducteur doit trouver un terme remplissant la même fonction dans la langue cible.

- Certains équivalents sont loin de remplir la même fonction que celle des termes arabes. En effet, pénétrer le réseau conceptuel de la notion de mariage et des termes y afférent, nous permet de déceler que ce qui est parfois considéré comme un équivalent dans la langue française est loin d'être superposable et peut parfois être à l'opposé de la notion que véhicule le terme de la langue arabe. C'est ainsi que la « **Dot** » ne peut être « **le Sadak** », la valeur du contenant des deux termes n'est pas la même. Le « **Tatlik** » (séparation à la demande de l'épouse), ne peut être ni le divorce, ni la répudiation, une paraphrase doit être ajoutée.

- Certains termes sont représentatifs de la portée juridique en elle-même, ils disent la loi par la lettre. Ils

expriment la non concordance des systèmes juridiques : le droit musulman est d'origine divine, dans le droit français la loi est une formule écrite, rédigée et rendue obligatoire par l'autorité compétente et exprimant une règle de droit. Leur traduction s'est faite de façons différentes, dont les exemples suivants :

- Certains termes sont traduits par « emprunt », mais une paraphrase est nécessaire pour lever toutes ambiguïtés et assurer le passage du message et de son altérité. Prenant l'exemple du terme **« khol'à »** (séparation moyennant le versement d'une somme d'argent).
- Certains termes ont été traduits par emprunt, sans paraphrase, exemple le terme « **la Fatiha** », et le « **wali ».**
- Parfois l'emprunt et l'équivalence vont de pair. Exemple « **les fiançailles »** et « **El Khitba** », et « **le wali** » et « **le tuteur** ».

Ce qui représente une preuve de la difficulté à traduire des termes du droit issus de la Charia.

- Certains termes sont traduits par paraphrase uniquement, pour non existence d'une équivalence lexicale. Exemple le terme « Mohssana » traduit par « **la femme déjà mariée** », et le terme « **Nouchouz** » traduit par « **abandon du domicile conjugale** ».

- Certains termes sont présents dans les textes du Code de la famille par la définition qui y réfère. Le livre de Marcel DUCLOS en donne la traduction ; dont commentaires :

  - l'emprunt est accompagné par un calque (conservation de la même structure) : « **répudiation révocable, rejaï** », « **répudiation irrévocable imparfaite, ou baïn** ».

Ce qui est à noter concernant les termes inclus dans le livre de Marcel DUCLOS, est la présence de l'emprunt malgré l'emploi d'un équivalent ou d'une expression calquée sur l'expression arabe, en plus de l'utilisation de la paraphrase. Cela démontre encore une fois la difficulté à traduire ce genre de termes et l'effort consenti pour maintenir l'altérité, porté aussi

bien par le contenant que par le contenu, c'est à dire porté par la lettre et la notion qu'elle véhicule. Exemple :

- « **talak »** traduit par « **divorce**, **télak** » : équivalence + emprunt.
- « **sadak** » traduit par « **mahr ou sadak , la dot, don nuptial**» : emprunt + équivalence + paraphrase.

- La traduction de termes et notions issus du droit musulman, nécessite des efforts pluriels. C'est à dire que le législateur doit travailler avec le traducteur. Les textes de loi doivent être écrits en étroite collaboration entre les deux, pour éviter toutes hésitations et lever toutes ambiguïtés.

- Pour que le code de la famille puisse être un texte de référence dans les cas de doute et d'ambiguïtés, lors de la traduction de document officiels -nécessitant une traduction assermentée agréée par le Ministère de la Justice Algérien et les Cours de justice compétentes - une révision des deux textes de loi est nécessaire pour palier aux défauts et flous y existant.

- Enfin, on souhaite un travail de concertation et de recherche entre les pays arabes et musulmans pour la traduction de ces termes issus de la Charia, afin d'éviter des « *glossaires d'incompréhension* » et avoir des traductions unifiées, prenant en considération l'unicité de la notion législative, ce qui faciliterait le travail des jurilinguistes et des traducteurs.

Une annexe est placée à la suite de la conclusion et se compose de trois parties :

1- Un tableau récapitulatif de l'ensemble des termes sélectionnés, les traductions proposées ainsi que les procédés utilisés.

2- Un vocabulaire bilingue, composé des termes analysés et de leur traduction, incluant des définitions thématiques à chaque fois que le terme traduit est considéré comme un équivalent dans la culture française. Les définitions ont été incluses dans le but de permettre aux lecteurs de faire le parallèle entre la notion véhiculée par le terme arabe et celle véhiculée par l'équivalent français. Concernant les autres

traductions proposées, le procédé de traduction –autre que l'équivalence- sera indiqué entre parenthèse.

3- Le corpus, à savoir la section du code de la famille dévolue au mariage et à sa dissolution.

Enfin, nous espérons que notre travail, quelles que soit ses lacunes, attirera l'attention sur ce genre de traduction nécessitant une compétence et un savoir double, notamment en : droit et religion, langue et culture.

SUMMARY

«Translation of Terms and Notions Inspired from Islamic law into French: the Case of Marriage and its Dissolution in the Algerian Code of Family»

The human being is a social creature that cannot help being an element in a group of people: the society.

Societies, however, as a result of different interaction between people, meet to be highly organized. This organization comes through two ways: a religious way and a judicial way. To each community, as seen in the real life, its specific constitution and laws. These laws are based in some societies on the religious texts and traditions. Thus, when it comes to translate a law text from one language into another, one must consider the differences between the environments in which the source and the target language are mother tongues; or consider what is called by linguists “linguistic bath”.

The current research is entitled: «Translation of Terms and Notions Inspired from Islamic law into French: the Case of Marriage and its Dissolution in the Algerian Code of Family». It is a comparative study based on two fields: law and religion. This is a part of the analytic studies translation and it aims at finding out the different procedures used in translating the terms shared between law, religion, and culture from Arabic into French.

Law terms -as all words in all languages- carry notions which are sometimes strongly related to a given culture and civilization. Some terms are undoubtedly of universally shared notions like the word Marriage and Divorce, for example. Others, however, are more dependant to a given culture and are likely to be totally inexistent in other languages " talaq rajai ", “idda”, Mahr”, “khol’a”...etc, for instance, in the Islamic culture is a good example of such terms.

I have choose the corpus of this research which is about the "terms of marriage and its dissolution in the Algerian Code of Family" for it represents a fertile field in which different difficulties and obstacles stand against the translator and make him confused and unsatisfied with any of the translations they may be given to such terms.

What I am concerned with in this work is to find out the different and the most efficient translation techniques to be used to solve the problem of what is known of untranslatability and is used to express the idea that some words of a highly remarkable cultural significance are impossible to be translated.

This research is divided in two major parts:

I- A theoretical chapter in which I have tacked the question of the language of specific purposes or the specialized

language as a result of diversity and main domain and their standing for their own.

I have spoken about the general characteristics of the specialized language, after that I have moved to speaking about judicial language as a specialized language and as a main component of this work. Then, I have talked about legal translation and mentioned how difficult it is on the contrary of what most people think. Generally it is thought that translation in that field is just a matter of changing words and that is scientific like.

II – A practical part in which I have presented the corpus of this work first. Second I have made critical compared analysis of the terms I have chosen to study. I have accompanied this analysis with mentioning the technique used by the Algerian legislator in translating each word.

An appendix is placed following the conclusion and is composed of three parts:

1- A summary table including the whole selected terms, the suggested translations and the processes used.

2- A bilingual vocabulary of the selected terms and their translation, including sets of thematic definitions.

3-The corpus, namely the section of the Algerian Code of family devoted to the marriage and its dissolution.

The main results of this research may be summed up in the following points:

- Translation of “Terms and Notions Inspired from Islamic Law into French”, is a difficult process that requires a good knowledge about their characteristics and meanings in language, law and religion.
- In order to translate “Terms and Notions Inspired from Islamic Law into French”, translator must have a religious

background. He must also use specialized books and dictionaries which can help him to understand before translating.

- Some law terms which have their roots in the Islamic legislation but which carry a universal meaning need simply to be translated by giving their equivalents in the target language.
- Some equivalents do not offer a satisfying understanding of the meaning of the Arabic word, such as: “idda” and “ouali” (dowry and legal guardian, respectively).
- Some law terms express notions which do not exist in French language. They are a good example of what is called untranslatability, and represent the different difficulties and obstacles that stand against the translator and make him confused and unsatisfied with any of the translations they may be given to such terms.

- When the notions do not exist in French language, terms are translated using: paraphrase, paraphrase plus lexical and syntactic equivalence, in addition to borrowing, and borrowing plus lexical and syntactic equivalence.

Through the present work, we do not pretend to give full answer about the method of translating terms and notions inspired from Islamic law into French. However, we shall be satisfied if we have contributed to enhance the studies on the process of translating such special terms.

ملخـــص:

"ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية:

حالة الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري".

يتناول بحثي الموسوم بـــ"**ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية: حالة الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري**"، دراسة مصطلحية في ميدان مزدوج الاختصاص، نقصد : القانون والشريعة الإسلامية، ويندرج في إطار تحليلية الترجمة، كما يهدف إلى كشف النقاب على تقنيات ترجمة المصطلحات ذات الشحنة الدينية من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية.

ومدونة هذا البحث هي "**قانون الأسرة الجزائري**" الذي ينهل من الشريعة الإسلامية ويمثل أحسن تمثيل التزاوج بين القانون والدين والثقافة كما أن نصوصه (أي قانون الأسرة) واردة باللغة العربية ومرفقة بالترجمة الفرنسية. أمّا المصطلحات المختارة للدراسة فهي حاملة لمفاهيم قد تكون عالمية، أو ما يصلح عليها بالكليات اللغوية لجورج مونان، مثل مفهوم الزواج، أي الرباط الشرعي الذي يجمع بين المرأة والرجل، وكذا مفاهيم متعلقة بالثقافة والدين الإسلاميين مثل : المهر أو حتى مفاهيم

غير موجودة أصلا في ثقافة الآخر مثل : "الطلاق الرجعي"، مما دفعنا إلى افتراض وجود شائكة في ترجمة هذا النوع من المصطلحات.

و أهم ما طرحته من أسئلة :

1. ما هي التقنيات المعتمدة في نقل هذه المصطلحات من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية؟

2. ما هي الإستراتجية الأمثل للمزاوجة بين اللفظ والمفهوم، إذ هما وجهان لعملة واحدة؟

تنقسم هذه الدراسة إلى جزئين. قسم نظري يحوي فصلين، خُصِّصَ فيه الفصل الأول لدراسة لغة القانون باعتبارها لغة متخصصة وكذا المصطلحات التي تدور حولها. أمَّا الفصل الثاني فكان الحديث فيه عن الترجمة القانونية وأساليب وتقنيات ترجمة هذا النوع من النصوص.

القسم الثاني من هذه الدراسة تطبيقيٌّ، تعرضت في فصله الأول إلى التعريف بالمدونة التي اعتمدتها (قانون الأسرة الجزائري). والفصل الثاني كان دراسة تحليلية نقدية مقارنة لترجمة المصطلحات المختارة وكذا تقنية الترجمة المستعملة. واعتمدت في هذا البحث، "المنهج التحليلي النقدي المقارن" لطبيعة الموضوع ومتطلبات البحث.

ويحوي البحث ملحقا هيكله ثلاثة أقسام:

1. تصنيف مجدول لجملة المصطلحات المدروسة مرفق بالترجمات المقترحة والأساليب المتبعة في نقلها.

2. ثبت مزدوج اللغة للمصطلحات المدروسة مع تعاريف شارحة.

3. المدونة، أي قانون الأسرة الجزائري في جزئه المخصص للزواج وانحلاله.